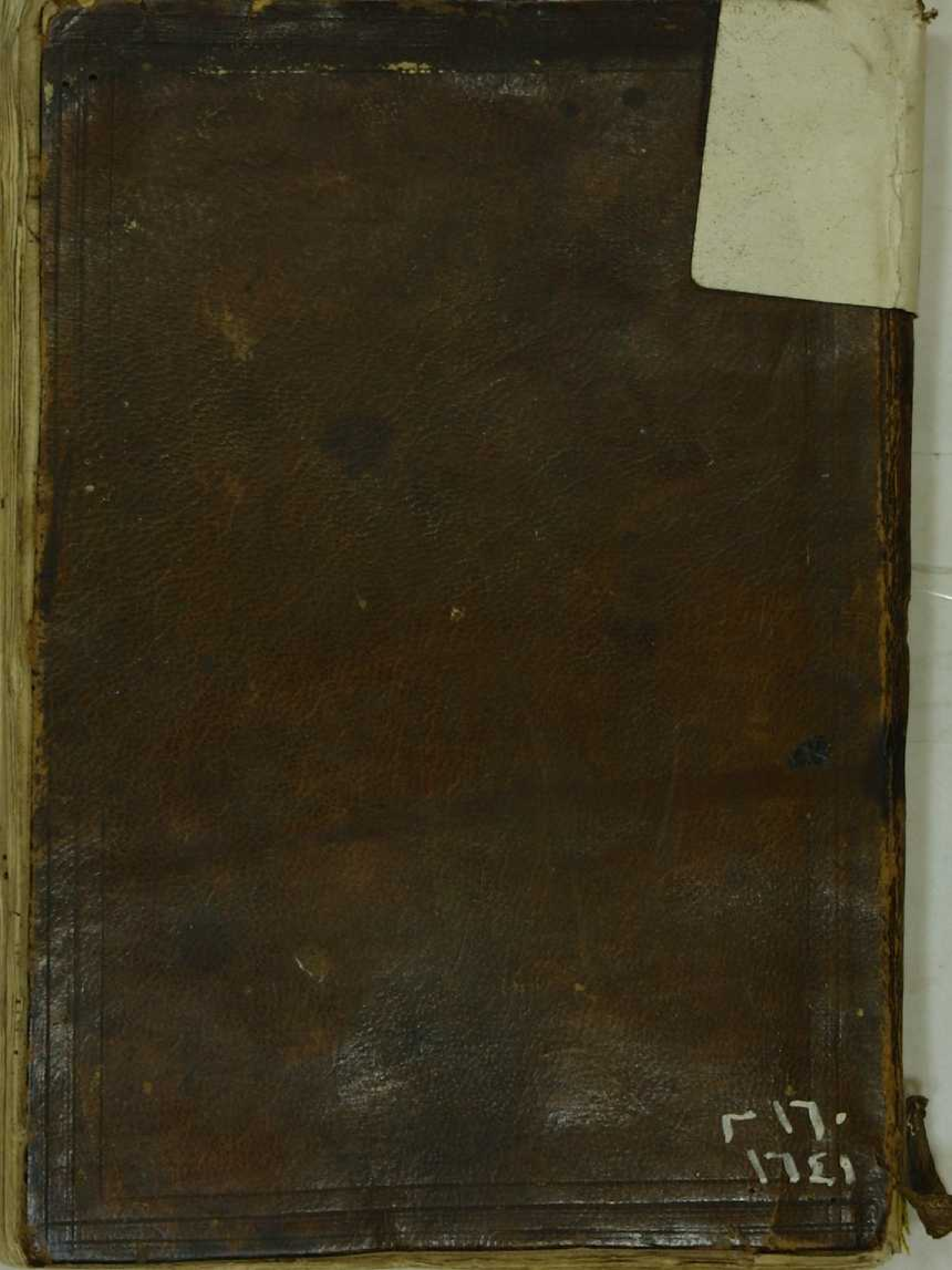


الرقم ١٤١٦

مجموع فيه ٣ كتب

شرح تهذيب المنطق واف بحل
عبارته خاليا عن الايجاز والاطناب
من تصانيف السيد السند المحقق
المدقق هبة الله الحسيني المشتهر
بشاه مير الشيرازي
قدس الله سره

فايدة
قال الحريري في شرح الملحة واعلم
التكرار لفظ شيء لو وقع على الموجود
والمعدوم والجوهر والعرض تمت

فإن قيل ان المعدوم ... يقال شيء وهو ...

من تملكات الفقير عبد السلام ... زاده ... عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة في التتميم

غاية تهذيب الكلام فتح للمنطق بحمد المنعام وتتمة بتحية النبي المقدام محمد ممهد قواعد الاسلام وآله المهتدين سبل السلام واصحابه المهتدين مسالك الاعتصام

اما بعد فيقول الحقير الفقير هبة الله الحسيني الشهير بشاه مير الهمه الله بفضله الكثير اني علقت على تهذيب المنطق والكلام للامام الهمام التمام البحر العلامة النحرير الفهامة سعد الملة والافاضة والدين مسعود التفتازاني ادركه الله تعالى بفضله السبحاني على طريق التعليم والتفهيم حواشي موصلة الى المعنى المستقيم المفهوم من فحوى كلامه القويم تسهيلا لوارد الكتاب على الاولاد والاحباب فتح الله عليهم ما ربهم وشكر الله عنهم مساعيهم ثم سالني بعض من اجلة الاصحاب وشطر من ذوي الالباب ان اجعلها شرحا ممزوجا مبينا وافتح مغالق ابوابه فتحا مبينا فصرفت عنان العزيمة نحو اسعاف مسئولهم وتوجهت بجوامع الهمة الى انجاح مامولهم واقتصدت ان اضمحل معاقده بالتحليل من غير ايراد قال واقول والتزمت في البيان ان لا احتاج ما تقدم الى ما تاخر لئلا يتعسر الامر على المبتدي او يتعذر واكتفيت في الاوائل بحل الكلام ثم زدت في تنقيح المرام ليكون البيان على طريق الافهام والله ولي التوفيق والاعتصام واقول قال المصنف المحقق العلامة افاض الله عليه شآبيب الرحمة والكرامة

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالتسمية ثم التحميد اقتفاء لما ورد عليه الكلام المجيد واقتداء لما امر به الرسول الكريم عليه افضل صلاة واكمل تسليم حيث قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم الحمد هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها بقصد التعظيم ظاهرا او باطنا لله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الذي هدانا الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب يوصل الى سواء الطريق اي الطريق السوي المستقيم من قبيل اضافة وجعل لنا متعلق

برفيق

برفيق وان امتنع تقديم ما في حيز المضاف عليه اذ الظرف مما يتسع فيه ويكفيه رائحة من الفعل التوفيق اي توافق اسباب الخير وهو اول مفعولي جعل خير رفيق ما في مفعوليه والمعنى وجعل التوفيق خير رفيق لنا والصلوة هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء على من ارسله هو نبي مصدر بمعنى الرشاد والمراد هاهنا الهادي او اطلق عليه مبالغة هو الرسول اي بالاقتداء بالاتباع حقيق خليق ومن ارسله نورا اي ذا نور او اطلق عليه مبالغة به متعلق بقوله الاهتداء اذ لا يليق تعلقه بقوله يليق وهو وجدان ما يوصل الى المطلوب كما فهم والصلوة على آله هو في الاصل الاهل والمراد هاهنا بنو هاشم وبنو مطلب والصلوة على اصحابه جمع صحب وهو جمع صاحب ويراد به كل مؤمن راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سعدوا في مدارج جمع مدرج وهو المسلك الصدق الصواب بالتصديق متعلق بسعدوا اي سعدوا بسبب التصديق في مسالك الصواب والذين صعدوا اي عرجوا معارج جمع معراج وهو المرقاة الموصلة الى ما هو الحق بالتحقيق يحتمل ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بصعدوا والباء للسببية اي صعدوا معارج الحق بسبب التحقيق والايقان وان يكون ظرفا مستقرا والباء للملابسة فيكون مفعول الصعود ابالواسطة اي صعدوا معارج الحق بالتحقيق والجزم وبعد من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة وبتقدير ما قبله قال بعده فهذا اي ما هو بعيد تصنيفه ان كان وضع الديباجة قبل التصنيف او الكتاب المصنف ان كان بعده غاية تهذيب الكلام والمراد اما ان هذا الكتاب كلام مهذب بان يكون المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى الموصوف واما ان تصنيف هذا الكتاب غاية سعي الكلام تقريب مضاف في تحرير تبيين علم المنطق وعلم الكلام وتقريب المرام المقصود ويحتمل ان يكون عطفا على تهذيب الكلام ويكون معناه هذا غاية تقريب

المستجمع

مناهج

المرام الي الافهام وان يكون عطفا علي التحرير ومعناه غاية تهذيب الكلام في تقريب
المقصد اي سوق الدليل علي اثباته من بيان المرام اي المقصود الذي هو تحرير عقايد
الاسلام اي العقايد المنسوبة الي الاسلام لتكون الاضافة للملابسة والعقايد التي هي
الاسلام فتكون الاضافة بيانية جعلته تبصرة مبصرا وموضحا لمن حاول اي اراد التبصر
اي التعريف والايضاح لدي الافهام الاعلام وجعلته تذكرة تذكرا لمن اراد
ان يتذكر من ذوي الافهام جمع فهم وهو العلم سيما خصوصا والسي في الاصل بمعنى
مثل فمعنى لا سيما لا مثل وما زايدة او موصولة او موصوفة وقد يحذف لا في اللفظ
لكنه مراد وغلب استعماله بمعنى التخصيص وهو الاستثنا عن الحكم المتقدم ليحكم عليه
علي وجه اتم يحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده يجوز الرفع علي كونه خبر المبتدا
محذوف والجملة صلة ما او صفة والنصب علي الاستثنا والجر علي الاضافة وكلمة
ما علي الاخير زايدة الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام اسمه محمد ولذا قال سمي
حبيب الله عليه التحية والسلم لا زال له اي للولد المذكور من التوفيق بيان لقوله
قوام نظام وعماد اي يكون له مرام من التوفيق دايما ولا زال له من التاييد
والتقوية عصام هو في اللغة رباط القربة وهاهنا بمعنى العاصم وهو الحافظ
وفي التوجه الي تصنيف هذا المتن الشريف علي الله التوكل والاعتماد وبه اي بالله
في هذا الامر الاعتصام اي الالتزام والاستمساك ورتب المصنف المحقق كتابه
علي قسمين القسم الاول في علم المنطق والثاني في علم الكلام وقدم
المنطق عليه لانه مقدمة موصلة اليه وقسم القسم الاول من الكتاب الي ثلثة
اقسام مقدمة وهي هاهنا ما يتوقف عليه الشروع في المنطق علي وجه البصيرة
والخبرة وفرط الرغبة كما سيشير اليه في اخر الكتاب ومقصدين احدهما التصورات
والاخر التصديقات ولما توقف الشروع بالبصيرة في المنطق علي تعريفه والشروع
فيه من فرط الرغبة علي بيان فايدته وزيادة البصيرة علي موضوعه رتب المقدمة
علي

علي هذه الثلثة ولما كان بيان فايدة الموجب لتعريفه موقوفا علي تقسيم مطلق العلم بواسطة
وقال العلم وهو ماهية الشي الحاصلة عند العقل ينقسم الي تصور وتصديق لانه
ان كان اذعانا اي قبولا واعتقادا وحكما للنسبة التامة اي التي يصح السكوت عليه
سوا كانت ايجابية اي ثبوتية او سلبية اي عدمية فتصديق فالحكم بان زيدا
قايم وهو الاعتقاد والقبول لثبوت القيام لزيد تصديق ايجابي والحكم
بان زيدا ليس بقايم وهو الاعتقاد والقبول لسلب القيام عن زيد تصديق
سلبي ولما كان التصديق اذعانا للنسبة فيتوقف علي تصور المنتسبين وهما
الموضوع كزيد والمحمول كقايم وتصور النسبة وهي ربط القيام بزيد وهذه
التصورات شرط للتصديق خارجة عنه والتصديق هو مجرد الحكم عليها هذا
علي مذهب الحكما وهو الحق واما عند الامام فالتصديق عبارة عن مجموع
هذه التصورات الثلثة والحكم والا اي وان لم يكن اذعانا للنسبة الايجابية
او السلبية فتصور ساذج سوا كان واحدا كتصور زيد او متعددا بلا نسبة
كزيد وقايم او مع نسبة لا تقبل تعلق الاذعان كالنسب التقييدية والانشائية
او تقبل تعلقه لكن لم يتعلق بها كالتصورات الثلث قبل الحكم علي النسبة
ويقتسمان اي ياخذ ويقبل القسمة كل واحد من التصور والتصديق بالضرورة
بالوجوب او ببديهة العقل الي الضرورة اي الضروري وهو ما لا يتوقف
حصوله علي نظر وفكر كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والي الاكتساب اي الكسبي وهو ما يتوقف حصوله
علي نظر كتصور الملك والتصديق بحدوث العالم فلا بد ان يكون الاكتساب من
من الضروري وحصوله منه بالنظر والفكر وهو ملاحظة النفس وتوجهها
والتفاتها نحو المعقول اي المعلوم الذي حصل له سوا كان تصوريا او
تصديقيا لتحصيل المجهول التصوري كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله

لكما اذا

فلاحظنا الحيوان والناطق ورتبناهما لتحصيل الانسان او لتحصيل المجهول التصديقي
جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا العالم متغير وكل متغير حادث ليحصل لنا العلم
بان العالم حادث واحترز بالجهل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم لكن يلزم
ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه والا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال
بديهة بل يكون مجهولا بالوجه الذي تطلبه ويراد تحصيله ومعلوما بوجه اخر
يتعين به من بين المعاني بعد التصوري للتعريف والبيان ليمكن التحصيل والطلب
وقد يقع فيه اي في النظر الخطا لان بعض الفضلا يناقض بعضهم في مقتضى
افكارهم بل الشخص الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره
الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بحدوث
العالم والفكران انما تصوريين والا لزم اجتماع النقيضين فيما حكم عليه
فيكون احد الفكرين خطا فاحتيج في كسب النظري من الضروري الى قانون
قاعدة كلية يعرف بها طرق اكتساب التصور والتصديق من ضروريهما
يعصم ذلك القانون الذهن عنه اي عن الخطا في النظر اذا استعمله وهو اي القانون
العاصم عن الخطا في النظر المنطق اذ يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب
واي فكر صحيح واي فكر فاسد كما ستعلم ان شاء الله تعالى وسمي المنطق لانه يزيد في المنطق
الظاهري وهو التكلم ويقوي النطق الباطني وهو ادراك المعقولات كما سيجي
وقد تبين لك مما ذكر تعريف المنطق وفايدته فاحفظ واما موضوعه فهو المعلوم
التصوري او المعلوم التصديقي اذ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه
واحواله الذاتية اي اللاحقة لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان بواسطة انه
انسان او لجزئه كادراك المعقولات اللاحقة للانسان لانه ناطق او لامر خارج مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة انه متعجب ويبحث في المنطق اما عن احوال
التصورات واعراضها الذاتية واما عن احوال التصديقات واعراضها الذاتية

فيكون

التصوري

فيكون هذه المعلومات موضوعه ولكن لا مطلقا بل من حيث انه اي ذلك المعلوم
يوصل الى مطلوب تصوري كما يبحث عن الجنس وهو الجزء المشترك كالحيوان
وعن الفصل وهو الجزء المختص كالناطق من حيث انهما كيف يركبان فيوصلان
الى مجهول تصوري كالانسان فيسمى ذلك المعلوم التصوري الموصل الى
المطلوب المجهول التصوري معرفا وقولا شارحا لتعريف المجهول التصوري
وشرح مفهومه ويسمى ذلك المطلوب الحاصل من ذلك المعلوم معرفا او من حيث
ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب تصديقي كما يبحث عن القضايا المعقودة
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث انهما كيف تولف فتصير موصلة
الى مجهول تصديقي وهو العالم حادث فيسمى ذلك المعلوم التصديقي الموصل
الى المطلوب التصديقي حجة ودليلا للاحتجاج والاستدلال بهما على ثبوت المطلوب
ويسمى ذلك المجهول المطلوب التصديقي الحاصل من ذلك المعلوم نتيجة ولما فرغ
من بيان ما في المقدمة شرع في بيان المقاصد وقال هذا مباحث فصل
التصورات وقدمها على التصديقات لانها كما علمت اما شرط لها او جزء
منها واياما كان فمقدم على المشروط والكل ولما كان بحث المنطقي عن المعرف والحجة
وكيفية ترتيبهما للايصال وهو لا يتوقف على الالفاظ فان الموصل الى التصور
ليس لفظ المعرف بل معناه والموصل الى التصديقي ليس لفظ الحجة بل معناها
لم يكن له احتياج الى الالفاظ لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ بحث عنها او ذكرها اولا قبل الشروع في المقصود وقربها من المقدمة
اشعارا الى انها ليست مقصودة بالذات في الفن ولما كان النظر في الالفاظ من حيث
انها دالة على المعنى صدر الكلام في الالفاظ بالدلالة وهي كون الشي بحيث يلزم من
العلم به العلم بشي اخر ويختص بالاستقراء اي الدلالة العقلية وهي ان يحد مجرد العقل
من غير واسطة امر اخر علاقة بين الدال والمدلول ينتقل لاجلها منه اليه وهي اما

لفظيه بان كان الدال لفظا كدلالة اللفظ المسموع من ورا الجدار على وجود اللافظ او غير
لفظيه كدلالة الاثر على المؤثر كالبناء في الدلالة الطبيعيه وهي ان يجد العقل بواسطة الطبع
رابطه بين الدال والمدلول وينتقل بسببها منه اليه وهي ايضا اما لفظيه كدلالة لفظ
اح على السعال فان الطبع يحدث الاول عند الثاني او غير لفظيه كدلالة الحمره على
الخجل ونحوها او في الدلالة الوضعيه وهي ان يجد العقل بين الدال والمدلول رابطه
ينتقل منه اليه بواسطة الوضع اي جعل الجاعل الاول للثاني وهي ايضا اما لفظيه كدلالة
الالفاظ الموضوعه على معانيها او غير لفظيه كدلالة الدوال الاربع وهي الخطوط والعقود
والنصب والاشارات على ما وضعت لها والمبحوث عنه هاهنا هو الدلالة اللفظيه
الوضعيه لانها المعتبره في الافاده والاستفاده وهي كون اللفظ بحيث اذا سمع او
خيل فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهذه الدلالة اما مطابقه او تضمن او التزام
لان دلالة اللفظ بحسب الوضع ان كان على تمام ما وضع هذا اللفظ له فالدلالة
مطابقه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق الذي هو تمام ما وضع له الانسان
وسميت مطابقه لان اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع له وان كان دلالة اللفظ
بحسب الوضع على جزئه اي جزء المعنى الموضوع له بشرط ملاحظته مجملا في ضمن الكل لا مفصلا
على الانفراد فالدلالة تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط مجملا
في ضمن دلالته على الحيوان الناطق فان الانسان لا يدل على احدهما الا انه جزء
بمعنى الموضوع له وسميت تضمنا لان الجزء في ضمن المعنى الموضوع له وان كان
دلالة اللفظ بحسب الوضع على المعنى الخارج عن الموضوع له فالدلالة التزام كدلالة
كدلالة الانسان على قابل الكتابه فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان
الناطق وقابل الكتابه خارج عنه وسميت التزاما لان اللفظ كما ستعرف لا يدل
الا على الخارج اللازم ولهذا لا بد في الدلالة الالتزاميه من اللزوم اي امتناع الانفكاك
بين المعنى الموضوع له وبين المعنى الخارج وهذا اللزوم اما ان تكون عقلا بان

يمنع

يمنع العقل تصور الملزوم وهو الموضوع له بدون اللازم وهو الخارج بل كلما تصور
الملزوم تصور اللازم او يكون هذا اللزوم عرفا اي بحسب العرف بان يمتنع في مجرى
العاده تصور الملزوم بدون اللازم لعلاقه وارتباط بينهما كالجود والحاتم والسطل
والحامي وان لم يمتنع بحسب العقل بل يجوز ان يتصور الملزوم بدونه وهذا اما تفرد
به المصنف العلامه ولم يوافق قواعد ارباب الميزان ولعله اختارها هنا مذهب اهل
العربيه ولكن لم يبعد ذكره اذ يلزم على تقدير اللزوم العقلي اسقاط اكثر الدلالات
المتعارفه مثل الكنايات والاستعارات عن حيز الاعتبار ولا ريب في فهم هذه المعاني
من الالفاظ فاسقاطها غير مستحسن ولنا في هذا المقام مزيد كلام في تحقيق المرام
لا يناسب هذه المرتبه من الافهام فليرجع من اراد الاطلاع عليه الى حواشينا على
الشمسيه ويلزمهما اي التضمن والالتزام المطابقه فانه كلما وجد التضمن والالتزام
وجد المطابقه لان التضمن دلالة اللفظ على جزء الموضوع له بسبب كونه جزءا له والالتزام
دلالته على الخارج اللازم له بسبب كونه لازما له فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ
على الكل والملزوم اعني الموضوع له ولو كان ذلك اللزوم اعني تحقق المطابقه
عند تحقق الالتزام تقديرا وذلك فيما اذا اطلق اللفظ على لازم الموضوع له مجازا
مع قرينه مانعه عن الدلالة على المعنى الموضوع له فانه وان تحقق الالتزام ح بالفعل
ولم تتحقق المطابقه معه بالفعل فقد تحقق تقديرا بمعنى ان له معنى لو وضع له لو استعمل
فيه كان دلالته عليه مطابقه وان لم يكن ح تضمنا فان الجزء بلاحظه الانفراد لا في
ضمن الكل وفي هذا البحث مزيد تحقيق لا يليق بهذا المصنف فليرجع الى ما هو
المحقق الحقيق في حواشينا على الشمسيه ولا يلزم عكسه ذلك اي لا يلزم التضمن
والالتزام المطابقه اما التضمن فلتحقق الالفاظ الموضوعه للمعاني البسيطه فيتحقق
المطابقه ح ولم يتحقق التضمن اذ لا جزء لها حتى يدل عليه واما الالتزام فلجواز
ان لا يكون للمعنى المطابقي لازم عقلي ولا عرفي كما ادعاه فتتحقق المطابقه ولا يتحقق

الالتزام ومن ههنا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام لجواز ان يوجد ماهية مركبة
ليس لها لازم فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام وعدم استلزام الالتزام التضمن
ايضا لتحقق المعاني البسيطة التي لها لوازم فيدل اللفظ عليها التزاما ولا تضمن لعدم
تحقق جزئها ولما بين اقسام الدلالة شرع بتقسيم اللفظ الموضوع اي المفرد والمركب لانه
ان قصد بجزء منه اي من اللفظ الموضوع الدلالة على جزء المعنى اي ما عني باللفظ
وقصد منه فمركب اي هذا اللفظ مركب فعلى هذا لا بد ان يكون للفظ جزء ملفوظ
او مقدر ولجزئه دلالة على المعنى وذلك المعنى جزء المعنى المقصود به ودلالة هذا الجزء على
جزء المعنى المقصود مقصودة كرامي الحجارة فان الرامي يدل على معنى منسوب الى
شخص ما والحجارة يدل على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
وكلفظ قِ فانه لفظ يدل على المعنى الامر ولفظ انت المضمر فيه يدل على
المخاطب فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء ملفوظ ومقدر كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء ولا يكون له دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
معنى لكن لا يدل على الجزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على معنى
هو العبودية لكن لم يكن جزء المعنى المقصود به وهو الذات المشخص المسمى
به وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق اذا كان علما لشخص انساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك
الشخص الذي هو الحيوان الناطق المشخص من غير ان يكون دلالة كل من الحيوان
والناطق على معناه مقصودا اصليا وهذا المركب اما تام يصح السكوت عليه
اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا ينتظر لفظا اخر كزيد قايم واضرب والمركب
التام اما خبر يحتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه كزيد قايم او انشا لا
يحتمل الصدق والكذب كالامر والنهي مثل اضرب ولا تضرب واما مركب
ناقص لا يصح السكوت عليه بل ينتظر امرا اخر وهذا المركب الناقص

اما

اما تقييدي يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول كالحيوان الناطق او غير اي غير
تقييدي كالمركب من اسم وحرف مثل الجار والمجرور وكالمركب الاضافي نحو غلام زيد
وكالمركب المزجي نحو بعلبك والصوتي نحو سيبويه اذا لم يكن علما والا اي وان
لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود فمفرد بجميع الاقسام المنفية
المخرجة عن المركب وهو اي اللفظ المفرد ان استقل اي صلح لان يخبر به وحده
بنفسه او بمرادفه مع الدلالة بهيئته او وضعه اي بحركاته وسكناته الجوهرية كلماته
كالغبوق والصبوح فان الغبوق يدل بجوهره وصيغته على شرب والصبوح
يدل بجوهره على شرب الصباح وان تغير حركاتها وسكناتها بخلاف ضرب
فانه لو تغير حركاته لم يدل على الزمان الماضي على احد معين من الازمنة الثلثة
التي هي الماضي والحال والاستقبال فهو كلمة باصطلاح المنطقيين وفعل باصطلاح
النحاة كضرب فان الحركات والسكنات التي فيه تدل على الزمان الحال تارة وعلى
الاستقبال تارة اخرى واللفظ المفرد المستقل بدونها اي بدون الدلالة بهيئته
على احد الازمنة الثلثة فهو اسم كزيد وضارب والا اي وان لم يستقل وان
لم يصلح لان يخبر به وحده بل يحتاج في بيان معناه الى ضم ضميمة اليه فاداة باصطلاح
المنطقيين وحرف باصطلاح النحاة سوا صلح للاخبار به مع ضميمة كلا في
قولنا زيد لا قايم او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به متعلق
الظرف لا هو ويدخل في الاداة عندهم الافعال الناقصة ككان واخواتها
والروابط الاسمية كهو في قولنا زيد هو قايم فان معناها غير مستقل
ويجيء زيادة بيان فيها وايضا ينقسم اللفظ المفرد مطلقا سوا كان اسما او كلمة
او اداة تقسيما اخر الى الاعلام وغيرها فانه ان اتحد معناه اي ان كان معنى
هذا اللفظ واحدا بالعدد ولم يكن له معان مختلفة فمع تشخصه وتعينه وضعا
اي بحسب الوضع بحيث يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو علم

في عرف النحاة وجزئي حقيقي في عرف المنطقيين فلو قال جزئي حقيقي لتطابق
اصطلاحهم كما قال في الكلمة والاداة لكان انسب وان كان معناه واحدا
ولكن بدونه اي بدون تشخصه وتعينه بان لا يمتنع نفس تصوره عن وقوعه على
كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده وهذا الكلي متواطئ ان تساوت افراده
الذهنية والخارجية في صدق هذا الكلي عليها وسمي متواطئا لان افراده متوافقة
في معناه من التواطؤ بمعنى التوافق كالانسان فان صدقه على الافراد
التي له في الخارج والذهن متساوية وكالشمس فان صدقها على الفرد
الخارجي وعلى سائر الافراد المفروضة له في الذهن متساوية وهذا الكلي
مشكك ان تفاوتت افراده في صدق الكلي عليها وهذا التفاوت اما
بالاولية وذلك بان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على
حصول معناه في البعض الاخر كالوجود فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن او تفاوتت افراده بالاولوية في صدق الكلي عليها
بان يكون في بعضها اولى ببعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى
واثبت واتم منه في الممكن وسمي مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك
انه من المتواطئ بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك لفظا
بناء على تفاوت ماهيتها وان كثر معنى اللفظ المفرد بان يكون للفظ معان
مختلفة فان وضع اللفظ لكل من تلك المعاني بطريق واحد على السوا
فمشترك بالنسبة الى جميعها لاشتراكه بين تلك المعاني ومجمل بالنسبة
الى كل واحد منها لما في افادته من الاجمال كالعين فانها موضوعة للناظرة
والماء والذهب والركبة وغيرها على السوا اي كما يكون موضوعا لاحدها يكون
موضوعا للاخر من غير ترجيح والا اي وان لم يكن موضوعا لكل واحد
من هذه المعاني على السوا فان اشتهر هذا اللفظ في المعنى الثاني

بحيث

بحيث يترك استعماله في المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك
الوضع والاصطلاح بل نقل من معناه الاول الى هذا المعنى فمنقول لنقله
من المعنى الاول الى الثاني وذلك المنقول ينسب الى الناقل لتعيين ناقله
ويعلم به مناسبة استعماله في الموارد فاذا كان الناقل الشرع فيقال له
المنقول الشرعي كالصلوة فانها في اللغة الدعاء ونقلها الشارع الى الاذكار
المخصوصة واذا كان الناقل العرف العام فيقال له المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير واذا كان الناقل العرف الخاص
فيقال له المنقول الاصطلاحي كالفعل فانه في اللغة لما صدر عن الفاعل
كالاكل والشرب ونقله النحوي الى الكلمة المخصوصة والا اي وان لم يشتهر في
المعنى الثاني ولم يترك المعنى الاول فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول
الموضوع هو له وسمي حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي والحقيقة من حق
بمعنى ثبت كالاسد اذا قيل واريد به الحيوان المفترس او مجازا
ان استعمل في المعنى الثاني المنقول عن المعنى الاول وسمي مجازا لتجاوزه
عن مكانه الاصلي كالاسد اذا قيل واريد به الرجل الشجاع فانه يتجاوز به
عن الحيوان المفترس اليه لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فصل
اي هذا فصل في المعاني وهي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المفردة والا فمركبة والكلام هاهنا
في المعاني المفردة وهي تنقسم الى كلي وجزئي لان المفهوم وهو الحاصل
في العقل ان امتنع عند العقل بمجرد تصوره من غير ان يلاحظ معه
الخصوصيات العارضة لهذا المفهوم فرض صدقه على كثيرين موجودين
في الخارج او غير موجودين فيه فجزئي كهذا الانسان فان الهذية

المعلوم

اذا حصل مفهوم ما عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه
على امور متكثرة والا اي وان لم يمتنع عند العقل بمجرد تصوره فرض
صدقه على كثيرين فكلي كالانسان فان العقل لا يمتنع بمجرد تصوره
فرض صدقه على الامور المتكثرة سواء امتنعت افراده اي الكلي في الخارج
كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا او امكنت افراده في الخارج
وما امكنت افراده في الخارج اعم من ان لم توجد هذه الافراد الممكنة
في الخارج مطلقا كالعنقاء فانه مع كونه ممكنا لم يحصل في الخارج مطلقا
او امكنت افراده في الخارج ووجد فيه سواء وجد فيه الواحد من هذه
الافراد فقط وهذا اما ان يكون مع امكان وجود الغير كالشمس المنحصر
افراده في الخارج في هذا الفرض المشاهد ولكن يمكن ان يكون له افراد
كثيرة او يكون مع امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود واذ لم يمكن
ان يكون له فرد غير ذات الله تعالى وامكان الافراد فيه بمعنى امكان جنس
الفرد حتى يصح اخذه من الكلي الذي يمكن افراده او وجد فيه الكثير
من افراد الكلي وذلك اما ان يكون مع التناهي لهذه الافراد اي يكون
افراد هذا الكلي متناهيا كالكواكب السيارة فانه لم تكن الا سبعة او
يكون مع عدمه اي مع عدم التناهي كعلوم الله تعالى ولما فرغ عن تعريف
الجزئي والكلي واقسامه شرع في النسب من الكليين وانما خص البحث
بالكليين اذ لا يتعلق المقصود في الفن بالجزئي لانه ليس كاسبا ولا
مكتسبا ولم يذكر فيه الا باستطراد والكليان اذا نسب احدهما الى الاخرى
بالتصادق والتعارف فلا يخلو من نسب الاربع لانهما ان تفارقا كليا اي
لم يصدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر والا اي وان لم يتفارقا
كليا فلا يخلو اما ان يتصادقا من الجانبين كليا ومن جانب جزئيا او لم

يتصادقا

على ما صح

يتصادقا من الجانبين ولا من جانب كليا بل يتصادقا من الجانبين
جزئيا فان تصادقا كليا من الجانبين اي يتصادق الكليان من
الجانبين على سبيل الكلية وذكر بان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر
فمتساويان كالانسان والناطق فان كلا منهما يصدق على ما يصدق
عليه الاخر ونقيضاهما اي نقيض المتساويين يعني رفعهما كاللاانسان
واللاناطق كذلك اي متساويان يعني ان كل ما يصدق عليه نقيض احد
المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر والا لزم ان يصدق احد النقيضين
بدون نقيض الاخر فيصدق مع عينه اذ لا يجوز ارتفاع النقيضين
واذا صدق نقيض احد مع عين الاخر فلم يصدق عينه مع هذا الغير والا
لزم اجتماع النقيضين واذا لم يتصادق العينان فلم يكونا متساويين
هذا خلف لانه خلاف المفروض او تصادق الكليان من جانب واحد
كليا ومن جانب اخر جزئيا فاعم واخص مطلقا بان يكون الكلي الذي
يصدق على الاخر كليا اعم والكلي الذي يصدق على الاخر جزئيا اخص
كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على كل افراد الانسان ويصدق
الانسان على بعض افراد الحيوان ونقيضاهما اي نقيض الاعم والاخص
مطلقا بالعكس اي اعم واخص مطلقا بان يكون نقيض الاعم مطلقا اخص
مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم مطلقا صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم
فيصدق الاخص بدون الاعم لصدقه مع نقيض الاعم وانه محال فنقول
مثلا كل لاحيوان لاانسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان

لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلان بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا
بمعنى العموم ولا يخفى اذ لا شيء من نقيض الاعم عين الاعم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم فيكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والا اي وان لم يتصادقا
من الجانبين ولا من جانب واحد كليا بل يتصادقا من الجانبين جزئيا فمن وجه
اي فاعم واخص من وجه كالحيوان والابيض فان كلا منهما يصدق على الاخر
في الحيوان الابيض فنقول بعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان
ويفارق الحيوان الابيض في الحيوان الاسود فنقول ليس بعض الحيوان
بابيض ويفارق الابيض الحيوان في الجماد الابيض فنقول ليس بعض الابيض
حيوان وبين نقيضيهما اي نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي
وهو يصدق كل من المفهومين بدون الاخر في الجملة اي سواء لم يتصادقا اصلا
كالمتباينين او ان لم يتصادقا في بعض المواد وتصادقا في بعض اخر كالعموم
من وجه فيعم التباين الجزئي التباين الكلي والعموم من وجه ويحصل في ضمن
كل منهما ولذا لم يذكره المصنف في نسب الكليات وانما كان بين نقيضيهما
تباين جزئي لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر
لكان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا ذلك وصدق ذلك اما
في ضمن التباين الكلي كما بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص فان بين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان عموم من وجه لتصادقهما
في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر
وبين نقيضيهما وهما نقيض الاعم وعين الاخص تباين كلي كاللاحيوان
والانسان ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام واما في ضمن العموم
من وجه كاللاحيوان واللاابيض فانهما يصدقان في الجماد الاسود ويفارق
اللاحيوان اللاابيض في الجماد الابيض ويفارق اللاابيض اللاحيوان

في

في الحيوان الاسود وكالمتباينين فان بين نقيضيهما تباين جزئي ايضا لان
نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود
والعدم المتباينين فيكون بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على
الصدق وان صدقا في بعض المواد وتفارقا في بعض اخر كاللاانسان واللافرس
النقيضين الانسان والفرس يكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما في الجماد
ويفارق اللاانسان في الفرس ويفارق اللافرس في الانسان فيكون
بينهما تباين جزئي لتحقق مفهومه وهو صدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر في الجملة واما في ضمن التباين الكلي واما في ضمن العموم من وجه ولما
كان للجزئي معنى اخر مسمى بالاضافي مقابل للجزئي الحقيقي اشار اليه وقال
وقد يقال الجزئي ايضا للاخص اي لكل اخص تحت اعم سواء كان جزئيا حقيقيا
او كليا نوعا او جنسا وهو اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
فان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي لان الجزئي الحقيقي مندرج تحت كليات
كثيرة واصلها الشيء الموجود فيكون جزئيا اضافيا لهما وليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي اخر كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولما فرغ عن تعريف الكلي واقسامه والنسب بين افراده
شرع في بيان الكليات الخمس لانها مما يتوقف عليه المعرف الموصل الى
المجهولات التصورية فتكون الكليات موصلا بعيدا وقال الكليات خمسة
لان الكلي المفرد اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهية ما
تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها الاول النوع والثاني اما ان
يكون تمام مشترك بين تلك الماهية وبين نوع اخر مباين لها بحيث لا يكون وراءه
جزء مشترك اولا الاول الجنس والثاني الفصل والثالث اما ان يختص بافراد
حقيقة واحدة ام لا الاول الخاصة والثاني العرض العام وبدا المصنف العلامة

بالجنس لانه اعم الذاتيات فقال الكلي الاول الجنس وهو كما علمت جزء مشترك
بين الماهيه وغيرها بحيث لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك
بينهما اما ان يكون نفسه او جزءه كالحيوان فانه تمام مشترك بين الانسان
والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالاراده وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه ولا يكون تمام المشترك الا
الحيوان المشتمل علي الكل وعرفوه بانه المقول علي الكثره اي الكثيرين
وهو كالجنس للكليات الخمس فان المراد به معني الكلي فاقام المعرف وهو
المقول علي الكثره مقام المعرف وهو الكلي المختلفه الحقايق اي المختلفين
بالحقايق ويخرج به النوع فانه المقول علي الكثيرين المتفقين بالحقايق
كما سيجي والابدان يكون مقولين علي الكثيرين في جواب ما هو يعني اذا سيل
عن الماهيه وعن نوع اخر بما هو اي بالحقيقه المشتركه بينهما فالمقول في
جوابه الجنس لانه تمام الحقيقه المشتركه بينهما ولا يقال في جواب السوال
بما هو عن احدها الا انه ليس تمام حقيقته وبه يخرج الفصل والخاصه والعرض
العام لانها لا يقال في جواب السوال عما هو قطعا واعلم ان الجنس اما
قريب او بعيد لانه اما ان يكون الجنس الذي هو الجواب عن الماهيه وعن
بعض ما يشاركها في هذا الجنس هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه ام لا فان كان الجواب عن الماهيه كالانسان وعن بعض المشاركات
في الحيوانيه كالفرس هو الجواب بعينه عنها اي عن الماهيه وعن الكل
اي كل ما يشارك الماهيه في ذلك الجنس الذي هو الحيوان كالحمار والبغل
والابل فقريب كالحيوان فانه جواب السوال عن الانسان والفرس
اذا سيل عنهما بما هما وهو بعينه ايضا جواب السوال عن الانسان وعن

كل

المشاركات

كل ما يشارك الانسان في الحيوانيه والا اي وان لم يكن الجواب عنها وعن بعض
هو الجواب بعينه عنها وعن تمام المشاركات في الحيثيه بل اذا سيل عن الماهيه وعن
بعض ما يشاركه في هذا الجنس يقال في جوابه واذا سيل عنها وعن بعض اخر فلا يقال
في جوابه فبعيد كالجسم النامي فانه جواب السوال عن الانسان وعن بعض ما يشاركه
في الجسم النامي كالنباتات لانه تمام المشترك بينهما ولا يكون جوابا للسوال عنه
وعن بعض اخر يشاركه في الجسم النامي كالفرس اذ ليس هو تمام المشترك
بينهما بل ليس تمام المشترك بينهما الا الحيوان المشتمل علي الجسم النامي وكذا الكلام
في الجسم المطلق ونحوه وسمي بعيدا لانه جنس الجنس فيكون بعيدا عن الماهيه الكلي
الثاني النوع وهو ما يكون تمام ماهيه ما تحته من الجزئيات وعرفوه بانه المقول
علي الكثره المتفقه الحقيقه اي الكثيرين المتفقين بالحقايق ويخرج به الجنس
فانه مقول علي المختلفين بالحقايق كما مر والابدان تكون مقولينه في جواب ما هو
سوا سيل عن تمام الماهيه المحضه كما اذا سيل عن زيد بما هو اي بالحقيقه المحضه
به فان الجواب عنه النوع وهو الانسان لانه تمام الحقيقه المحضه او سيل عن
تمام الماهيه المشتركه كما اذا سيل عن زيد وعمرو بما هما فان الجواب عنه الانسان
ايضا لانه تمام الماهيه المشتركه بينهما ولا يكون هذه الافراد زايدا عليه الا العوارض
مشخصه خارجه عنه ويخرج بهذا القيد الفصل والخاصه والعرض العام فانها
غير مقوله في جواب ما هو واعلم انه قد يقال النوع علي معني اخر وهو الماهيه
اي المفهوم الكلي فيخرج بها الجزي المقول عليها وعلي غيرها الجنس في جواب
ما هو اذا سيل عن الماهيه وغيرها كالانسان بالقياس الي الحيوان فانه
ماهيه يقال عليها وعلي غيرها كالفرس مثلا الجنس وهو الحيوان يعني اذا
سيل عنها ويقال ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويخرج بهذا
القيد الفصل والخاصه والعرض العام لان الجنس لا يقال علي هذه الثلثه

المختصر

كالحيوان

وعلى غيرها في جواب ما هو فانه ليس تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلث
فانه ليس تمام المشترك ولا ذاتيا للناطق والضاحك والماشي فلا يقال على كل
واحد منها وعلى غيره في جواب ما هو ويختص النوع بهذا المعنى باسم الاضافي
لان المعتبر في النوعية التعيين والتحصيل ولا يلزم ان يكون له تحصيل انما
يكون بالنسبة والاضافة الى ما فوقه وهو الجسم النامي فان الحيوان بالنسبة اليه تحصل
بمعنى انه يكون اقل ابهاما منه فيختص بالاضافي كالاول اي كما يختص الاول وهو
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو بالحقيقي اذ حصل فيه
حقيقة النوعية وهي التحصل والتعين في نفسه محض بهذا الاسم وبينهما
اي بين النوع الحقيقي والاضافي عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على الانسان اذ يصدق عليه انه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو ويصدق عليه انه ماهية يقال عليها وعلى غيرها وهو الفرس
مثل الجنس كالحيوان في جواب ما هو وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي
اذ يقال عليه وعلى الشجر هذا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس
نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقائق وفي النقطة فانها نوع حقيقي لاتفاق
افرادها بالحقيقة وليس نوعا اضافيا لانها لا يدخل تحت جنس وتبع المعلم
العلامة في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفا حكموا بان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي ولا يثبت ذلك الا اذا ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز
ان يكون نوع بسيط لا جنس له ثم الاجناس لها مراتب لان الجنس ان كان اعم
الاجناس بان لا يكون فوقه جنس اخر فهو العالي كالجوهر بالنسبة الى الانسان
وان كان اخص الاجناس بان يكون تحته جنس اخر فهو السافل كالحيوان
وان كان اعم من بعض واخص من بعض اخر كالجسم النامي والجسم فهو المتوسط
ولما كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته من الافراد لان الجنس معتبر بالمقول

على

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فهو يترتب متصاعدة الى الجنس
العالي فكل جنس يكون فوقه جنس اخر يكون جنسيته اتم اذ معنى العموم
والشمول الذي هو المقصود بالجنسية فيه اكثر فيتصاعد الى ان ينتهي الى
الجنس العالي ويسمى هذا الجنس العالي جنس الاجناس فانه جنس لكل
من الاجناس اذ هو اعم من الكل وفوق الجميع فتكون الجنسية فيه اتم واكمل
من غيره وكذا الانواع الاضافية فان لها مراتب ايضا دون الحقيقي لانه لو كان
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي اخر لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال
واما الانواع الاضافية فقد تترتب اذ يجوز ان يكون نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم وهو نوع اضافي للجوهر
فباعتبار ذلك لها مراتب لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخص الانواع وهو النوع السافل كالانسان فانه اخص من
ساير الانواع او اعم من بعض واخص من بعض اخر وهو النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان ولما كانت النوعية
الاضافية بالقياس الى ما فوقها لما مر فاضافية جميع الانواع انما تتحقق
اذا كانت تحت الجميع فتكون رتبته متنازلة الى ان تنتهي الى النوع السافل
فكل نوع فوقه نوع اخر تكون نوعيته اتم اذ معنى التحصيل والتعين الذي
هو المقصود بالنوعية فيه فليتنازل في الترقي الى ان ينتهي الى النوع
السافل ويسمى هذا النوع السافل نوع الانواع فانه نوع الكل من الانواع
اذ هو اخص من الكل وتحت الجميع فتكون النوعية فيه اتم وما بينهما اي بين
الاجناس العالية والسافلة وبين الانواع العالية والسافلة اجناس متوسطات
وانواع متوسطات كما علمت بتفاصيلها الكلي الثالث الفصل وهو

كما علمت كلي داخل في الماهية لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها
سواء لم يكن مشتركا اصلا فيكون ذاتيا خاصا بالماهية مميزا لها عن ساير
ما عداها او كان مشتركا ولم يكن تمام المشترك بل يكون بعضا وجزءا من تمام
المشترك فيكون ذاتيا لها شاملا لكل الماهية وغيرها مميزا لها في الجملة وعرفوه
بانه المقول على الشي في جواب اي شي هو فيطلب باي شي ما يميز الشي عن
غيره بشرط ان لا يكون تمام ماهيته المختصة والمشتركة فيميز الماهية عما يشاركها
فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا قال الانسان اي حيوان هو قيل على ما يميزه
من المشاركات في الوجود فيخرج به الجنس والنوع لانهما تمام للماهية المشتركة
المختصة والعرض العام لانه لا يقال في جوابه ولا بد ان يكون هذا السوال باي شي
عما هو مميز له في ذاته لا في عرضه فهو في موضع الحال عن هو اما بالتاويل
او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه انه المقول في جواب اي شي يميزه
عما عداه حال كونه معتبرا وملاحظا في حد ذاته لا في عرضه فهو في موضع
الحال عن هو اما بالتاويل او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه
انه المقول في جواب اي شي يميزه عما عداه حال كونه معتبرا وملاحظا
في حد ذاته مع قطع النظر عن عوارضه فيخرج به الخاصة فانها مقولة في جواب
اي شي في عرضه ولا يفيد الا التمييز العرضي وينقسم الفصل الى قريب وبعيد
لانه اما ان يميز النوع عما شاركه في الجنس القريب او البعيد فان ميزه اي
فان ميز الفصل هذا الشي وهو النوع عن المشاركات لهذا النوع في
الجنس القريب فقريب اي هو فصل قريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب او ميزه عن
النوع عما شاركه في الجنس البعيد فبعيد اي فهو فصل بعيد للنوع كالحساس
بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما شاركه في الجسم النامي وهو الجنس

البعيد

البعيد وينقسم الفصل ايضا الى مقوم ومقسم اذا نسب الى ما يميزه وهو الماهية
التي كان هذا الفصل جزءا منها سواء كانت نوعا حقيقيا او اضافيا
مقوم اي داخل في قوامه وذاته لكونه جزءا له ومحصل له لكونه معينا اياه
كالناطق فانه اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه ومعين له من
ساير الحيوان وكالحساس بالنسبة الى الحيوانات فانه داخل في ذاته ومحصل
له من بين ساير الاجسام النامية واذا نسب الفصل الى ما يميز هذا الفصل
عنه وهو الجنس قريبا او بعيدا فمقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم
الى الجنس صار المجموع قسما منه وهو النوع كالناطق بالنسبة الى الحيوان
فانه يقسم الحيوان الى الانسان وغيره واذا انضم اليه صار المجموع انسانا فيقال
الحيوان اما ناطق او غيره فان كان ناطقا فهو انسان وكذا الحساس
بالنسبة الى الجسم النامي وكل ما كان للمقوم للعالي من الانواع فهو مقوم للسافل
من الانواع ايضا لان النوع العالي كالجسم مقوم لنوع السافل كالانسان
لانه جزء له وهذا الفصل وهو قابل الابعاد مثلا مقوم للجسم اعني النوع
العالي فيكون مقوما للانسان اعني النوع السافل لان مقوم المقوم
مقوم فان جزء الجزء جزء ولا عكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل
مقوم للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم قابل الابعاد
فانه مقسم لهما والفصل المقسم في هذا الحكم بالعكس اي كل ما كان
مقسما للجنس السافل فهو مقسم للجنس العالي لان معنى التقسيم
في السافل تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي
ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كلما يقسم العالي يقسم
السافل كالحساس يقسم العالي كالجوهر ولا يقسم السافل كالحيوان
بل يقومه والمراد بالسافل بالنسبة ليدخل فيه متوسطات

الكلي الرابع الخاصة وهو اي الخاصة ونذكره باعتبار الجزء الكلي الخارج
عن الماهية المقول اي المحمول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت
تلك الحقيقة نوعا اخيرا كالضاحك بالنسبة الى الانسان او متوسطا كالماشي
بالنسبة الى الحيوان او جنسا عاليا كالمعروضية للاعراض بالنسبة الى الجوهر
فقوله المقول على ما تحت حقيقة واحدة جنس للكليات على ما عرفت مرة
ويخرج بقوله الخارج هو ان فقوم عليه لزمه الكلام والاشعار اولا بالمرام الجنس
والنوع والفصل وبقوله فقط العرض العام لانه لا يقال على حقيقة واحدة
وعلى غيرها كما سيجيء الكلي الخامس العرض العام وهو الكلي الخارج المقول
اي المحمول عليها اي على حقيقة واحدة وعلى غيرها كالماشي بالنسبة الى
الانسان فانه يحمل عليه وعلى غيره فيكون عرضا عاما بالنسبة اليه
ويخرج بقوله على غيرها الخاصة والكلام في القيود كما تقدم في
الخاصة وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام اما لازم او مفارق
لان كل واحد منهما ان امتنع انفكاكه بحيث لا ينفك عن الشيء اي
الماهية الموجودة فانه الشيء لم يكن الا موجودا فلازم واللازم قسمان
لازم ماهية ولازم وجود لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء بالنظر الى
الماهية وحدها اي من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض والوجود
الذهني والخارجي فلازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها ثابتة لها مع قطع النظر
عن جميع الاعتبارات سواء كانت موجودة عقليا كالكلية للانسان فانها ثابتة له
بحسب الوجود العقلي ولا يلزم بحسب الماهية من حيث هي ولا بحسب الوجود
الخارجي والبلازم بحسب الماهية ولا الوجود الذهني ثم اللازم مطلقا سواء
كان لازما للماهية او للوجود بين اما بين او غيره اي غير بين فالبين
لانه اما انه يلزم تصوره اي اللازم مع الوصف لكونه لازما ليلزم منه
العلم

سواء كانت في الذهن او في الخارج [illegible]

العلم بلزومه ايضا من مجرد تصور الملزوم فيقال له البين بالمعنى الاخص ككون
الاثنين ضعف الواحد فانه لازم للاثنين فيحصل منه ضعف الواحد
والجزم باللزوم بين الاثنين وضعف الواحد ايضا او يلزم من تصورهما
اي الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما فيقال له البين بالاعم لانه كلما كان
مجرد تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم كان تصورهما
كافيا بالجزم باللزوم من غير عكس كلي وذلك كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد
تصورهما باللزوم بين الاربعة والمنقسم بمتساويين واما غير بين
وهو الذي يكون بخلافه اي بخلاف ما ذكر اعني ما لا يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم والجزم باللزوم ولا من تصورهما الجزم باللزوم
بل يحتاج الى شيء اخر سواء كان بديهيا فيحتاج الى حس او تجربة او حدس
ككون نور القمر مستفادا من نور الشمس فانه يحتاج الى حدس كما يجيء
او كسبيا يحتاج الى دليل كحدوث العالم والا اي وان لم يمتنع انفكاكه
عن الماهية بل يجوز ان ينفك عنه فعرض مفارق وهو قسمان لان
هذا العرض اما ان يدوم كحركات الافلاك فانها لا يمتنع انفكاكها
عن الافلاك ولكن يدوم معها ولم ينفك عنها او هذا العرض يزول
عن هذا الشيء بالفعل وهو ايضا قسمان لان زواله عنه اما ان
يكون بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وحمى الربع او كان [illegible]
ببطوء كالشيب والشباب والامراض المزمنة تنبيه في بيان اعتبارات
الكلي بحسب مفهومه وطبيعته مفهوم الكلي وهو كما علمت ما لا يمتنع نفس
تصوره من وقوع الشركة بين كثيرين اذا اعتبر من حيث هو
من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لان المنطقي

يبحث عن مفهوم الكلي ولا يبحث عن خصوصيته فيطلق الطبيعة من الطبائع
والاستعماله غير الطبائع بعض الحيوان والانسان كما لا يخفى ومعروضه اي معروض هذا المفهوم
يسمى كليا طبيعيا كالانسان والحيوان وغيرهما لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة
من الحقائق والمجموع من المعروض الذي هو الكلي الطبيعي والعارض الذي
هو الكلي المنطقي وهو الحيوان المقول على كثيرين يسمى كليا عقليا اذ لا
تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك الا ان وجه التسمية لا يطرد وكذا يعتبر
هذه الوجوه الثلثة في الانواع الخمسة فيكون جنس منطقي وهو مفهوم الجنس
وجنس طبيعي وهو الحيوان مثلا وجنس عقلي وهو المجموع منهما الذي هو
الحيوان المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وكذا
النوع والفصل والخاصة والعرض العام واعلم انه اختلف في وجود الكلي
الطبيعي فقال اكثر الحكماء ان الكلي الطبيعي يعني الطبيعة المعروضة للكلية من حيث
هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بوجود هو عين وجود
افراده واشخاصه لا بوجود مغاير لها فعلمنا بالبديهة ان الانسان
والحيوان وامثالهما موجود في الخارج بلا شبهة وقال اكثر المتاخرين
ان الطبيعة من حيث هي ليس باحد الكليات والكلي الطبيعي هو الطبيعة من
حيث انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها حتى لا ننتقض بالجنس الطبيعي
فانه الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية او صالحة لعروضها حتى لا ننتقض
الكلي العقلي لانه من العارض والمعروض لا المعروض بشرط العارض وقالوا
ان الموجود في الخارج هو ليس الا الفرد ووجود الكلي الطبيعي ليس الا بمعنى
وجود اشخاصه وسماه المصنف العلامة ذلك حقا وقال والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه والحق ما حققناه ان النزاع بينهما لفظي
وكل حزب بما لديهم فرحون وفي تحقيقنا سمسمه فصلنا في حواشي التهذيب

خاتمة

خاتمة في بيان المعرف وعبر عنه بالخاتمة لانه المقصود والاصل من المقصودات
فاذا انا بتمام الكلام وختم معرف الشيء ما يقال اي يحمل عليه اي على الشيء الذي
هو المعرف بحسب الظاهر اذ الاحمل بحسب الحقيقة بين المعرف والمعرف الا حمل
بين السؤال والجواب في الكليات المقولة في جواب ما هو واي شيء فان المقصود
للتعريف يعني لما ليس يتقيس في ذهنك صورة شيء فانه اذا قال الانسان حيوان
ناطق لم يرد به الحكم على الانسان بالحيوان الناطق بل اراد به نقش الانسان
الحاصل في الذهن بصورة ما وهي الوجه المعلوم بصورة الحيوان الناطق
وهي الوجه المجمل المقيد بصورته بهذا الوجه وان كان هذا الوجه تمام ذاتياته
فالمفاد هو الكثير والاخص لحواله وصفاته فقوله ما يقال عليه كالجنس يشمل
سائر الكليات المحمولة وقوله لافادة تصوره يخرج عنه ما لم يكن الغرض
منه ذلك ويشترط في المعرف امران الاول ان يكون المعرف مساويا في
الصدق والتحقق للمعرف بحيث كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ليكون التعريف جامعا
مانعا الثاني ان يكون المعرف اجلى واظهر من المعرف عند العقل لمن له
التعريف اولم يعتد بصورته غير الاجلى سواء كان مساويا او اخفى تصور المعرف
ولما اشترط المساواة في الصدق فلا يصح التعريف بالاعم من المعرف
لانه قاصر من التعريف فان المقصود منه امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم لا يفيد ذلك فلا يكون مطردا اي مانعا من دخول الغير ولا يصح التعريف
بما هو الاخص منه ايضا لانه لا يفيد تعريف جميع افراده بل يخرج عنه بعض
افراده فلا يكون منعكسا جامعا لجميع افراده وما اختاره المصنف العلامة
هو المشهور ولكن المحققين اختصوا ذلك الشرط بالتعريف التام واما
مطلق التعريف فلم يشترطوا فيه المساواة لان المقصود منه التصور سواء كان

بوجه ما او اعم او اخص وقد يحصل من كل ذلك المقصود بوجه ما فلا وجه لعدم اعتباره
وقد اشار المصنف الى الاعم بعد ذكره ولما اشترط في المعرف ان يكون اجلى
فلا يصح التعريف بما هو المساوي للمعرف معرفة وجهالة بحيث كل من
علم المعرف علم المعرف وكل من جهله جهله لعدم حصول التعريف به كتعريف
المتحرك بما ليس بساكن لمن تكون الحركة والسكون عنده متساويين
في المعرفة والجهالة وكتعريف الشي بنفسه او بالمشتمل على نفسه مثل تعريف الانسان
بالبشر او الحيوان البشري وكذا لا يصلح التعريف بما هو الاخفى من المعرف
لانه اسوء من المساوي معرفة فلا يجوز بطريق الاولى ووجههما اما
معنى وذلك في تعريف الشي بما يتوقف تعريفه عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا كما يقال الكيفية ما تقع به المشابهة والامشابهة ثم
يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب ويسمى دورا مضمرا كما
يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال
الشيئان الاثنان واما لفظا وذلك بان يستعمل الفاظ الغريبة غير
ظاهر الدلالة عند من يعرف له كتعريف النار باسطقس فوق الاسطقسات
وبان يستعمل الالفاظ المجازية بلا قرينة فان المتبادر هاهنا عن المعنى
الحقيقي او الالفاظ المشتركة بلا قرينة لعدم تعيين المقصود فيه
ولما فرغ من بيان التعريف شرع في تقسيمه الى الحد والرسم فقال والتعريف
بالفصل القريب سوا كان وحده كتعريف الانسان بالناطق او مع
الجنس البعيد كالجسم الناطق او مع القريب كالحيوان الناطق حد
للمعرف لان الحد في اللغة المنع وهو المانع من خروج فرد من افراد
الماهية عن التعريف ودخول غيرها فيه والتعريف بالخاصة سوا كان وحدها
كتعريف

كتعريف الانسان بالكاتب او مع الجنس البعيد كالجسم الكاتب او مع القريب كالحيوان الكاتب
رسم للمعرف لان الرسم لو الاثر والخاصة من آثار الماهية وعلم منه ان مدار الحدية
على كون المميز ذاتيا للماهية والرسمية على كونه عرضيا فان كان هذا الحد
والرسم مع الجنس القريب فتام اي فحد تام ان كان الفصل مع الجنس
القريب وتسميته بالتام لكونه مشتملا على جميع الذاتيات ورسم تام ان كان الخاصة مع
الجنس القريب وتسميته بالتام لكونه مشابها للحد التام في اشتماله على
الجنس القريب والمميز وعلم منه ان مدار التامية فيهما على الاشتمال على الجنس
القريب والا فناقص اي وان لم يكن الفصل القريب مع الجنس القريب فحد
ناقص سوا كان الفصل وحده او كان الفصل مع الجنس البعيد وان لم تكن
الخاصة مع الجنس القريب فرسم ناقص سوا كانت الخاصة وحدها او كانت
الخاصة مع الجنس البعيد وتسميتهما بالناقص لحذف بعض اجزاء الحد التام والرسم التام
عنهما ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام وان كان مع الفصل والخاصة لانه
لا يفيد الاطلاع على الذاتي ولا التمييز فلا فائدة فيه سوا ذكر فقط او مع الفصل
او الخاصة فسقط عن الاعتبار وانما ذكر في الكليات لاستيفاء اقسام الكلي وكذا
لم يعتبروا الفصل مع الخاصة لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والتمييز
حاصل من الفصل واشار المصنف العلامة بقوله لم يعتبروا الى انه
ليس مرضيا له وقال في شرح الشمسية بجوازه مطلقا بانه ربما يفيد اجتماع
العوارض زيادة ايضاح للماهية قال وكذا الفصل البعيد مع الفصل القريب
او الخاصة على انه يفيد الاطلاع على الذاتي وقد اعتبره كثير من المتأخرين
منهم سيد المحققين والعلامة المحقق الرازي وقالا بان ما فيه الفصل القريب
حد ناقص وما فيه الخاصة رسم ناقص وقد اجيز في التعريف الناقص
سوا كان حدا او رسما ان يكون اعم من المعرف سوا كان جنسا قريبا او بعيدا

اللفظي
او فصلا بعيدا او عرضا عاما وقد مر الكلام فيه والاخص ايضا كاللفظي اي كالتعريف
فانه يجوز ان يكون بالاعم كما يقال في تعريف سعدانة انه نبت وليس هو بنبت
مطلق بل نبت خاص وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به اي يكون الغرض
منه مجرد تفسير مدلول اللفظ والضمائر لبيان تحقيقه ولعل المصنف العلامه
اراد بذلك التعريف الاسمي فانه الدال على تفسير ما دل عليه الاسم اجمالا او تفصيلا
ليفيد تصورا لم يكن حاصلا واما اللفظي فلم يكن فيه تفسير مدلول اللفظ
ومفهومه فان مفهوم هذا اللفظ حاصل فيه من لفظ اخر واراد به الاشارة
الى الصورة الحاصلة وان هذا اللفظ موضوع بازائه ايضا فيحتاج فيه الى
النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح ومداره على الالفاظ المفردة المرادفة
لما اريد تعريفه كالغضنفر للاسد فان لم يوجد اورد بدلها الالفاظ مركبة
داله على مفهومه ولم يكن التفصيل ح مقصودا فلم يكن في اللفظي شرح مدلول
اللفظ وقد صرح المصنف العلامه في شرح الشمسية الى ما قررناه كلامه
حيث قال ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة
يجوز ان تكون اعم من الماهية وكتب اللغة محتوية بالتعريفات الاسمية الاعم
فلم يرد عليه ان التعريف اللفظي يرجع الى التصديق بان هذا اللفظ
موضوع بازاء ذلك المعنى ويفهم من عبارته انه تصور وفي هذا البحث
تحقيقات شريفة لا يليق بذكرها في الكتاب فليرجع الى حواشي الشمسية
من اراد الصواب ولنختم هذه المقالة بالصواب والى الله المرجع
والماب ولنشرع الان في المقصد الثاني بعون الملك الوهاب
ونقول هذه مباحث التصديقات قدم تعريف القضية
ثم البحث عن اقسامها واحوالها على ساير مباحث التصديقات
لكونها جزءا للوصل الى التصديق الذي هو الحجة وقال القضية قول
اي

اي مركب سواء كان ملفوظا او معقولا وهو شامل لجميع المركبات يحتمل اي
يجوز العقل بمجرد النظر الى مفهومه مع قطع النظر عما في الواقع الصدق
وهو مطابقة الخبر للواقع ويحتمل الكذب ايضا وهو عدم مطابقته للواقع
فيدخل فيه اخبار الله تعالى والانبيا ونحو قولنا السما فوقنا وانما يوصف
بالمطابقة وعدمها لانه حكاية عن امر واقعي بخلاف الانشائيات والتصورات
فانها مجرد اختراع العقل فان كان الحكم في تلك القضية بثبوت شي لشي اخر
كقولنا الانسان كاتب او نفيه اي نفي شي منه اي من شي اخر كقولنا لا شي
من الانسان بحجر فحملية لان فيه حمل شي على شي وتلك الحملية اما موجبة
ان حكم فيها بثبوت شي لشي واما سالبة ان حكم فيها بسلب شي عن شي كما
تعرفه فتكون لها وسرا جزئيا ولما كانت الحملية مركبة من المحكوم عليه وبه
والنسبة ولكل منها اسم في اصطلاحهم اشار بقوله ويسمى المحكوم عليه في الحملية
موضوعا لوضع وجوده اولا ثم اثبت له المحمول ثانيا لما يجيء ويسمى
المحكوم به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره ويسمى الدال على النسبة التي
بين المحمول والموضوع وتسمى النسبة الحكمية ونسبة بين بين رابطة
لربطها المحمول بالموضوع وهي اداة دالة على معنى غير مستقل وهو النسبة المتوقفة
على المنتسبين سواء كان في قالب الكلمة ككان واخواته في قولنا زيد كان
عالما وتسمى زمانية او في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير
زمانية ولما كان هو بحسب الظاهر راجعا الى الموضوع عبارة عنه او يكون
ضميرا فصلا اشكل المصنف العلامه على ذلك في شرح الشمسية وقال ان اريد به
الضمير الراجع الى المبتدا فلا دلالة له على النسبة اصلا بل مبتدا ثان عند النحويين
وان اريد به ضمير الفصل فهو لا يجوز في قولنا زيد عالم ولو جاز لا يفيد النسبة
بل يفيد الحصر والتاكيد فلا يكون رابطة بالحقيقة ثم قال ناقلا عن الفارابي

ان الفلاسفة لما انتقلت الي العرب ولم تجد الفلاسفة في كلامهم ما يكون
لفظا دالا علي الربط الغير الزماني المعبر عنه بالفارسية است وباليونانية
باستين استعار والذلك المعني لفظ هو واشار الي ذلك التاويل بقوله وقد
استعير لها اي الرابطة هو والتحقيق ان لفظ هو ههنا اداة لا اسم لانها
لا تدل الا علي الربط وبه صرح المنطقيون بل بعض النحويين كما فعل
الرضي واختاره وما ذكره المصنف المحقق من انه عبارة عن الموضوع
فذلك اذا كان اسما اما اذا كان حرفا اي به للربط فلا علي انه لا يلزم موافقة
قواعد اصطلاح الفريقين من المنطقيين والنحويين فان المنطقيين
لا يشترطون في جواز ايراد ضمير الفصل ما يشترط اهل العربية من
كون الخبر ما يلتبس بالصفة بل يجوزون مثل زيد هو عالم مع عدم الالتباس
بالصفة ولم يجوز النحويون كما قال المصنف به والله اعلم وتلك الرابطة
ان كانت مذكورة في القضية سميت ثلاثية والا فثنائية والا اي وان لم يكن
الحكم بثبوت شي لشي او نفيه عنه فشرطية متصلة او منفصلة كما
يجي مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة وهذا
العدد اما ان يكون زوجا او يكون فردا في المنفصلة ويسمي الجزء الاول اي
المحكوم عليه فيهما وهو ان كانت الشمس طالعة في المتصلة وهذا العدد
اما ان يكون زوجا في المنفصلة مقدما لتقدمه في الذكر في القضية
الملفوظة والذهن في القضية المعقولة ويسمي الجزء الثاني اي المحكوم به فيها
وهو فالنهار موجود في المتصلة او يكون فردا في المنفصلة تاليا لكونه تابعا
اياه في الذكر في الذهن ولما كان للحملية تقسيمات بالاعتبارات المختلفة اشار
الي كل منها وبدا بالتقسيم باعتبار نفس الموضوع فقال والموضوع في القضية
الحملية ان كان شخصا اي يكون شخصا معينا بحيث لا يحتمل الشركة

ولم

ولم يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون
موضوعها شخصا معينا ومخصوصا كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا
قايم وان كان موضوع القضية نفس الحقيقة بحيث لا يتعدي الي
افرادها وذكر بان لا يصدق هذا المحمول الا علي نفس هذا الطبيعة
ولم يصلح لان يصدق علي افرادها فطبيعية لان الحكم فيها علي نفس
الطبيعة سواء كانت مطلقة كقولنا الانسان معقول والحيوان مفهوم
او مقيدة بالعموم وكقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان
والانسان من حيث انه علم نوع وهذه الاحكام ما تصدق علي نفس
طبيعية ولا تصلح لان تصدق علي افراده والا اي وان لم يكن الحكم
علي شخص معين ولا علي نفس الطبيعة بحيث لا يتعدي الي الافراد
بل يكون الحكم فيها علي الطبيعة بحيث تتعدي اليها اي يصلح للانطباق
علي الجزئيات حتي يوافق الكلام ما هو التحقيق وليس المراد به انه يكون
الحكم فيها علي الطبيعة بل علي الافراد كما هو المشهور وان اختاره
المصنف العلامة في تصانيفه فان بين في القضية كمية افراده
اي الموضوع بان يكون الحكم علي الطبيعة بحيث يسري الي افراد
الموضوع كلا او يكون الحكم علي الطبيعة بحيث يسري الي افراد الموضوع
بعضا فمحصورة لحصرها افراد الموضوع وهي اما كلية ان كان الحكم
فيها علي الطبيعة بحيث يسري الي كل افراده بان قيد الحكم بالكل كقولنا
كل انسان حيوان فان الحكم فيها علي طبيعة الانسان بالحيوانية
بحيث يسري الي جميع افراده ويصدق عليه او جزئية ان كان الحكم
فيها علي الطبيعة بحيث يسري الي بعض افراده بان قيد الحكم
بالبعض كقولنا بعض الحيوان انسان فان الحكم فيها علي طبيعة الحيوان

بالانسانية بحيث يسري الي بعض افراده وما يحصل به هذا البيان من الرابطة الكل
الافراد او بعضها يسمى سورا تشبيها له بسور البلد في احاطته بافراده وهو
في الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وقد تقدم
مثالهما وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان
بحجر وفي السالبة الجزئية ليس كل ونحو ليس كل حيوان انسان فانه لا يتخلف عن
السلب الجزئي بجعل سورا له وليس بعض كقولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وبعض ليس كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وعلى هذا يحمل التمثيل واعتبار
الاكثر لا التعيين فان كلاما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل
وعلى البعض فهو سور ككلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي ونحوهما مما
يفيد الكلية وكالتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة ونحو ذلك مما يفهم منه
البعضية والا الحكم وان لم يتبين كمية افراده بالمعنى الذي مر فهي مهملة
لاهمال بيان كمية الافراد فيها كقولنا الانسان حيوان من غير تعيينه من غير تقييده
بالبعض والكل وتلازم القضية المهملة الجزئية المحصورة فان الحكم فيهما كما علمت
على طبيعة الموضوع من حيث هي بحيث يسري الى الافراد فاما ان يصدق
على جميع الافراد او على بعضها وايا ما كان فيتحقق الجزئي فيكونان متلازمين
بمعنى انه كلما صدق المهملة صدق الجزئية وكلما صدق الجزئية صدق المهملة
بخلاف الكلية فانها قد تصدق وقد لا تصدق والتقسيم الثاني للحملية باعتبار
وجود الموضوع واشار اليه بقوله لا بد في القضية الموجبة من وجود الموضوع
لان ما لا يوجد اصلا لم يثبت له شيء قطعا فان ما لا يكون موجودا لم يكن
شيئا من الاشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه فان الانسان المعدوم ليس
انسانا ولكن لا يلزم ان يكون وجود الموضوع في الخارج محققا بل جاز ان
يكون في الخارج محققا وان يكون فيه مقدرا او لا يكون موجودا في الخارج

اصلا

اصلا وبهذا الاعتبار قسمت القضية الي الخارجية والحقيقية والذهنية لان الحكم فيها اما على
الطبيعة بحيث يتعدى الي افراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا اي تكون
موجودة فيه من غير تقدير مقدر وفرض فارض وهي القضية الخارجية
كقولنا كل ج ب في الخارج فان معناه كل ج موجود في الخارج ب
في الخارج او كان الحكم على الطبيعة بحيث يتعدى الي افراد الموضوع الموجودة
في الخارج سواء كان وجودها محققا فيه كما مر او مقدرا وذلك بانه لم يكن
الموضوع موجودا في الخارج ولكن فرض وجوده في الخارج وهو
بحيث لو وجد في الخارج لكان متصفا بالمحمول فالحقيقية كقولنا كل عنقا
طاير فان معناه كل ما لو وجد في الخارج وكان عنقا فهو بحيث لو وجد
لكان طايرا وهذا على راي المتاخرين واما على راي المتقدمين فالحكم
في القضية الحقيقية على الطبيعة بحيث يسري الي ما كان فردا للموضوع بحسب
نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا او لم يكن موجودا
فيه مطلقا كقولنا كل مثلث متشكل فان الحكم فيه على كل ما كان مثلثا
في نفس الامر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج وعدمه او كان الحكم فيها
على الطبيعة بحيث يتعدى الي افراد الموضوع الموجودة ذهنا فقط فالذهنية
كقولنا كل ممتنع بالذات معدوم في الخارج فان الحكم فيها مقصور على كل ما
فرضه الذهن ممتنعا بالذات بانه معدوم في الخارج هذا وقد علم مما
ذكر ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع لان سلب المحمول عنه بان لا يكون
الموضوع موجودا او يكون موجودا ولم يثبت له هذا المحمول التقسيم الثالث
للحملية باعتبار الموضوع والمحمول سواء كانا معا او متفرقين الي المعدولة
والمحصلة واليه اشار بقوله وقد يجعل حرف السلب كليس ولا وغير جزءا
من جزئي القضية اعني الموضوع والمحمول سواء كان جزءا من كليهما كقولنا

الانسان لا حجر او من الموضوع فقط كقولنا اللاانسان فرس او من المحمول فقط كقولنا الانسان
لا جماد وقد لا يجعل جزءا منهما اصلا كقولنا الانسان حيوان فان جعل جزءا منهما
او من احدهما فتسمى تلك القضية المشتملة على حرف السلب معدولة لانها مشتملة على
ما عدلت عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل يسلب الحكم عن القضية
وها هنا جعل جزء القضية فان كان حرف السلب جزء الطرفين تسمى معدولة الطرفين
وان كان للموضوع فقط تسمى معدولة الموضوع وان كان للمحمول فقط تسمى معدولة
المحمول وان لم يجعل حرف السلب جزءا منهما اصلا سميت محصلة لان طرفاها
موجود محصل والتقسيم الرابع للقضية الحملية باعتبار كيفية النسبة الى موجهة
ومطلقة والبيان بقوله فقد يصرح بكيفية النسبة الثابتة في نفس الامر بين
الموضوعات والمحمولات للقضايا الموجبة والسالبة من الضرورة او الدوام او غير ذلك
بان يذكر في القضية ما دل على هذه الكيفية فان صرح بالدال على الكيفية
فموجهة اي فتسمى القضية موجهة لاشتمالها على الجهة التي هي الدال على كيفية النسبة
كما يجي كقولنا الانسان حيوان بالضرورة فانه يصرح فيها بان كيفية النسبة
بين الحيوان والانسان هي الضرورة وان لم يصرح بكيفية النسبة سميت مطلقة لعدم
التقييد بالجهة ومهملة من حيث الجهة لاهمال جهتها وهذه الكيفية الثابتة في
نفس الامر سميت مادة وما حصل به البيان اي بيان هذه المادة وهو
الصورة المعقولة من المادة في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة سميت جهة وهي قد تخالف المادة بان لم تكن مطابقة لها فتكون كاذبة
كقولنا الانسان حيوان بالامكان فان مادة النسبة بينهما الضرورة لا الامكان
وقد توافق المادة بان كانت مطابقة لها فتكون صادقة كقولنا الانسان حيوان
بالضرورة واعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالبسيطة ما يكون حقيقتها

ايجابا

ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة والمركبة ما تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
ضاحك بالضرورة ما دام ضاحكا لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
بالضرورة ما دام ضاحكا وسلبه عنه بالفعل وذكر المصنف العلامة هاهنا ثلث عشر
قضية من الموجهات ثمانية بسائط وخمس مركبات واشار الى البسائط بقوله
فان كان الحكم في القضية الحملية الموجهة ايجابا كان او سلبا بضرورة ثبوت
النسبة بين الموضوع والمحمول اي بامتناع انفكاك المحمول عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا فانه اذا لم يكن موجودا لم يثبت له شيء فضلا عن ان يكون ضروريا
او دائما فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت وهي اما موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده او كان الحكم فيها بضرورة ثبوت النسبة بينهما او سلبها
عنها ما دام وصفه اي ما دام ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع وهو
مفهومه وعنوانه ويكون للوصف مدخل في الضرورة فمشروطة لاشتمالها
على شرط الوصف عامة لانها اعم من المشروطة الخاصة وستجي وهي اما موجبة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ثبوته
لها انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة او سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الانسان بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
الكاتب ليس ضروريا الا بشرط اتصافها بالكتابة وقد يعتبر في المشروطة العامة
الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشا الضرورة نفس الوصف كقولنا

كل متعجب ضاحك مادام متعجبا والضروره مادام الوصف اعني ضروره نسبة المحمول
الي الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بوصفه كقولنا كل كاتب انسان
بالضروره مادام كاتبا لكن المتعارف المعنى الاول ولذلك فسرنا مادام الوصف
عليه او كان الحكم فيها بضروره ثبوت النسبه بينهما او سلبها عنهما في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع فوقتيه لتقييد الضروره فيها بوقت معين
مطلقه لعدم التقييد باللادوام ونحوه كما سيجي وهي اما موجبه كقولنا كل قمر
منخسف بالضروره وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان الانخساف
ليس ضروري الثبوت لذات القمر مطلقا بل ضروره ثبوته انما هي في
هذا الوقت المعين او سالبه كقولنا لا شي من القمر بمنخسف بالضروره
وقت التربيع فان الانخساف ليس ضروريا للقمر في هذا الوقت وان كان
ضروريا في وقت الحيلوله او كان الحكم فيها بضروره ثبوت النسبه او سلبها في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع فمنتشره لعدم تعين الوقت
وانتشاره فيها مطلقه لعدم التقييد كما مر وهي اما موجبه كقولنا كل حيوان
متنفس بالضروره وقتا ما فان التنفس لا يكون ضروريا للحيوان مطلقا
ولا في وقت معين بل يكون ضروريا في وقت غير معين هو زمان
انبساط النفس واما سالبه كقولنا لا شي من الحيوان بمتنفس بالضروره
وقتا ما فان عدم التنفس لم يكن ضروريا للحيوان مطلقا ولا في وقت
معين بل يكون ضروريا في وقت غير معين هو زمان انقباض او
كان الحكم بدوامها اي النسبه بين المحمول والموضوع او سلبها عنهما مادام الذات
اي ذات الموضوع موجودا فدائمه لاشتمالها على الدوام مطلقه لعدم التقييد
بشي وهي اما موجبه كقولنا كل فلك متحرك دائما فان الحكم فيها بثبوت
الحركه للفلك دايما مادام ذات الفلك موجودا واما سالبه كقولنا

لاشي

وانتشاره بدل

لاشي من الانسان بحجر وعلم معناه من الموجبه او كان الحكم بدوام النسبه بين
المحمول والموضوع او دوام سلبها عنهما مادام الوصف اي مادام ذات
الموضوع متصفا بوصف الموضوع الذي هو مفهومه وعنوانه فعرفيه عامه
اما موجبه كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دايما مادام كاتبا واما سالبه
كقولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع دايما مادام كاتبا كما مر
في المشروطه العامه سميتها عرفيه لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبه
عند عدم ذكر الجهه حتى لو قيل لا شي من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه
سلب الاستيقاظ عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسبه اليه وعامه لانها اعم من العرفيه الخاصه كما سيجي او كان الحكم في القضيه
بفعليتها اي بفعليه النسبه بين المحمول والموضوع والمراد ان يحكم فيها
بثبوت النسبه بينهما بالفعل او سلبها عنهما بالفعل في احد الازمنه فمطلقه
لان هذا المعنى متبادر عند اطلاق القضيه عامه لانها اعم من الوجوديتين
كما سيجي وهي اما موجبه كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق واما
سالبه كقولنا لا شي من الانسان بمتنفس بالاطلاق فان كلا منهما
صادقه بالفعل في بعض الازمنه والمطلقه بهذا من الموجهات لان فعليه النسبه
التي هي مدلول قوله بالاطلاق جهه زائده على نفس النسبه لانها اعم من
من ان يكون بالفعل او بالامكان كما سيجي بخلاف المطلقه المشتمله
في مقابله الموجهه او كان الحكم في القضيه بعدم ضروره خلافها
اي خلاف النسبه المعتبره في هذه القضيه فتلك الجهه داله على سلب
الضروره عن الجانب المخالف للحكم يعني ان كان الحكم فيها بالايجاب فتدل
الجهه على ان السلب ليس بضروري وان كان بالسلب فتدل الجهه على ان
الايجاب ليس بضروري فاذا قلنا كل نار حاره بالامكان العام كان

معناه ان سلب الحراره عن النار ليس بضروري فممكنة لاشتمالها واذا قلنا
لا شي من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البروده للحار
ليس بضروري فممكنة لاشتمالها علي معني الامكان عامه لانها اعم من الممكنة
الخاصه فهذه بسايط ثمانية معتبره عند اهل الصناعه وسيجي بسايط
اخر في باب التناقض والعكوس ولما بين البسايط شرع في
المركبات وقال قد تقيد العامتان اي المشروطة العامه والعرفية
العامه وقد عرفتهما والوقتيتان المطلقتان اي الوقتية المطلقة والمنتشره
المطلقة باللادوام الذاتي اي بحسب الذات بمعني انه لم يكن هذه النسبة مع كونها
ضروريه بحسب الوصف اودايمه بحسبه اوضروريه في وقت معين اوفي وقتما
دايمه لذات الموضوع بل قد تنفك عنه فتسمي المشروطة العامه المقيده باللادوام
الذاتي المشروطة الخاصه لخصوصها بالنسبة الي العامه وهي ان كانت موجبه
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضروره مادام كاتبا لادايما فتركيبها
من موجبه مشروطة عامه هي الجزء الاول وسالبه مطلقة عامه هي الجزء
الثاني كما سيجي من ان اللادوام اشاره الي مطلقة عامه وهي ههنا لا شي
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبه كقولنا لا شي من
الكاتب بساكن الاصابع بالضروره مادام كاتبا لادايما فتركيبها من مشروطة
عامه سالبه هي الجزء الاول ومطلقة عامه موجبه هي الجزء الثاني وهو معني اللا
دوام اعني كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وتسمي العرفية العامه المقيده
باللادوام الذاتي العرفية الخاصه لخصوصها بالنسبة الي العرفية العامه ومثالها
ماهو في المشروطة الخاصه اذا ابدل الضروره بالدوام وتركيبها ان كانت موجبه
فمن موجبه عرفية عامه هي الجزء الاول وسالبه مطلقة عامه هي الجزء الثاني
اعني مفهوم اللادوام وان كانت سالبه فمن سالبه عرفية عامه وموجبه

مطلقة

عامه وتسمي الوقتية المطلقة المقيده باللادوام الذاتي الوقتية الخاصه لما مر وهي
ان كانت موجبه كقولنا بالضروره كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
لادايما فتركيبها من موجبه وقتيه مطلقة هي الجزء الاول وسالبه مطلقة عامه
هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام اعني لا شي من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبه كقولنا بالضروره لا شي من القمر بمنخسف وقت
التربيع لادايما فتركيبها من سالبه وقتيه مطلقة وموجبه مطلقة عامه وتسمي
المنتشره المطلقة المقيده باللادوام الذاتي المنتشره الخاصه وهي اما موجبه
كقولنا كل انسان متنفس بالضروره في وقت ما لادايما كان تركيبها
من موجبه منتشره مطلقة هي الجزء الاول وسالبه مطلقة عامه هي الجزء الثاني
وهي لا شي من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبه كقولنا لا شي من الانسان بمتنفس بالضروره في وقت ما لادايما
فتركيبها من سالبه منتشره مطلقة وموجبه مطلقة عامه كما مر غير مره
وقد تقيد المطلقة العامه باللاضروره الذاتية اي بحسب الذات بمعني ان
هذه النسبة التي تكون في المطلقة العامه بين المحمول والموضوع بالفعل
لم يكن ضروريا بالذات الموضوع وحوادها الامكان العام كما سيجي فتسمي
الوجوديه اللاضروريه وهي ان كانت موجبه كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضروره فتركيبها من موجبه مطلقة عامه هي الجزء الاول وسالبه ممكنه
عامه هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللاضروره اعني لا شي من الانسان
بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبه كقولنا لا شي من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضروره فتركيبها من سالبه مطلقة عامه هي الجزء
الاول ومن موجبه ممكنه عامه هي الجزء الثاني وهو معني اللاضروره كما سيجي
او تقيد المطلقة العامه باللادوام الذاتي بمعني انه لم تكن تلك النسبة

دايما لذات الموضوع وان حصل له بالفعل في احد الازمنه فيكون هو الاطلاق
العام كما سيجي وتسمي تلك القضيه الوجوديه اللادايمه وهي سوا كانت موجبه
او سالبه يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبه والاخري سالبه
لان الجزء الاول مطلقه عامه والجزء الثاني وهو اللادوام مطلقه عامه ايضا كما سيجي
ومثالها ايجابا وسلبا كما مر في الوجوديه اللاضروريه غير انه يعتبر اللاضروريه باللا
دوام وقد تقيد الممكنه العامه سوا كانت موجبه او سالبه باللاضروره في الجانب الموافق
للحكم في القضيه ايضا اي كما يقيد بسلب الضروره من الجانب المخالف للحكم يقيد بسلب
الضروره في الجانب الموافق ايضا فلم يكن ثبوت النسبه ولا سلبها ضروريا
وتسمي هذه الممكنه الخاصه لاشتمالها علي سلب الضروره علي الجانبين الذي
هو الامكان المستعمل عند الخواص من الحكما والمتكلمين وهي سوا كانت موجبه
او سالبه مركبه من ممكنتين عامتين احدهما موجبه والاخري سالبه فلا
فرق بين موجبتها وسالبتها في المعني بل التفاوت بحسب اللفظ فانه ان عبر بعباره
الايجابيه كانت موجبه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص والمعني ليس
ايجاب الكتابه للانسان ولا سلبها عنه ضروريين فسلب ضروريه الايجاب
ممكن عام سالب وسلب ضروره السلب ممكن عام موجب وان عبرت
بعباره سلبيه كانت سالبه كقولنا لا شي من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
والمعني ما ذكرناه بعينه في الموجبه وهذه القضايا السبع مركبات لان اللا
دوام اشاره الي مطلقه عامه فانها عباره عن معني يلزمها المطلقه العامه
فان معناها في الموجبه ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدايم واذا لم يكن
الايجاب دايما فيلزم سلبه عنه بالفعل في احد الازمنه وهو السالبه المطلقه
العامه ومعناها في السالبه ان سلب المحمول عن الموضوع ليس بدايم واذا لم يكن السلب
دايما فيلزم الثبوت بالفعل في احد الازمنه وهو الموجبه المطلقه العامه فتكون

القضايا

القضايا المذكوره المقيده باللادوام من المشروطه الخاصه والعرفيه الخاصه والوقتيه
والمنتشره الخاصه والوجوديه اللادايمه مركبات كل منهما من عامتها والمطلقه
العامه سوا كانت ايجابا او سلبا ولان اللاضروره الي ممكنه عامه لان الامكان
العام كما علمت هو سلب الضروره من الجانب المخالف فيكون معناها في الموجبه
ان ثبوت المحمول للموضوع ليس ضروريا وهو سلب ضروريه الايجاب الذي هو معني
الامكان العام السالب ومعناها في السالبه ان سلب المحمول عن الموضوع
ليس ضروريا وهو سلب ضروره السلب الذي هو المعني الامكان الموجب فتكون
القضيتان المقيدتان باللاضروره وهي الوجوديه اللاضروريه والممكنه الخاصه
مركبتين من عامتها والممكنه العامه سوا كانتا ايجابا او سلبا ويشترط في هذين
القضيتين المفهومتين من اللادوام واللاضروره بالقضايا البسيطه ان يكونا
مخالفتي الكيفيه اي في الايجاب والسلب للقضيه المقيده بهما فان القضيه
ان كانت موجبه كان القيود سالبه وان كانت القضيه سالبه كان القيود
موجبه كما عرفت تفاصيلها سابقا ويشترط ان يكونا موافقتي الكميه في
الكليه والجزئيه لها اي القضيه فيقيد بهما بان القضيه اذا كانت كليه كان اللا
دوام واللاضروره في معني قضيه كليه واذا كانت جزئيه كانتا في معني قضيه جزئيه
وهذا بحسب الاصطلاح او لجواز ان يعتبر اللادوام في البعض كما سيجي في العكوس
ولم يبين النسب بين الموجهات واحوالها لئلا يودي الي الاطناب المخل للفهم
المعهود والاسهاب الممل علي طبع المبتدي ولكن وضعت جدولا مضرسا
يبين فيه النسب بين جميع البسايط والمركبات علي سبيل الاجمال من غير تكرار
واخلال تسهيلا للامر علي الطلاب وتقريبا لما يتوقف عليه بعض مقاصد
الكتاب والنسبه بين كل اثنين منهما يعلم مما كتب في مربع وقع في ملتقي الخطين
الخارجين من كل منهما اليه والمكتوب تحت القضيه المكتوبه في راس الجدول الطولاني

الي ما يكتب في مبتدا الجدول العرضي للتعلم نسبه العرضي اليها بالقياس عليها
وما علم نسبه الي كل القضايا من الجدول العرضي بالقياس على نسبه كل الطوليات
اليه كالممكنه الخاصه حذفت عن الطولي وما علم نسبته الي بعض القضايا
من الجدول العرضي حذفت نسبه ذلك البعض عن الطولي ولهذا صار مهملا
وما علم نسبته الي كلها من الجدول الطولي كالضروريه المطلقه حذفت عن
العرضي لئلا يتكرر البيان وعلى الله التكلان فصل في بيان القضيه
الشرطيه وهي ما لم يكن من يحكم فيها بثبوت شي لشي او سلبه عنه كما مر بل حكم
فيها اما باتصال نسبه الي نسبه اخري بطريق اللزوم او بالاتفاق واما
بانفصالها عنها بطريق العناد والاتفاق فتلك القضيه اما متصله وذلك
ان حكم فيها اي في القضيه الشرطيه التي هي مركبه من القضيتين بالقوه
كما سيجي بثبوت نسبه كانت بين موضوع التالي ومحموله على تقدير ثبوت
نسبه اخري التي هي بين موضوع المقدم ومحموله وهي المتصله الموجبه
كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود فان الحكم فيها بثبوت نسبه
الوجود الي النهار على تقدير ثبوت نسبه الطلوع الي الشمس والحكم فيها باتصال
هذه النسبه بالاخري سميت بالمتصله او حكم فيها بنفيها اي نفي النسبه بين
موضوع التالي ومحموله على تقدير ثبوت النسبه بين موضوع المقدم ومحموله
وهي المتصله السالبه وهذه المتصله لزوميه ان كان ذلك الاتصال الذي
هو عباره عن ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم او سلبه لعلاقه
بين المقدم والتالي توجب ذلك وهي معني في المقدم يقتضي نسبه التالي
كان يكون علة له كما مر او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعه او يكون معلولي علة واحده كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضي
وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس

الي

الي الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له والا اي وان لم يكن الحكم
بالاتصال بينهما او سلبه لعلاقه بل بمجرد اتفاق صدق التالي عند صدق
المقدم فاتفاقيه كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لانه لا علاقه
بين ماهيه الحمار وناطقيه الانسان حتي يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما بدون الاخر وليس فيهما الا موافقتهما على الصدق واما منفصله
وذلك ان حكم فيها اي في القضيه بتنافي نسبتين اي بتنافي النسبه بين
موضوع المقدم ومحموله والنسبه بين موضوع التالي ومحموله وذلك اذا
كانت المنفصله موجبه كقولنا العدد اما زوج او فرد فان الحكم فيها
بثبوت التنافي بين نسبه العدد الي الزوجيه وبين نسبه الي الفرديه فلا
يجوز اجتماعهما ولا ارتفاعهما ويحكم فيها بانفصال هذه النسبه عن الاخر
سميت بالمنفصله او حكم فيها على لا تنافيهما اي عدم التنافي النسبتين
المذكورتين وذلك اذا كانت المنفصله سالبه كقولنا ليس اما ان يكون
الانسان اسود او كاتبا فان الحكم فيها بعدم تنافي النسبه الانسان الي
الاسود ونسبته الي الكاتب فيجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وتسمي
هذه التنافي او سلبه اما ان يكون صدقا وكذبا معا اي حكم بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان وهي المنفصله الحقيقيه ومثالها في الموجبه والسالبه مع
بيانهما ما مر ولما كان الانفصال الحقيقي ان لا يجتمع الطرفان ولا
يفارقان اصلا وفي الحقيقه الموجبه كذلك سميت بها او يكون الحكم
بالتنافي بينهما صدقا فقط اي حكم بانهما لا يصدقان معا ويحتمل
ان يكذبان فمانعه الجمع وهي اما موجبه كقولنا اما ان يكون هذا
الشي شجرا او حجرا فان الحكم فيها بتنافي نسبه الشي الي الشجر ونسبته
الي الحجر في الصدق فقط فلا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون

بان يكون هذا الشيء حيوانا واما سالبة كقولنا ليس هذا الشيء اما ان يكون
لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فان الحكم فيها بعدم تنافي هذين النسبتين
في الصدق فقط فيجوز اجتماعهما بان يكون حيوانا ولا يجوز ارتفاعهما
والا لكان شجرا وحجرا ولما كان في موجبها منع الجمع سميت به او يكون الحكم
بالتنافي بين النسبتين كذبا فقط اي حكم بانهما لا يكذبان وقد يصدقان
فمانعة الخلو وهي اما موجبة كقولنا هذا الانسان اما ان يكون حيوانا
او اسود فان الحكم فيها بتنافي نسبة الانسان الى الحيوان ونسبته الى الاسود
في الكذب فقط فلا يجوز ارتفاعهما من الانسان ويجوز اجتماعهما فيه
واما سالبة كقولنا ليس هذا الانسان اما ان يكون روميا او زنجيا
فان الحكم فيها بعدم تنافي هذين النسبتين في الكذب فقط فلا يجوز اجتماعهما
في الانسان ويجوز ارتفاعهما عنه ولما كان في موجبها منع الخلو عن
الطرفين سميت به وكل منها اي من المنفصلات الثلث لا يخلو اما ان
يكون عنادية اي يكون بين المقدم والتالي عناد ومخالفة بحسب الذات
او اتفاقية لانه ان كان التنافي بين النسبتين اللتين مر ذكرهما لذاتي
الجزئين اي يقتضي ذاتي الجزئين ان يكون بينهما عناد ومخالفة وهي
عنادية سوا كان العناد ثبوتا وانتفاء معاً كما في الفرد والزوج في الحقيقية
او ثبوتا فقط كما بين الشجر والحجر في مانعة الجمع او انتفاء فقط كما بين
الحيوان والاسود في مانعة الخلو وكذا في السالبة فليعترف مما ذكرنا امثلتها
وبالجملة لزم في العنادية الحقيقية ان يكون كل واحد منهما نقيضاً للاخر
لكون العدد زوجاً وليس بزوج او مساويا لنقيضه لكونه زوجاً او فردا فان
الفرد مساوي لسلب الزوجية وكذا العكس حتى يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما
والا لزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما ولزم في العنادية المانعة الجمع ان
تكون

تكون كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر لكون الشيء شجرا او حجرا اخص من
عدم كونه شجرا او حجرا او بالعكس حتى يمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق
الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ويجوز ارتفاعهما
كما في الفرد الاخر للنقيض ولزم في العنادية المانعة الخلو ان يكون
كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر لكون الانسان حيوانا او اسود فان
الحيوان اعم من اللاسود والاسود اعم من اللاحيوان حتى يمتنع ارتفاعهما
ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين
ولا يمتنع اجتماعهما كما في الفرد الاخر لذلك الاعم والا اي وان لم يكن التنافي
بين النسبتين مقتضي ذات الجزئين بل يكون التنافي بحسب الاتفاق
فاتفاقية فلم يكن في الحقيقية تناف في الصدق والكذب معاً الا بطريق
الاتفاق كقولنا للاسود والكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وعدم
الكتابة في هذه المادة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولم يكن في مانعة الجمع بينهما تناف في الصدق فقط الا بطريق
الاتفاق كقولنا فيه اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا لان الاسود
والكاتب لا يمكن ان يصدقا فيه والا اجتمع النقيضان ولكن يكذبان فيه
لانتفاء الاسود والكتابة معا فيه في الواقع وفي مانعة الخلو لم يكن بينهما
تناف في الكذب فقط الا بطريق الاتفاق كقولنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا لانهما لا يكذبان والا ارتفع النقيضان ويصدقان معاً لوجود
السواد والكتابة معاً فيه بحسب الواقع ثم اعلم ان الشرطية كالحملية تنقسم الى
محصورة كلية او جزئية ومشخصة ومهملة وكما ان الكلية في الحملية
باعتبار كلية الحكم بثبوت المحمول للموضوع ايجابا او سلبا لا باعتبار كلية

المصنوع والمحمول كذلك كلية الشرطية بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم لا بحسب الكلية المقدم او التالي
ولم يعتبروا ذلك التعميم الا في المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية اذ لم يكن
للاتفاقيات كثير نفع في المطالب ع بيان التعميم ثم الحكم في القضية الشرطية
المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية ان كان على جميع تقادير وقوع المقدم
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت
هذه الاوضاع مخالفة في نفسها لسهل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان زيد
فرسا فهو حيوان فان معناه انه حيوانية زيد لازمة لفرسيته في كل وضع
لا بنافي فرسيته مثل كونه ناهقا او ساهلا او قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او غاربة او غيرها وان كانت هذه الاوضاع مخالفة في نفسها لاستحالة
اتصاف زيد بالناهقية ونحوها فكلية اما متصلة كقولنا كلما كان زيد
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيه على لزوم حيوانية زيد لانسانيته في
كل الازمان ومع كل الاوضاع المتقدمة واما منفصلة كقولنا دايما اما ان
تكون الشمس طالعة او لا تكون فان الحكم فيها بتنافي طلوعها لعدمها في جميع الازمان
والاوضاع الممكنة المذكورة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دايما وقد مر مثالهما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة كقولنا
في المتصلة ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفي المنفصلة ليس
البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او كان الحكم في
القضية الشرطية المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية على بعضها اي بعض
تقادير الاوضاع المقدم وبعض ازمانه مطلقا اي بدون التقييد لوضع معين
او وقت معين بل يكون الحكم على بعض اوضاع او قات غير معينة فجزئية
اما متصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم انسانية

الشي

الشي على بعض تقادير اوضاع حيوانيته وازمانه وهو كونه ناطقا لكن لم يتعين
هذا الوضع والزمان في القضية بل اطلق فتكون متصلة جزئية واما منفصلة
كقولنا قد يكون اما ان يكون الشي جمادا او ناميا فان العناد بينهما انما يكون
على بعض تقادير اوضاع الشي وازمانه وهو كونه من العنصريات ولم يعين هذا الوضع
فتكون منفصلة جزئية وسور الموجبة الجزئية قد يكون كما مر وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا في المتصلة قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجودا وفي المنفصلة قد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا او كان الحكم في الشرطية المذكورة على بعض تقادير المقدم
وبعض ازمانه لكن لا مطلقا بل معينا ببعض الازمان والاوضاع فشخصية
اما متصلة كقولنا في تعيين الزمان ان جيتني اليوم اكرمتك وفي تعيين
الاوضاع ان جيتني راكبا فاكرمتك واما منفصلة كقولنا في الزمان في هذا اليوم
زيد اما ان يموت او يحيى وفي تعيين الاوضاع في هذا الدار اما ان يكون زيدا
او عمرا والا اي وان لم يكن الحكم فيها على جميع تقادير المقدم ولا على بعض
تقادير المقدم مطلقا ولا على بعض تقاديره معينا بل حكم فيه على تقدير
وقوع المقدم سوا كان جميعا او بعضا مطلقا او معينا فمهملة اما متصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما منفصلة كقولنا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا ولفظة ان ولو واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال واعلم ان طرفا القضية الشرطية المسميان بالمقدم والتالي وان لم
يكونا قضيتين بالفعل لعدم الاحتمال فيهما لكنهما في الاصل متصلة كانت
او منفصلة قضيتان تامتان مشتملتان على الايقاع والانتزاع لانهما
في الاصل قضيتان حمليتان كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان
فانه مركب من قولنا الشي انسان وهو حيوان وكلاهما قضيتان حمليتان

او قضيتان متصلتان كقولنا كلما كان ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فانها مركبة من قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
وكلاهما قضيتان متصلتان او قضيتان منفصلتان كقولنا كلما كان
دايما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فدايما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا فانها مركبة من منفصلتين كما لا يخفى او قضيتان
مختلفتان في الحمل والاتصال والانفصال ويتصور منه ستة صور وذلك لان المقدم
لو كان حملية فالتالي اما متصلة او منفصلة ولو كان متصلة فالتالي اما منفصلة
او حملية ولو كان منفصلة فالتالي اما متصلة او حملية وعليك باستخراج امثلتها
وامثلة الشرطية المنفصلة المركبة في هذه القضايا ولما لم يكن فيها كثير نفع لم
نطول بذكرها الكتاب الا انهما اي طرفا الشرطية اللتين في الاصل قضيتان
خرجتا بزيادة اداة الاتصال وهي كما علمت كلما ومهما او امثالهما او اداة
الانفصال وهي دايما وقد تكون وامثالهما كما فصل عن التمام اي عن القضية
التامة فان القضية التامة ما تشتمل على الحكم اعني الاذعان وقد زال عنهما
بالتعلق عن هذه الادوات **فصل في بيان التناقض بين القضايا**
وهو اختلاف القضيتين احترازا عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين
وكالمفرد والمركب والمراد اختلافهما بالسلب والايجاب بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة ولا يحتاج الى التقييد به فانه يفهم من قوله بحيث
يلزم لذاته من صدق كل واحد من القضيتين كذب القضية الاخرى
وبالعكس اي يلزم لذاته من صدق الاخرى كذب الاولى كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بانسان فان وقوع منهما يقتضي لذاته عدم وقوع الاخرى
ويحترز بذلك عن اختلاف قضيتين لا يقتضي لذاته صدق احديهما

كذب

كذب الاخرى بواسطة مساواة الناطق للانسان لم يعتبر واذلك لان المساوات
كثرة فيعرض ضبط التناقض لكن ربما اطلقوا النقيض المساوي واذا
اتحد الموضوع والمحمول كما سيجيء والثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فان تناول الصدق والكذب بينهما ها هنا انما هو بحسب خصوص
المادة لا لذات الاختلاف بين القضيتين الكليتين والجزئيتين
لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان ولا بد في تحقق التناقض بين القضيتين
مطلقا من الاختلاف بينهما في الكيف اي الايجاب والسلب في جميع القضايا
فانهما لو لم يختلفا بالايجاب والسلب لم يتناقضا فلم يلزم من صدق
احديهما كذب الاخرى وفي بعض النسخ في الكيف مؤخرا عن الكم والاليق
فانه لا بد في تحقق التناقض في جميع القضايا بخلاف الاختلاف في الكم فانه
في المحصورات فهو اولى بالتقديم لتطابق الكلام المنهج القويم ولا بد في تحقق
المحصورات من الاختلاف في الكيف والكم ايضا اي في الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين كما مر فيكون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس
ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وبالعكس ولا بد في تحقق التناقض
في الموجهات من الاختلاف في الكيف والاختلاف في الجهة ايضا لانهما
لو اتحدا في الجهة لم يتناقضا اذ يكذب الضروريتان في مادة ممكنة
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة
لان ايجاب الكتابة وسلبها للانسان ليس بضروري مطلقا وتصدق

بالامكان
الممكنات فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
ولا بد من الاتحاد في القضيتين فيما عداها اي المذكورات وهي ثمانية
الاول وحدة الموضوع اذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم عمرو ليس
بقائم والثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض لدى اختلافه كقولنا زيد قائم زيد
ليس بقاعد والثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلافه كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض وليس مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود
والرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعض الزنجي ليس باسود اي كله والخامس
وحدة الزمان اذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم اي ليلا زيد
ليس بقائم اي نهارا والسادس وحدة المكان وهو لم يتحد فيه لم يتناقضا
نحو زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق والسابع
وحدة الاضافة فلو اختلف نحو زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر
لم يتناقضا والثامن وحدة الفعل والقوة فلو كانت في احديهما بالفعل
وفي الاخرى بالقوة نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي
بالفعل فلا يتناقضان ففي القضية الشخصية بشرط اختلاف واحد مع
ثمانية اتحادات وفي المحصورات هذه التسعة مع الاختلاف في الكم وفي الموجهة
هذه العشرة مع الاختلاف في الجهة ولم يعتبروا المهملة لانها في قوة الجزئية
فتكون واختلافها واعلم ان ما مر كان كافيا في اخذ النقايض لكنهم فصلوا
في الموجهات لتسهيل الاستعمال وقدم هنا البسايط فقال والنقيض للضرورية
المطلقة الموجبة والسالبة الممكنة العامة السالبة والموجبة لان الامكان العام
هو سلب الضرورة عن جانب المخالف فيكون الحكم في الممكنة العامة السالبة
بسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو نقيض ضرورة الايجاب
التي

التي هي مفهوم الضرورية المطلقة الموجبة وكذلك الحكم في الممكنة العامة الموجبة بسلب
الضرورة عن جانب السلب وهو نقيض ضرورة السلب وهي التي هي مفهوم الضرورية
المطلقة السالبة ومن هذا البيان ظهر ان الضرورية نقيض للممكنة ايضا والنقيض
للدائمة المطلقة الموجبة والسالبة المطلقة العامة السالبة والموجبة لان
الايجاب في كل الاوقات الذي هو معنى الدائمة المطلقة للموجبة ينافيه السلب
في بعض الاوقات وهو مفهوم السالبة المطلقة والسلب في كل الاوقات الذي هو
معنى الدائمة المطلقة للموجبة منافيه السلب في بعض الاوقات وهو مفهوم السالبة
المطلقة والسلب في كل الاوقات الذي هو معنى الدائمة السالبة ينافيه الايجاب
في بعضها وهو مفهوم المطلقة الموجبة وانما قلنا ينافيه ولم نقل يناقضه لان
نقيض دوام الايجاب سلب الدوام ويلزمه السلب في بعض الاوقات وكذا
نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له فيكون
ذلك مما يقال النقيض على لازمه والنقيض للمشروطة العامة الحينية الممكنة وهي قضية
حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة
العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة كما ان الضرورة بحسب الذات
يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف والنقيض
للعرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر في مطلقة عامة
بحسب الوصف ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان
الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي
الاطلاق بحسبه ولم يذكر نقيض الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة تبعا
للشمسية لكن ذكرهما في الموجهات فينبغي ان نبين نقيضيهما ايضا فاعلم ان

نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تنافي
سلب الضرورة لا بحسب ذلك الوقت وان نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات وهذا ايضاً قد تبين
جزئيا وبعد الفراغ عن بيان نقايض البسايط نبين نقايض المركبات
ولما كان المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع اعم من ان يكون برفع كليهما او برفع الجزء الايجابي
او برفع الجزء السلبي على التعيين لكن لم يكن كل واحد منها نقيض المركب او
قد يحصل رفع المجموع برفع الاجزاء فيكون اخص من نقيضه بل يكون نقيضه
رفع احد الجزئين لا على التعيين وهو المراد بقوله والنقيض المركبة الموجهة
هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اي يوخذ نقيضا الجزئين ويركب منهما
منفصلة مانعة الخلو ويقال نقيض هذا المركب اما هذا النقيض او
ذاك واخذ هذا المفهوم سهل بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض
البسايط فانك اذا علمت ان الوجودية اللادائمة الموجبة مركبة من مطلقتين
عامتين اوليهما موافقة في الكيف واخريهما مخالفة وعلمت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة واما الدائمة المخالفة
وهذا من قبيل اطلاق النقيض على لازمه لان نقيض المركبة على هذا المفهوم
المردد لازم له فان نقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما انه ليس
كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فيكون قولنا ليس كذلك نقيضه الصريح وقولنا بل اما ان يكون الخ مساويه
لنقيضه لازم له لتساويهما فهذه المنفصلة مانعة الخلو لامتناع خلو

نقيض

نقيض المركبة مع الخلو عن احد هذين النقيضين ويمكن الجمع ارتفاع الجزئين معاً
لكن هذا الحكم وهو ان مفهوم المردد نقيض للمركبة يصح مطلقا في المركبة الكلية
واما في المركبة الجزئية فلابد ان يعتبر بالنسبة الى كل فرد فرد لانا اذا قلنا بعض
الانسان ضاحك بالفعل لا دائما كان معناه ان بعض الانسان ضاحك بالفعل
لا دائما كان معناه ان بعض الانسان يثبت له الضحك في وقت معين ولا يثبت
له في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم تكن افراد الانسان بحيث
يكون ضاحكا في وقت ولا يكون ضاحكا في وقت اخر يكون كل واحد من
افراد الانسان اما ضاحكا دائما او ليس بضاحك دائما وهو المراد بالترديد
بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد اي واحد واحد لا يخلو من نقيضيهما
فيقال تلك المادة بل كل الانسان اما ضاحك دائما واما ليس بضاحك
دائما واما اذا لم يعتبر بالنسبة الى كل فرد لم يكن المفهوم المردد نقيضا للجزئية
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد اذ يجوز ان يكون المحمول
ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما مسلوبا عن الافراد الباقية دائما فتكذب الجزئية
اللادائمة اذا لم يكن بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى على هذا التقدير ويكذب ايضا كل واحد من الكليتين اللتين هما نقيضا
الجزئيتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة
فلدوام الايجاب المحمول على بعض الافراد فصل في بيان العكس
المستوي وهو القضية الحاصلة من تبديل موضوع القضية بالمحمول والمحمول
بالموضوع في اللفظ وسمي مستويا لمقابلته لعكس النقيض وقد يطلق على
نفس تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو الموضوع في اللفظ محمولا والمحمول
في اللفظ موضوعا وانما قلنا في اللفظ لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا
ووصف المحمول موضوعا بل يكون الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول مفهوم

الموضوع فيه ويشترط ان يكون مع بقا الصدق اي يكون بحيث لو فرض صدق
الاصل يلزم صدق العكس لان العكس لازم للقضيه ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم فظهر منه انه لا يلزم عدم انفكاك بين الكواذب فانه لو فرض صدق
كل حيوان انسان مثلا الصدق بعض انسان حيوان ولا يجب بقا الكذب لجواز صدق
اللازم وكذب الملزوم كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا ويشترط ان يكون
مع بقا الكيف اي السلب والايجاب بان الاصل ان كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا اذ لو لم يكن موافقا فيه لم يلزم
موافقته مع الاصل في الصدق فان الموجب قد يختلف مع السالب العكس
اذ لصدق كل انسان ناطق ولم يصدق بعض الناطق ليس بانسان ويصدق
لا شي من الانسان بفرس ولم يصدق بعض الفرس انسان فالموجبه
سوا كانت كليه او جزئيه او مهمله فانها في حكم الجزئيه سوا كانت حمليه او شرطيه
ولم يذكر الشخصيه لعدم الاعتداد بها في العلوم انما تنعكس اي موجبه جزئيه ولا
تنعكس كليه لجواز عموم المحمول للموضوع في الحمليه كقولنا كل انسان حيوان
او عموم التالي للمقدم في الشرطيه كقولنا كلما كانت الشمس طالعه فالحراره موجوده
فلو انعكست كليه لزم صدق الخاص على كل افراد العام ولما لم تنعكس كليا الموجبه الكليه
موجبه كليه في هذين المادتين لم يكن الحكم بانها تنعكس كليه اذ قواعد المنطق
كليه والسالبه الكليه سوا كانت حمليه كقولنا لا شي من الانسان بحجر او شرطيه
كقولنا ليس البته اذا كانت الشمس طالعه فالليل موجود ينعكس اي سالبه كليه
وهي قولنا لا شي من الحجر بانسان وليس البته ان كان الليل موجودا فالشمس
طالعه والا اي وان لم تنعكس الى سالبه كليه تنعكس الى نقيضه فينعكس لا شي من
الانسان بحجر اي بعض الحجر انسان لزم سلب الشي عن نفسه فانه لو جعل صغرى
كقولنا لا شي من الانسان بحجر بان يقال بعض الحجر انسان ولا شي من الانسان

بحجر

ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل بالبديهه والسالبه الجزئيه لا تنعكس الى شي من القضايا
اصلا لا كليه ولا جزئيه الا في الخاصتين كما ستبين في عكس النقيض ولعل الحكم بعدم
الانعكاس في الجزئيه كما مر ذكر لجواز عموم الموضوع للمحمول في الحمليه كقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان فانها لا يمكن ان تنعكس الى قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان والا لزم سلب العام عن الخاص وهو باطل او عموم المقدم للتالي في الشرطيه
فكقولنا قد لا يكون اذا كانت الحراره موجوده كانت الشمس طالعه فانها لا يكون
ان تنعكس الى قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعه كانت الحراره موجوده
والا لزم وجود الملزوم بدون وجود اللازم هذا بيان انعكاس القضيه بمجرد
مفهوم القضيه واما انعكاس القضيه بحسب الجهه فمن القضايا الموجهات
الموجبات كليه كانت او جزئيه تنعكس الى اثنان وهما الضروريه المطلقه والدايمه
المطلقه والعامتان وهما المشروطه العامه والعرفيه العامه الموجبتان كليه كانت
او جزئيه حينيه مطلقه موجبه جزئيه فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضروره مطلقا او دايما او بالضروره ما دام ج او بالدوام
ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب التي هي الحينيه المطلقه والا
لصدق نقيض الحينيه المطلقه التي هي العرفيه العامه وهي قولنا لا شي من ب ج
دايما ما دام ب واذا انضم مع الاصل حتى صار قياسا بان يقال كل ج ب او بعض
ج ب باحدى الجهات ولا شي من ب ج دايما ما دام ب ينتج لا شي من ج ج
دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما ما دام ج ان كان احدى العامتين وهذا
محال اي ناش من نقيض العكس فالعكس حق وتنعكس الخاصيتان وهما المشروطه
الخاصه والعرفيه الخاصه الموجبتان الكليتان والجزئيتان حينيه لا دايمه موجبه
جزئيه وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل في بعض احيان وصف الموضوع
لا دايما فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب بالضروره او دايما ما دام ج لا دايما

صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما واما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
فلانها لازمة للعامة اللتين هما لازمتان الخاصيتين ولازم اللازم لازم واما اللادايمة
فلا بالعرض الذات التي صدق عليها ج وصدق عليها ب ما دام ج لا دايما وقت ب دايما
لانا حكمنا في الاصل بانه ب ما دام ج فيكون ج دايما فيكون ب دايما وقد مر انه كان ب
لا دايما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام المعكوس وتنعكس الوقتيتان الى الوقتية المنتشرة
الموجبتان سواء كانتا مطلقتين او خاصيتين كليتين او جزئيتين
مطلقة عامة فلو قال الوقتيتان لكان اولى ولعله اراد بهما الخاصتين
ولم يذكر المطلقتين تبعا للتسمية كما مر في النقايض وتنعكس الوجوديتان
اللادايمة واللاضرورية الموجبتان الكليتان او الجزئيتان مطلقة عامة ايضا
وتنعكس المطلقة العامة مطلقة عامة ايضا فانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات السبع المذكورة فيصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو لا شي من ب ج دايما واذا ضم ذلك الى القضية الاصل بان يقال
كل ج ب باحدى الجهات السبع ولا شي من ب ج دايما ينتج لا شي من ج ج
دايما وهو محال ولا عكس للممكنتين الموجبتين الكليتين او الجزئيتين
على المذهب المنصور لان المعتبر في الوصف العنواني اعني وصف الموضوع
ان يكون بالفعل كما هو الراي الاصح وعليه الشيخ فمفهوم الاصل فيهما
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج بالقوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس واما على المذهب المرجوح وهو ما اذا اعتبرنا وصف
الموضوع بالامكان كما هو مذهب الفارابي فتنعكس الموجبتان كلية او جزئية
الى ممكنة موجبة جزئية لان مفهومهما ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان

فما

فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ومن القضايا الموجهات السوالب
الكليتان تنعكس الدايمتان اي الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة الى السالبة
الكلية دايمة مطلقة سالبة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب
وجب ان يصدق دايما لا شي من ب ج والا فيصدق نقيضه وبعض ب ج
بالاطلاق واذا انضم الى الاصل بان يقال بعض ب ج بالاطلاق ولا شي من ج ب
بالضرورة او دايما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او دايما وهو محال وينعكس
العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة الى السالبتان الكليتان عرفية عامة
سالبة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب ما دام ج صدق دايما
لا شي من ج ب ما دام ب والا فيصدق فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه واذا
ضم الى الاصل بان يقال بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دايما لا شي
من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
وتنعكس الخاصيتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى السالبتان
الكليتان عرفية عامة سالبة كلية لا دايمة اي مقيدة باللادوام كما في
العرفية الخاصة لكنها مخصوصة باللادوام في البعض فتكون مطلقة عامة
جزئية موجبة اما صدق العرفية العامة وهي دايما لا شي من ب ج ما
دام ب فانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
المعكوس لصدق نقيضه وهو لا شي من ب ج دايما وينعكس الى لا شي
من ج ب دايما وقد كان لا دوام الاصل اي في المشروطة الخاصة كل
ج ب بالفعل هذا خلف ولم يعتبر اللادوام في الكل فانه قد يتخلف ولا
يكون كليا اذ يصدق لا شي من الكاتب بساكن الاصابع دايما ما دام
كاتبا لا دايما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب دايما ما دام ساكنا لا دايما

لكذب الادوام الكلي وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق اذ يصدق نقيضه وهو بعض
الساكن ليس بكاتب دايما لان بعض الساكن ما هو ساكن دايما كالارض
والبيان في الانعكاس الكلي اي كل واحد من هذه القضايا الى
القضايا التي ذكرناها ان نقيض العكس اذا ضم مع الاصل حتى صار قياسا
تاما ينتج المحال وهو سلب الشي عن نفسه كما مر في كل منها تفصيلا
فيكون العكس حقا هذا وانت تعرف انه لا يطرد ذلك في انعكاس
الخاصتين الموجبتين بالجزئية اللادايمة بل انما يتم بالافتراض كما مر
اذ لا يمكن ان يتم بالخلف والضم الا في الموجبة الكلية بان يقال اذا صدق كل ج ب
بالضرورة او دايما ما دام ج لا دايما وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو
ب لا دايما اما الجزئية المطلقة فلما عرفت واما اللادوام فلان معناه ليس
بعض ب ج بالفعل ولو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو كل ب ج
دايما واذا ضم الى الجزء الثاني من الاصل وهو لا شي من ج ب بالفعل
ينتج لا شي من ب ب دايما هذا خلف ولا يتم في الجزئية لان الجزء الثاني
من الاصل ح تكون سالبة جزئية فلا يصلح لكبرى الشكل الاول و
يشترط فيها الكلية ولا لصغراها اذ يشترط فيها الايجاب فلذلك لم يعتبره
ولم يطرد في انعكاس الخاصتين السالبتين ايضا فانهما كما عرفت
يتم بالعكس ولكن امكن البيان فيه بالخلف والضم بان يقال ضم نقيض لا
دوام العكس وهو لا شي من ب ج دايما الى لا دوام الاصل وهو كل ج ب بالفعل
هكذا كل ج ب بالفعل ولا شي من ب ج دايما ينتج لا شي من ج ج دايما
هذا خلف ولا محيص عن هذا الايراد الا بان يقال المراد بقوله ان نقيض
العكس مع الاصل ان نقيض العكس اذا اعتبر ولاحظ مع الاصل سواء كان بالضم
او الافتراض او العكس ينتج المحال ولا يخفى انه قد اعتبر في الافتراض والعكس

مع

مع الاصل حتى يتم الخلف والله اعلم ولا عكس للبواقي من القضايا السوالب الكلية
الموجبة وهي تسع الوقتيتان من المطلقتين والخاصتين والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة بالنقض اي بواسطة النقض في بعض المواد
والقواعد كلية وبيانه ان اخص هذه القضايا الوقتية الخاصة وهي لا تنعكس لانتقاضها
في قولنا لا شي من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دايما فانها صادقة
مع كذب ما هو اعم من عكسها وهو قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات فكيف يمكن الاخص لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاعم لم ينعكس الاخص لانه لو انعكس الاعم انعكس الاخص
لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم فصل في بيان
عكس النقيض وهو على ما يراه المتقدمون تبديل نقيضي الطرفين
بان يجعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الصدق
كما علمت في العكس المستوي ومع بقاء الكيف فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا فبعض ما ليس بحيوان
انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان وانه محال
ولما ورد عليه انه لا يلزم من عدم صدق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
صدق بعض ما ليس بحيوان انسان بل يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس بحيوان ليس بانسان فان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
وهي اعم من الموجبة الجزئية المعدولة التي ذكرت لان السالبة لا تستدعي وجود
الموضوع كما علمت وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص خالفهم المتاخرون
ولم يعتبروا عكس النقيض على هذا الوجه بل عرفوه بما اشار اليه المصنف
العلامة بقوله او جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا اولا وعين
الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا مع مخالفة العكس للاصل في الكيف ولما

لم يكن العكس على مذهب المتأخرين متعارفا بين المحصلين بين المصنف العلامة
حكم العكس على مذهب القدماء وقال حكم القضايا الموجبات المطلقة والموجهة
هاهنا اي في العكس النقيض حكم القضايا السوالب المطلقة والموجهة في العكس
المستوي حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كل ج ب العكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج كما مر والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وبالعكس اي حكم السوالب
هاهنا حكم الموجبات في العكس المستوي فان السالبة الكلية كانت او جزئية تنعكس
الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شي من ج ب او ليس بعض ج ب فيصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فيصدق كل ما ليس ب ليس ج وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان الاصل لا شي او ليس بعض
ج ب هذا خلف والبيان والدليل على انعكاس القضايا بهذا العكس
في المطلقة والموجهة هو البيان في العكس المستوي بما مر من برهان الخلف
وضم نقيض العكس الى الاصل لينتج المحال كما مر في العكس المستوي
وانت تعلم ان ذلك انما يتمشى في الموجبات واما في السوالب فيتم بالخلف
والانعكاس كما ظهر من الدلايل المذكورة اللهم الا ان يثبت بما قلنا في
العكس المستوي من ان نقيض العكس ان اعتبر ولا ضم مع الاصل سوا
كان بطريق الخلف او الافتراض او العكس ينتج المحال والنقيض الوارد على
انعكاس القضايا بهذا العكس من الخلف في بعض الموارد وهو النقض الوارد
على انعكاس ذلك العكس كما تقدم تفصيل ذكره في الموجبات فاعلم ان من السوالب
هاهنا كالموجبات هناك تنعكس الدايمتان والعامتان السالبتان الكليتان
او الجزئيتان الى الحينية المطلقة السالبة الجزئية فانه اذا صدق لا شي من ج
او ليس بعض ج ب بالضرورة او دايما او بالضرورة ما دام ج او دايما ما دام ج

وجب

وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب
والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج دايما ما دام ليس ب
وينعكس بعكس النقيض الى كل ب ج دايما ما دام ج كما يجي والاصل
لا شي من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع هذا
خلف وتنعكس الخاصتان وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
السالبتان الكليتان او الجزئيتان الى الحينية لا دايمة سالبة جزئية فانه اذا
صدق لا شي من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة او دايما ما دام ج لا دايما
لزم ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دايما اما
الحينية المطلقة فلانها لازمة للعامتين والعامتان لازمتان للخاصتين ولازم اللازم
لازم واما اللادوام فلانا نفرض الذات التي صدق عليها ج ونصدق عليها
ليس ب ما دام ج لا دايما وقد(?) ليس ب وهو ظاهر وكان وليس ج بالفعل والا لكان
نقيضه وهو كل د ج دايما فكان كل د ليس ب دايما لانه ما دام ج فليس ب وكان
ج دايما فكان ليس ب دايما و د عبارة عن ذات ج فكان لا شي من ج ب دايما
وقد كان الاصل لا شي من ج ب لا دايما هذا خلف واذا صدق على انه ليس ج بالفعل
وكان وليس ب فصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو معنى اللادوام
المعكوس وتنعكس الوقتيتان المطلقتان والخاصيتان وينعكس الوجود
بيان اللاضرورية واللادايمة وتنعكس المطلقة العامة السوالب الكليات والجزئيات
الى المطلقة العامة السالبة الجزئية فانه اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة
في وقت الظهر مثلا او في وقت ما او في وقت الظهر لا دايما او في وقت ما لا دايما
او بالفعل لا بالضرورة او بالفعل لا دايما او بالاطلاق وجب ان يصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج دايما
وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما والاصل لا شي من ج ب باحدى

الجهات السبع هذا خلف ولا عكس للممكنتين لان السالبتين الكليتين او الجزئيتين
سواء كانتا عامة او خاصة لان الاصل فيهما انه لا شيء مما هو ج بالفعل ب بالامكان
فيكون مفهوم العكس انه ليس بعض ما هو ليس ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان
يكون ليس ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا هذا اذا اعتبر الوصف
العنواني بالفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر وصف الموضوع بالامكان كما هو
مذهب الفارابي فتنعكس الممكنتان السالبتان كلية او جزئية كعكس القضايا
السوالب الى الممكنة السالبة الجزئية لان مفهومها لا شيء من ج بالامكان ب بالامكان
وصدق ح ان بعض ما ليس ب بالامكان ليس ج بالامكان ومن الموجبات
الكليات ها هنا كالسوالب هناك تنعكس الدائمتان الموجبتان الكليتان
دائمة مطلقة موجبة كلية لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دائما لزم ان يصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل كما التزمه
القدماء فاذا انضم الى الاصل بان يقال بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب دائما وهو محال وتنعكس العامتان الموجبتان الكليتان
عرفية عامة موجبة كلية فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج
وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام ليس ب والا لصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب واذا انضم الى الاصل بان يقال بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وكل ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج ينتج
بعض ما ليس ب ب دائما ما دام ليس ب وانه محال وتنعكس الخاصيتان
الموجبتان الكليتان عرفية عامة موجبة كلية مقيدة بقيد اللادوام في البعض
فانه اذا صدق كل ج بالضرورة او بالدوام ما دام ج لا دائما لصدق كل ما ليس
ب ليس ج بالدوام ما دام ج لا دائما لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام
بلا دائما في البعض اما الجزء الاول وهو العرفية العامة لانها لازمة للعامتين

والعامتان

اللادوام

والعامتان لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني وهو اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل الذي هو مفهوم
اللادوام في البعض لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب دائما والاصل كل ج ب لا دائما هذا خلف
والبواقي من القضايا الموجبات الكليات السبع وهي الوقتيتان
المطلقتين والخاصيتين والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس بعكس النقيض لجواز كذب بعضها في بعض المواد وبيانه ان اخص هذه
القضايا الوقتية الخاصة وهي لا تنعكس بعكس النقيض لاستلزامها في قولنا
لم ... وبيانه ان اخص هذه القضايا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض لا دائما فانها صادقة مع كذب ما هو اعم من عكس نقيضها وهو كل ما ليس
منخسف ليس بقمر بالامكان العام والا لكذب بعض ما ليس بمنخسف فهو قمر
بالضرورة على طريقة القدماء وهي بحسب الصدق فان القمر ليس بمنخسف في
بعض الازمنة وقد دل عليه لا دوام الاصل ايضا والامكان العام اعم الجهات
واذا لم يصدق الاعم لم يصدق ولما لم تنعكس الوقتية التي هي اخص القضايا لم
تنعكس القضايا التي هي اعم منها لانه لو انعكس الاعم انعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم والحمد لمن هو بجميع الامور
عالم ولما قال في العكس المستوي ان السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا وقال
ها هنا ان حكم الموجبة ها هنا حكم السوالب هناك فيفهم ان الموجبة الجزئية
ها هنا كالسالبة الجزئية هناك لا تنعكس اصلا وقد انعكس منها الخاصتان
اراد دفع ذلك فقال وتبين انعكاس الخاصتين الى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة من الموجبة الجزئية ها هنا اي في العكس النقيض الى
العرفية الخاصة الموجبة الجزئية بانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض

ج ب ما دام ج لا دايما صدق دايما بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج بالفعل لان ج عنوانه فلا اقل من ان
يصدق عليه في احد الازمنة وليس ب بالفعل لا دوام الاصل لان معناه ليس
بعض ج ب بالاطلاق ووصف ذج وليس ب متنافيان بمعني ان وليس
ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب
في بعض اوقات ج لان الوصفين الثابتين علي ذات واحدة في وقت واحد
يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق
علي ذاته ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما صدق علي ذاته
ليس ب وانه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
الادوام فيصدق العكس بجزئيه وعدم انعكاس غير الخاصتين من
الموجبات الجزئية اما في الدائمتين والعامتين فلان اخصهما الضرورية
وهي لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان لا حيوان بالامكان العام كما مر واما الموجبات التسع المذكورة
فلانها كما علمت لا تنعكس كلية والكلية اخص من الجزئية فهي لا تنعكس ايضا
فانه لو انعكس الاعم لزم انعكاس الاخص كما سبق وبين ايضا انعكاس الخاصتين
من السالبة الجزئية اي في العكس المستوي الي العرفية الخاصة بانه اذا
صدق بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دايما صدق دايما ليس
بعض ج ب ما دام ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د بالفعل
لان ج عنوانه د ب بحكم عدم الاصل فان معناه بعض ج ب بالاطلاق
ووصف د ب و ج متنافيان بمعني ان وليس ج ما دام ب والا لكان
ج في بعض اوقات ب فيكون في بعض اوقات ج لما مر وقد كان ليس

ليس
ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق علي ذاته ب وانه ليس ج ما دام ب صدق
بعض ب ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق علي ذاته ب
وانه ج بالفعل صدق بعض ب ج بالفعل وهو المفهوم اللادوام المعكوس
وعدم انعكاس غير الخاصتين من السوالب الجزئية لعين ما مر في
الموجبات الجزئية فعليك بتفصيل التعليل وايراد التمثيل والحمد لله

فصل في بيان مطلب الاعلي من القضايا وهو القياس لانه
العمدة في تحصيل المطالب التصديقية وعرفوه بانه قول اي مركب يقال
بالاشتراك علي مفهوم العقلي فيكون جنسا للقياس المعقول وعلي اللفظ
الدال عليه فيكون جنسا للقياس الملفوظ مؤلف ذكر ذلك ليتعلق به قوله
من قضايا كما قال المصنف العلامة في شرح الشمسية ولا يخفي انه يمكن ان
يتعلق الي القول فانه بمعني المركب فلا يحتاج الي ذكره مكررا واراد بالقضايا
ما فوق القضية الواحدة ليتناول القياس من البسيط المؤلف من
قضيتين ويخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما
البسيط فظاهر واما المركبة فلانها لا يقال لها في العرف انها قضيتان بل يقال
انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا بد ان يكون هذا القول يلزمه
من حيث المعني والصورة لذاته اي القول المؤلف قول آخر هو النتيجة
فيكون مغايرا للقولين المستلزمين لذلك ويحترز به عما لا يلزمه مطلقا
كالاستقراء والتمثيل فانهما لا يستلزمان النتيجة لكونهما يفيدان الظن كما
يجي دليلزمه ولكن لم يكن لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس
المساواة كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فيكون ا مساو لج ولكن بواسطة
مقدمة اجنبية هي ان مساوي المساوي مساو فانه لو لم يصدق هذه المقدمة
لم يصدق هذا القياس كقولنا ا نصف ب وب نصف ج فانه لا ينتج ان ا نصف ج لان

من قضايا
قوله ولا يخفي انه يمكن ان يتعلق الي القول فانه بمعني المركب فلا يحتاج الي ذكره مكررا فيه نظر فانه لو قال القياس قول من [illegible] لربما يتبادر انه بعض منها وليس كذلك فصل ج بالقضايا وقال مؤلف من قضايا بالقضايا

الي هنا يعني الي اي بالقول

نقيضه النصف ليس بنصفه والقياس ينقسم الى استثنائي واقتراني فان كان
القول الاخر الذي هو النتيجة او نقيضها مذكورا فيه اي في القياس بمادته اي
القول المذكور وهي اجزاؤه التي يتركب عنها النتيجة حاصلة منها بالقوة وذلك بان يكون
طرفا النتيجة اللذان هما الموضوع والمحمول مذكورين فيه باي وجه كان وبهيئته ايضا
اي هيئة القول المذكور التي هي صورة النتيجة وهي الوضع المخصوص العارض لها او يكون
النتيجة حاصلة به بالفعل وذلك بان يكون طرفا النتيجة مذكورين فيه بوضع وقع
عليه النتيجة او نقيضها ويحترز بهذا القيد عن الاقتراني فان النتيجة ليس
مذكورا فيه بالصورة فاستثنائي اي فالقياس استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج فهو متحيز وهو بعينه مذكور في
القياس بهذه الصورة او لكنه ليس بمتحيز فهو ليس بجسم فنقيضه وهو
هذا جسم مذكور في القياس وسمي استثنائيا لاشتماله على لكن الذي هو
حرف الاستثناء والا اي وان لم يكن فيه مذكورا بمادته وهيئته جميعا بل
يكون مذكورا فيه بمادته فقط فاقتراني اي فالقياس اقتراني كقولنا
الجسم مولف وكل مولف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه
بصورته بل مذكورا فيه بمادته فقط وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه
كما ستعرف والقياس الاقتراني حملي وشرطي لانه ان تركب من
حمليتين صرفتين فحملي وان لم يتركب منهما سواء تركب من شرطيتين
او حملية وشرطية فشرطي والقياس الاقتراني الحملي يشتمل على ثلثة حدود اثنان
منها طرفا المطلوب اي موضوعه ومحموله والاخر متوسط بينهما تكرر
في القضيتين اللتين تركب عنهما القياس وسمي بالمتقدمين فالحد الاول
وهو موضوع المطلوب من الاقتراني الحملي يسمى اصغر لان الموضوع في
الغالب اخص من المحمول فيكون اقل افرادا منه واصغر بالنسبة اليه والحد الثاني

وهو

وهو محموله اي محمول المطلوب يسمى اكبر لانه في الاغلب اعم من الموضوع فيكون بالنسبة
اليه والمتكرر بين الاصغر والاكبر في مقدمتي القياس يسمى اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب حتى يتلاقيا ويحصل منهما النتيجة وما فيه الاصغر وهي المقدمة
الاولى تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر وما فيه الاكبر وهي المقدمة الثانية
تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر والهيئة الحاصلة من نسبة الاوسط
الى الطرفين بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى في
ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما في كل شكل يسمى قرينة وضربا والاشكال
اربعة لان الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو
الشكل الاول كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث او
يكون الاوسط محمولها اي الصغرى والكبرى فالثاني اي فهو الشكل الثاني
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فينتج لا شيء من
الانسان بحجر او يكون الاوسط موضوعهما اي الصغرى والكبرى فالثالث
اي فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فينتج
بعض الحيوان ناطق او يكون وضع الاوسط فيه على عكس الاول بان
يكون موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع اي فهو الشكل الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فينتج بعض الحيوان ناطق ووجه
ترتيب الاشكال ان الشكل الاول على النظم الطبيعي وهو ينتقل عن موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم الانتقال من موضوعه
الى محموله فوضع في المرتبة الاولى ولانه بين الانتاج ويرجع باقي الاشكال
اليه ولانه ينتج المحصورات الاربع ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الى الشكل الاول لمشاركته في اشرف المقدمتين وهو الصغرى لاشتمالها
على موضوع النتيجة الذي لاجله المحمول ثم الشكل الثالث لمشاركته الشكل

الاول في اخص المقدمتين وهو الكبرى لما عرفت ثم الشكل الرابع لانه عكس الشكل الاول
فلا قرب له اليه اصلا ولهذا بعد عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
ولما كان هذه الاشكال لا تنتج كيف ما كان بل للكل منها شرائط ينتج بحسبها
بعض ضروبها الجامع لها ولا ينتج بعضها الاخر لم تكن جامعا لها بين ذلك وقال
ويشترط في الاول ثلثة شروط الاول بحسب الكيف وهو ايجاب الصغرى ليندرج
الاصغر تحت الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ولو كانت سالبة يكون الحكم فيها
بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لم يكن داخلا تحت ما يثبت له الاوسط
فلا يتعدى حكم الاكبر على الاوسط اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
فرس صهال فان الحكم بصهالية الفرس لا يتعدى الى الانسان اولا يحكم في القياس
بدخوله تحته والشرط الثاني بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى بان تكون
قضية فعلية فلا يجوز ان تكون ممكنة لان الحكم بالاكبر على افراد الاوسط الصادق
عليها بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلو لم تكن الصغرى من الفعليات لم تكن الصغرى
من الافراد الصادقة عليها بالفعل فلم يتعد الحكم اليها بالفعل والشرط الثالث فيه
بحسب الكم وهو كلية الكبرى ليندرج الاصغر تحت الاكبر بالضرورة اذ لو كانت
جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على البعض لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا ينتج بعض الانسان فرس لعدم دخول
الانسان تحته ولما كانت القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة والشخصية
منزلة الكلية لانتاجها في الكبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
لا ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربع الكليتان والجزئيتان والحال ان الاربع معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات

الاربع

الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن يسقط باشتراط الامر الاول ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع وباشتراط الامر الثاني اربع اخرى الصغريان
الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربع وهي الموجبتان مع الموجبتين
والسالبتين واشار المصنف المحقق اليها بقوله لتنتج الموجبتان الكلية والجزئية
اذا جعلت احديهما صغرى القياس مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين
الكلية والجزئية فان الصغرى اذا كانت موجبة كلية ينتج مع الكبرى الموجبة
الكلية موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهذا هو الضرب
الاول من الشكل الاول والصغرى اذا كانت موجبة جزئية ينتج مع
الكبرى الموجبة الكلية موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض
ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه وانتاج الجزئية لان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين والكلي اشرف من الجزئي فالنتيجة تتبع الجزئية وينتج الموجبتان
الكلية والجزئية اذا جعلت احديهما صغرى مع الكبرى السالبة الكلية السالبتين
الكلية والجزئية بان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا وهذا هو
الضرب الثالث وصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا هو الضرب
الرابع وانتاج هذين الضربين السالبين والضرب الاخر الجزئي لما مر
من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والسلب بالنسبة الى الايجاب
والجزئي بالنسبة الى الكلي اخس وانتاج هذا الشكل بهذه الضروب
الاربعة بالضرورة اي ببديهة العقل ولا يحتاج الى بيان ودليل ويشترط
في الشكل الثاني اربعة شروط الاول بحسب الكيف وهو اختلافهما في الكيف
بان يكون احدى المقدمتين سواء كان صغرى او كبرى موجبة والاخرى

والسلب

سالبة والشرط الثاني بحسب الكم وهو كلية الكبرى اذ لو انتفتا في الايجاب
او كانت الكبرى جزئية لزم اختلاف النتيجة الموجب لعدم الانتاج ونعني به
صدق القياس الوارد على صورة واحدة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اما اختلاف النتيجة عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان فان الصادق في الايجاب وهو كل انسان ناطق
بخلاف قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فان الصادق في الايجاب
وهو كل انسان ناطق بخلاف السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس واما
عند اتفاقهما سلبا فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فان
الصادق فيه السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس بخلاف قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فان الصادق فيه الايجاب وهو كل انسان ناطق واما
عند جزئية الكبرى ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصاهل
فرس فان الصادق فيه السلب وهو ليس بعض الانسان بصاهل بخلاف
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فان الصادق فيه الايجاب
وهو بعض الانسان حيوان وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر
ليس بحيوان فان الصادق فيه السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر
بخلاف قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فان الصادق
فيه الايجاب وهو بعض الانسان جسم الشرط الثالث والرابع بحسب الجهة
وهما امران كل واحد منهما احد الشيئين الامر الاول ان يكون هذه الامور
مع دوام الصغرى بان تكون الصغرى احدى الدائمتين او تكون هذه الامور مع
انعكاس سالبة الكبرى اي تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية

والدايمه

والدائمة وهي ثلث عشرة واخصها المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ايضا ولكانت الكبرى
من القضايا التسع الغير المنعكسة السوالب واخصها الوقتية الخاصة ايضا ولكانت
الكبرى من القضايا التسع واختلاط الصغريين من المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة مع الكبرى الوقتية الخاصة غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان
الصادق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما الايجاب وهو كل منخسف
قمر بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولو جعلنا الكبرى في قولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما فان الصادق فيه السلب وهو لا شيء
من المنخسف بشمس بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ومتى لم
ينتج هذا الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والامر الثاني ان تكون هذه الامور مع كون
الممكنة العامة او الخاصة مستعملة مع الضرورية المطلقة سواء كانت صغرى او
كبرى او كونها مع كبرى مشروطة عامة او خاصة اذا كانت صغرى وتفصيل
ذلك ان الممكنتين ان كانتا كبرى فلم يستعملا الا مع الصغرى الضرورية واذا كانتا
الصغرى فيستعملا اما مع الكبرى الضرورية المطلقة او مع كبرى المشروطتين
اما الاول فلان الممكنة من السوالب الغير المنعكسة فلا بد ان يكون صغراها
احدى الدائمتين ولا تنتج الممكنة مع الدائمة لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان
مسلوبا عنه دائما فبقي ان يكون مع الضرورية واما الثاني فلان الصغرى
الممكنة لا تنتج مع التسع الغير المنعكسة السوالب لانتفاء الشرط الاول ولا ينتج مع
الدائمة المطلقة ولا مع العرفيتين اما العامة فلان الدائمة اخص منهما وعقم
الاخص يوجب عقم الاعم واما الخاصة فلعدم انتاج الجزء الاول الذي هو
العامة والجزء الثاني هو اللادوام ايضا لانه موافق للممكنة في الكيف لمخالفة الجزء الاول

الذي هو مخالفة للممكنة في الكيف ولا ينتج الموافقتان في هذا الشكل واذا لم ينتج الجزئيتان لم
تنتج المركبة فبقي الضرورية والمشروطتان هذا وقد علمت ان الضروب المنصورة ستة عشر
وقد خرج من الشرط الاول ثمانية وهي الموجبتان الكليتان والموجبتان الجزئيتان
والموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية وبالعكس وفي السالبتين كذلك ومن الشرط الثاني
اربعة وهي الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين
فبقي اربعة هي الموجبة الكلية مع السالبة الكلية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية واشار
اليها بقوله لتنتج الكليتان المختلفتان في الكيف بان تكون الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ا ب وهو الضرب الاول
او الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا لا شي من ج ب
وكل ا ب وهو الضرب الثاني سالبة كلية وهي قولنا لا شي من ج ا وتنتج المختلفتان
في الكيف وفي الكم ايضا بان تكون الصغرى الموجبة جزئية والكبرى سالبة كلية
كقولنا بعض ج ب ولا شي من ا ب وهو الضرب الثالث او تكون الصغرى
سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب وهو
الضرب الرابع سالبة جزئية وهي قولنا بعض ج ليس ا وبيان انتاج هذا
الشكل اما بالخلف وهو جار في الضروب الاربعة وذلك بان يؤلف
قياس على صورة الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل
فان النتيجة سالبة ونقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مثلا نقول لو لم يصدق لا شي من ج ا وليس
بعض ج ا لصدق بعض ج ا او كل ج ا واذا انضم الى لا شي من ا ب
في الاول والثالث ينتج بعض ج ليس ب في الاول ولا شي من ج ب
في الثالث هذا خلف واذا انضم الى كل ا ب في الثاني والرابع ينتج بعض ج ا
في الثاني وكل ج ا في الرابع وقد كانت صغرى الاصل لا شي من ج ب في الثاني

وبعض

وبعض ج ليس ب في الرابع هذا خلف وصورة هذا القياس يدل [illegible] الانتاج
فالخلف من المادة وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتكون من الصغرى
اعني نقيض النتيجة فيكون نقيضه هو النتيجة حقا فحصل المطلوب او
ببيان انتاج هذا الشكل باخذ عكس الكبرى في الضرب الاول والثالث
ليرجع الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى ولا يمكن اجرا ذلك
في الضرب الثاني والرابع لان كبراهما موجبتين فتنعكسان جزئيتين فلا
يصلحان لكبرى الشكل الاول او ببيان انتاجه باخذ عكس الصغرى في
الضرب الثاني خاصة ثم اخذ عكس الترتيب بان جعل عكس الصغرى كبرى
وكبرى القياس صغرى ورتب على هيئة الشكل الاول فان صغرى الضرب
الثاني سالبة كلية وتنعكس الى نفسها وكبراه موجبة كلية فيكون فيه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى فينتج لا محالة نتيجة فتجد ثم يوجد عكس هذه
النتيجة ليحصل المطلوب واما اذا عكسنا لا شي من ج ب الى لا شي من ب ج
وجعلناه كبرى لكبرى هذا القياس وقلنا كل ا ب ولا شي من
ب ج ينتج لا شي من ا ج وينعكس الى لا شي من ج ا وهو المطلوب ولا
يجري ذلك في الاول والثالث لان صغراهما ينعكسان الى جزئيتين فلا تصلح
لكبرى الشكل الاول ولا في الرابع لان صغراه سالبة جزئية ولا تنعكس ولو
انعكست تنعكس الى جزئية ولا تصلح لكبرى الشكل الاول ولم يكن في بعض
النسخ او الصغرى وقد سقط سهوا من قلم الناسخ اذ لا يستقيم المعنى بدونه
ويشترط في الشكل الثالث ثلثة شروط الاول بحسب الكيفية وهو ايجاب
الصغرى لانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة
وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت الكبرى
موجبة فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان

او ناطق فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او حمار فان
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب الشرط الثاني بحسب الجهة
وفعليتها اي الصغرى لانها لو كانت ممكنة لزم الاختلاف كما اذا فرضنا
زيد راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار ولم يركب الفرس صدق
وكل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة وكان الصادق فيه السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء
ما هو مركوب زيد حمار بالضرورة كان الصادق فيه الايجاب والشرط الثالث
بحسب الكم وهو ان يكون ذلك مع كلية احديهما اي احدى المقدمتين من
الصغرى والكبرى لانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحمول عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس فان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية هذا وانت تعلم ان الضروب المتصورة كما مر غير
مرة ستة عشر ومن اشتراط ايجاب الصغرى سقط ثمانية اضرب كما
في الشكل الاول ومن اشتراط كلية احديهما جزئيتين اخريين وهما الكبريان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية فبقي ستة اضرب هي الموجبتان الكلية
والجزئية مع الموجبة الكلية والموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية واشار اليها بقوله
لتنتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
وذلك اما بان يكون كلاهما كليتين كقولنا كل ب ج وكل ب ا وهو الضرب
الاول واما ان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا وهو الضرب الثالث او بالعكس اي بعكس الضرب

الثالث

الثالث بان تكون الكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا وهو الضرب الخامس
ولما كان قوله الموجبتان مع الموجبة الكلية متضمنا للضربين على طريق اللف
والنشر فكانه قال الموجبة الكلية مع الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية مع الموجبة
الكلية او بعكس ذلك فلا قصور فيه بل كان ابلغ موجبة جزئية اي بلغ موجبة
جزئية في الضروب الثلاثة ومن بعض ج ا وجمع بين هذه الضروب وان لم
يكن بالترتيب فلاشتراكها في التنتيج وتنتج الصغريان الموجبتان الكلية
والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وذلك اما بان تكون الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا وهذا الضرب
الثاني واما بان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا وهذا الضرب الرابع او الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا
وهو الضرب السادس سالبة جزئية في الضروب الثلاثة وجمع بينهما
لما مر ولا ينتج هذا الشكل كليا وان كانت المقدمتان كليتين كما في
الضربين الاولين لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فامتنع ايجاب
الاصغر لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الضربان
كليا لم تنتج الضروب الباقية المشتملة على الجزئية بالطريق الاولى وبيان
انتاج هذا الشكل اما بالخلف وذلك في جميع ضروبه بان يجعل نقيض النتيجة
كبرى لانه كلي اذ نتائج هذا الشكل كما مر جزئية ويجعل صغرى القياس صغرى
لانها موجبة فيحصل منهما قياس من الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى
فيقال لو لم يصدق في الثلاثة الاول بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا ونجعله
كبرى لصغرى الاصل في الاوليين وهو كل ب ج وبعض ب ج ينتج

كبرى

لاشي من ج ا او ليس بعض ب ا وقد كان الكبرى فيهما كل ب ا هذا خلف وان جعلناه

لصغرى الثالث وهو كل ب ج ينتج لا شي من ب ا وقد كان الكبرى بعض ب ا

هذا خلف وايضا لو لم يصدق في الثلثة الاخيرة ليس بعض ج ا لصدق كل ج ا

وان جعلناه كبرى لصغرى الاصل في الاولين من هذه الثلثة وهو قولنا كل

ب ج وبعض ب ج ينتج كل ب ا او بعض ب ا وقد كان الكبرى لا شي من ب ا

وان جعلناه كبرى لصغرى الاخير وهو كل ب ج ينتج كل ب ا وقد كان الكبرى

ليس بعض ب ا هذا خلف او بيان انتاجه باحد عكس الصغرى في الاول

والثاني والثالث والرابع بان يعكس الصغرى حتى يصير شكلا اولا فان

كبراه مثل كبراه وهذا لا يجري في الضرب الخامس والسادس فان

كبراهما جزئية فلا يصلحان لكبرى الشكل الاول او بيان انتاجه باحد عكس

الكبرى في الاول والخامس ثم عكس الترتيب بان يجعل عكس الكبرى

صغرى وصغرى الاصل كبرى ونجعلهما قياسا على صورة الشكل الاول

فينتج نتيجة لا محالة فهو حد ثم نوجد عكس النتيجة ليحصل المطلوب مثلا

يعكس كبراها وهو كل ب ا او بعض ب ا الى بعض ا ب ونجعلها صغرى

لصغراها وهو كل ب ج حتى يحصل قياسا على الشكل الاول ينتج بعض ا

ج ثم يعكس النتيجة فيصير بعض ج ا وهو المطلوب ولا يجري هذا البيان

في الضرب الثاني لان كبراه سالبة كلية وتنعكس الى نفسها فلا تصلح لصغرى

الشكل الاول والكبرى في الرابع سالبة ايضا ولا في السادس لان كبراه سالبة

جزئية ولا تنعكس اصلا وفي بعض النسخ سقط الكبرى من قلم الناسخ وهو

سهو اذ لا يتم الكلام بدونه ويشترط في الشكل الرابع احد الامرين اما ايجابهما

اي المقدمتين مع كلية الصغرى سواء كان الكبرى كلية او جزئية كقولنا كل ج ب

وكل ا ج او بعض ا ج او اختلافهما اي المقدمتين في الكيف بان يكون احديهما

موجبه

احدى

موجبه والاخرى سالبة ولا بد ان يكون هذا الاختلاف مع كلية احديهما اي

المقدمتين او لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلثة

اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما

بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فكقولنا لا شي من الانسان

بفرس ولا شي من الحمار او من الصاهل بانسان فان الحق في الاول السلب

وفي الثاني الايجاب واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل

ناطق او كل فرس حيوان فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وليس بعض

الحيوان او بعض الفرس بناطق فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني

السلب وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان

او بعض الناطق انسان ~~وليس بعض الحيوان او بعض الفرس بناطق~~

~~فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب~~ فان الصادق في

الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولا يخفى عليك ان الضروب المنتجة

هنا ستة عشر ايضا وسقط باعتبار هذا الشرط ثمانية لسقوط اربعة اضرب

بعدم السالبتين واثنين بعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين اخريين

بعدم المختلفتين الجزئيتين فبقي ثمانية اضرب وهي ما اشار اليها بقوله المنتج

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع اما مع الموجبة الكلية فموجبة

جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فانه ينتج بعض ج ا وهو الضرب الاول واما

مع الموجبة الجزئية فموجبة جزئية ايضا كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فانه ينتج

بعض ج ا وهو الضرب الثاني واما مع السالبة الكلية فسالبة جزئية كقولنا

كل ب ج ولا شي من ا ب فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث واما

مع السالبة الجزئية فسالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فانه ينتج

بعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع وجمع بين هذه الضروب وان لم يكن بالترتيب
وكذا اجوبتها للاختصار في العبارة ولتنتج الصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شي من ا ب سالبة جزئية
فبعض ج ليس ا وهو الضرب الخامس وتنتج الصغرى بان السالبتان الكلية والجزئية
مع الموجبة الكلية اما السالبة الكلية فالسالبة كلية كقولنا لا شي من ب ج وكل ا ب
فانه ينتج لا شي من ج ا وهو الضرب الثالث واما السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا ليس بعض ب ج وكل ا ب فانه ينتج بعض ج ليس ا
وهو الضرب السادس وتنتج كليتها اي كلية السالبة اذا جعلت الصغرى مع
الكبرى الموجبة الجزئية سالبة جزئية كقولنا لا شي من ب ج وبعض ا ب
فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب الثامن وقوله جزئية معمول لينتج
اي ينتج ضروب هذا الشكل جزئية موجبة ان لم يكن في احدى المقدمتين
منها سلب كما في الضرب الاول والثاني فلا ينتج في الاول كلية لاحتمال ان كلتي
مقدمتيه كليتان لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فان
الحق فيه بعض الحيوان ناطق والا اي وان كان في احدى المقدمتين
سلب فالسالبة اما جزئية كما علمت في الضرب الرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن واما كلية كما في الضرب الثالث وانما ينتج كلية اذ لا يمكن
ان يكون الاصغر فيه اعم من الاكبر فان الصغرى اذا كانت سالبة كلية يكون
معناها سلب الاصغر عن جميع افراد الاوسط والكبرى اذا كانت موجبة كلية
فان معناها ثبوت الاوسط لجميع افراد الاكبر فيندرج الاكبر تحت الاوسط
وسلب عن جميع افراد الاصغر فيسلب عن جميع افراد الاكبر ايضا لانه بعض من افراد
الاوسط فيكون الاصغر مباينا للاكبر لا اعم منه بخلاف ما اذا كانت الصغرى

موجبه

موجبه
كلية والكبرى سالبة كلية كما في الضرب الرابع لا يمكن فيه ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شي من الفرس بانسان فان الصادق فيه
بعض الحيوان ليس بفرس هذا واعلم ان السالبة الجزئية المعتبرة في هذا
الشكل سواء كانت صغرى او كبرى يجب ان يكون احدى الخاصتين حتى
ينتج مع الموجبة الكلية فانه لم تنعكس اذا لم يكن احدى الخاصتين واذا لم
تنعكس لم ينتج القياس اذ بيان انتاج الضروب وهو السابع كما سيجي
بالعكس وبيان انتاج الشكل الرابع اما بالخلف وهو يجري في الضربين
المنتجين للايجاب وهما الاول والثاني بجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
ويحصل منه ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شي من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج
لينتج لا شي من ب ا وينعكس الى لا شي من ا ب وهو ينافي كبرى الاصل
الذي هو كل ا ب او بعض ا ب ويجري في الرابع والخامس والسادس
المنتجة للسلب بجعل نقيض النتيجة الايجابية صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا لم يصدق لا شي من
ج ا او ليس بعض ج ا لصدق بعض ج ا او كل ج ا واذا انضم الى كل ا ب الكبرى
ينتج بعض ج ب او كل ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شي
من ب ج هذا خلف ولا يجري في ذلك الاخيرين اي السابع والثامن لان كبراهما
جزئية ولا تصلح لكبرى الشكل الاول او ببيان انتاجه بعكس الترتيب بان تجعل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الاول لتخالفهما في كلتيا
المقدمتين ثم عكس النتيجة حتى يحصل نتيجة الشكل الرابع لانه عكس الشكل الاول
وهذا البيان يجري في الاول والثاني والثالث والثامن دون باقيها لان

صغراها جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول او ببيان انتاجه بعكس المقدمتين على النهج المتعارف ليرجع الي الشكل الاول ويجري ذلك في الضرب الرابع والخامس بان يجعل صغراهما وكل ب ج وبعض ب ج منعكس الي بعض ج ب وكبراهما وهو لا شي من ا ب الي لا شي من ب ا لينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب من هذين الضربين ولا يجري في غيرهما لعدم الشرائط انتاج الشكل اما الضرب الاول فلان كبراه موجبة كلية وتنعكس الي جزئية واما الثالث فلما مر مع ان صغراه سالبة كلية وتنعكس الي نفسها فلم يكن الايجاب فيها واما السادس فلان صغراه سالبة جزئية وتنعكس الي سالبة جزئية فانها احدى الخاصتين على ما علمت مع ان كبراه موجبة كلية وتنعكس الي جزئية واما السابع فلان صغراه ايضا موجبة كلية واما الثامن فلان صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية وقد علمت حالها او ببيان انتاجه بالرد لكيم وهذا الشكل الي الشكل الثاني وذلك بعكس الصغرى من هذا الشكل فان كبراه موافق للشكل الثاني وذلك يجري في الضرب السادس بان تعكس صغراه وهو ليس بعض ب ج التي من احدى الخاصتين كما مر ليس بعض ج ب ويضم الى كبراه وهو كل ا ب لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب وهو المطلوب وفي الرابع ايضا فان الصغرى فيه موجبة كلية وتنعكس الي موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فتكون جامعة لشرائط الشكل الثاني وكذا في الخامس لان صغراه موجبة جزئية وتنعكس الي نفسها وكبراه سالبة كلية ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في السابع والثامن لان كبراهما جزئية ولا تصلح لكبروية الشكل الثاني او ببيان انتاجه بالرد الى الشكل الثالث وذلك بعكس الكبرى فان صغراه موافقة للشكل الثالث ويجري ذلك في الضرب السابع ولم يكن لم بيان غير ذلك كما مر وذلك بان تعكس كبراه وهو بعض ا ليس ب الي بعض ب ليس ا ويضم الي صغراه وهو كل ب ج لينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ا

وهو

وهو المطلوب وفي الاولين والرابع والخامس ايضا اذ يحصل من عكس صغراها صغرى موجبة كلية لاحدى المقدمتين لها الصغرى او الكبرى كما لا يخفى ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لان صغراها سالبة وتنعكس الي سالبة ومنع سلب الصغرى في الشكل الثالث كما علمت هذا وقد وضع المصنف المحقق العلامة باختراع ضابط تام واحد في بيان شرائط جميع الاشكال وقد يغني عن تفاصيل هذا المقال على وجه لا يجوم حوم اختلال والجوهر الكبير المتعال فقال وضابط شرائط الاشكال الاربعة انه لابد في تلك الاشكال اما من عموم اي كلية كما يقال هذه القضية عام اي كلي فان الفرد الكامل للعام هو الشامل لجميع الافراد وهو الكلي موضوعية الاوسط اي ما كان موضوعا الاوسط فان معنى موضوعية الاوسط كونه موضوعا لشي واذا اريد بالمصدر الفاعل بقرينة المقام صار معناه ما كان الاوسط موضوعا له فحاصل الكلام انه لابد من كلية القضية التي تكون موضوعه الاوسط وذلك في كبرى الشكل الاول ويشترط كليتها مطلقا وفي صغرى الشكل الرابع ويشترط كليتها اذا كانت مقدمتاه موجبتين وقد اشار الي ذلك فيما بعد كما ستعلم وفي كلا المقدمتي الشكل الثالث ويشترط كلية احدى المقدمتين معقومته ولا يلزم عن عبارته ان يكون كلاهما كليتين اذ المعنى لابد في كل شكل يكون الاوسط فيه موضوعا في احدى مقدمتيه من ان تكون هذه المقدمة كلية وان كان موضوعا في كلتيهما فيكفي ان يكون احديهما كلية اذ يصدق ان في هذا الشكل كلية القضية المذكورة ويشترط مع وجوب كلية القضية التي تكون موضوعها الاوسط ملاقاته اي اتحاد الاوسط فانه الملاقاة التامة المعتبرة للاصغر سواء كان الاصغر موضوعا والاوسط محمولا او بالعكس ومن اللازم ان يكون هذا الاتحاد في هذه القضية التي

يكون موضوعها الاوسط اولا وما لا يلزم فيه الخلو اما ان يتعين ان يكون الاتحاد
في القضية الاخرى ام لا فالاتحاد بكون الاصغر موضوعا والاوسط محمولا بشرط
ان لا يكون في القضية المذكورة اشارة الى شرط الشكل الثالث وهو ايجاب
صغراه مطلقا ايضا والاتحاد بكون الاصغر محمولا والاوسط موضوعا مع
تعيين وقوعه في هذه القضية الكلية اشارة الى القسم الاول من شرط الشكل
الرابع وهو ايضا ايجاب صغراه لكن لا مطلقا بل اذا كان صغراه كلية وكبراه
موجبة ايضا كما ستشير اليه فيستنبط منه الايجاب بصغرى الرابع بلا ... في
العبارة بل هو ارتبط بالتنبيها فان الكلية والاتحاد في قضية ... بخلاف
الاولتين وهذا الاتحاد الاوسط بالاصغر اما ان يكون بالفعل اي مع فعلية
الحكم بانه ... في الشكل الاول والثالث اذ يشترط في صغراها فعلية
الحكم ... بذلك شرائط الشكل الاول وهي ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
وشرائط الشكل الثالث وهي ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية احدى المقدمتين
فاضبطه او يكون اتحاد الاوسط في الصغرى بالاصغر مع حملية اي الاوسط
في الكبرى على الاكبر وذلك اشارة الى تتمة القسم الاول من شرط الشكل
الرابع فانه يشترط فيه كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين كما مر وقد اشار الى
كلية الصغرى وايجابها فيما سبق فانه اشار الى ايجاب الكبرى ايضا فظهر انه لا
يلزم منه ان تكون احدى المقدمتين في الرابع موجبة كما يوهم من ظاهر لفظه
لانه كما علمت ليس قسيما للملاقات بل هو قسم للفعل والباقية بالفعل بمعنى ... فهمت
من هذا الكلام من غير ... ولا ... لا في المعينة ولا في الحمل ايضا لان الحمل لم يكن
الا في الموجبة اذ لم يكن في السالبة الا سلب الحمل بل نسميته السالبة بالحملية لشبهها
الموجبة كما مر في محله واشار الى بيان قسم الاخر من شرط الشكل الرابع وهو
كلية احدى المقدمتين مع اختلافهما في الكيف بالمنفصلة الاولى واحدها

مطلقا

مطلقا من غير تقييد واقترانها بالمنفصلة الثانية بان يقال لا بد في هذه الاشكال
اما من كلية القضية التي يكون موضوعها الاكبر بالبيان الذي علمت وهو كبرى
الشكل الرابع مع الاختلاف في المقدمتين في الكيف فظهر صحة اسقاط القسم
الثاني من شرط الشكل الرابع من هذه العبارة لان بمجموع المنفصلتين شرط
الاشكال الاربع فيجوز ان يكون كلاهما شرطا لشكل من الاشكال فالمنفصلة ان
احدها مقيدة بما ذكر جميعا كانت مثبتا للقسم الاول من شرط الشكل الرابع
لان احدها مطلقا وربطها الى هذه المنفصلة كانت مبينا للقسم الثاني
من شرطه وان لم يخل ذلك من تعسف هو ملاحظة هذين العنادين في
منفصلة واحدة لكن لم يبعد امثال هذا التعسف في ذلك المقام ويتم بذلك
الاشارة الى شرط الشكل الرابع بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة
فلما لم يذكر في الفصل لعدم الفائدة هو بالاحرى ان لا يذكر المجمل واشار بهذه
المنفصلة الثانية ... الى شرائط الشكل الثاني بحسب الكم والكيف بلا تعسف
اذ يشترط فيه كما علمت اختلاف مقدمتيه في الكيف مع كلية كبراه التي يكون الاكبر
فيه موضوعا ويشترط فيه بحسب الجهة ان تكون الصغرى احدى الدائمتين
والكبرى من السوالب المنعكسة وان لا تستعمل الممكنة اذا كانت صغرى الا مع
الكبرى الضرورية واحدى المشروطتين وان لا تستعمل اذا كانت كبرى
الا مع الصغرى الضرورية والى ذلك اشار بقوله مع منافاة نسبة وصف
الاوسط الذي هو محمول للاكبر في الكبرى الى وصف الاكبر عبر عنه بالوصف
لانه محمول للنتيجة لنسبة اي نسبة الاوسط الذي هو محمول للاصغر في الصغرى
الى ذات الاصغر عبر عنه بالذات لانه موضوع النتيجة وعني بان يكون بين
الحكم بالاوسط على الاكبر والحكم بالاوسط على الاصغر منافاة فتكون الصغرى
والكبرى متنافيتين بحسب الجهة فانه لو انتفى الشرط الاول بان لم تكون الصغرى

الاوسط وهي صغرى الشكل الرابع
واما من عموم اي كلية موضوعها ... صغرى
الاكبر اي القضية التي يكون ...

من العاميتين بل تكون من الثلث عشر الباقية ولا الكبرى من السوالب المنعكسة
بل تكون من التسع الغير المنعكسة او انتفى الشرط الثاني بان تكون الممكنة مع غير
الضرورية والمشروطتين سواء كانت صغرى او كبرى لم يكن بينهما منافاة
حقيقية وان اختلفا بالايجاب والسلب هذا ما فهم من ظاهر الكلام لكن لم
يظهر بيان ذلك وجودا وعدما لان المراد بالمنافاة لم تكن المنافاة بالسلب
والايجاب فانهما الاول يفهم من المخالفة في الكيف فلا يخلو اما ان يكون المراد
بها المناقضة كما هو الظاهر او المخالفة في الجهة بحيث لم يجتمع هذان الجهتان
معا او المغايرة في الجهة مطلقا بان لم يكن جهة هذه القضية جهة تلك واياما
كان فلا يصح البيان اما اذا اريد بها المناقضة فلانه قد لا يتحقق عند
وجود الشرطين اذ يجوز مع الصغرى الممكنة ان يكون الكبرى من
ال٢ البتتين المشروطتين ولم يكن مناقضة بينهما وكذا العاميتان سواء
وقعتا صغرى او كبرى وال٢ البتتان المشروطتان في العرفيتان اذا
وقعت كبرى اذا اجتمع كل منهما نقيضها مع غير اذ يجوز اجتماعها مع كل من
القضايا الخمس عشر الموجهة وقد لا تنتفي المناقضة عند عدم الشرطين
ايضا اذ لو كانت الصغرى المشروطة مع الكبرى الحينية الممكنة تحقق الشرطان
وقد تحقق المناقضة بينهما واما اذا اريد بها المخالفة في الجهة بحيث لم يجتمعا
في الوجود فلانه قد لا يتحقق ايضا عند وجود الشرطين كما اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى دائمة او مشروطة فانه يتحقق الشروط هنا ولم يتحقق المخالفة فان
كل اثنين منها قد يجتمعان وقد لا تنتفي المخالفة المذكورة عند عدم الشرطين
كما لو كانت الكبرى موجبة دائمة والصغرى سالبة مشروطة خاصة فانه قد تحقق
المخالفة بينهما بحيث لم يجتمعا في الوجود لتنافيهما مع عدم تحقق الشروط واما
اذا اريد بها المغايرة في الجهة فلانه قد لا تتحقق المغايرة عند وجود الشرطين ايضا

فيما

اذا كانت الصغرى ضرورية موجبة والكبرى ضرورية سالبة اذ الجهة في كل منهما
الضرورة وهي جهة واحدة غير متغايرة وكذا في الدوام وغيره وقد لا ينتفي عند
عدم الشرطين كما مر في المشروطة والحينية وامثالهما فان بينهما مغايرة بحسب
الجهة فلم يكن بيان شرطي الجهة تاما هذا غاية حل الكلام من غاية النهاية والاتمام
على قدر الامكان فصل في بيان القسم الشرطي من القياس
الاقتراني وقد مر ان القياس ان لم يتركب من حمليتين سواء كانت مركبة
من شرطيتين او حملية وشرطية فهو الشرطي ولزم من ذلك خمسة اقسام لانه
اما ان يتركب من شرطيتين متصلتين وانواعه ثلثة لان اشتراك المتصلتين
اما في جزء تام منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فج د
وكلما كان ج د فه ز وهو المستعمل المطبوع واما في غير جزء تام منهما اعني احد
طرفي المقدم والتالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخر وعليك
بالامثلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب
فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع والامثلة ظاهرة والشرائط في الحمليات شرائط
فيها او يتركب من شرطيتين منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة انواع لان
الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخر الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة فيه من جزء غير
تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع
الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د واما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما
كل اب او كل ج ه او كل و ز وتنعقد فيه الاشكال الاربعة بشرائطها او يتركب من

من قضية حملية وقضية متصلة وهو ينقسم الى اربعة اقسام لان الحملية اما ان تكون الصغرى
او كبرى دايما ما كان فالمشاركة اما تالي المتصلة او مقدمها الا ان المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية والتالي كقولنا كلما كان اب فجد وكل
ده ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي باللزوم والحملية صادقة
في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
مشاركة التالي والحملية او يتركب من قضية حملية وقضية منفصلة وهو على ستة
انواع لان الحملية اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل او اكثر دايما ما كان فالمنفصلة
فيه اما ان تكون صغرى او كبرى والمطبوع ما كانت الحملية بعدد اجزايها منفصلة
شاركه كل واحد من الحمليات جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وينعقد فيه الاشكال
الاربعة وشرط انتاجه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ا اما ان يكون ج ب او د او ه ج اما ب واما و واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط او يتركب من قضية متصلة ومن قضية منفصلة وهو
على ستة اقسام لان المشترك بينهما اما في جزء تام او جزء غير تام منهما او جزء تام
من احديهما وغير تام من الاخر وكل منها اما ان يكون المتصلة فيه صغرى او كبرى
لكن المطبوع منها ما تكون الشركة في جزء تام ووقعت المنفصلة صغرى كقولنا كلما كان
اب فجد ودايما اما ج د او ه ز فانه ينتج في مانعة الجمع دايما اما اب او ه ز ومن
مانعة الخلو ينتج دايما اذا لم يكن اب فه ز كما تعرف في المطولات وينعقد من هذه
الاقسام الخمسة الاشكال الاربعة كما اشرنا اليه ولما كان في بيان شرايطها واقسامها
على تفاصيلها طول على المبتدي ضبطه ومع ذلك يقل انتفاعه اعرض المصنف عنه
اذ الاعراض عنه لا سيما في هذا المختصر اولى فصل في بيان القياس الاستثنائي
وهو كما علمت ما تكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويحكم فيه بالملازمة او المعاندة

بين الشيئين وتركيبه من مقدمتين احديهما شرطية اما متصلة او منفصلة ومقدمة
اخرى تدل على وضع الملزوم او المعاند او رفع اللازم او المعاند ليلزم وضع الجزء الاخر
او رفعه وهذه المقدمة قد تكون حملية وقد تكون شرطية باعتبار تركب الشرطية
من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها
حمليتين كانت مقدمة الاستثنا حملية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانتا شرطيتين كانت شرطية
كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فلما لم تكن الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا لكنه لما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان
الاستثنا لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثنا
لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس وينتج القياس
الاستثنائي المركب من المتصلة والمقدمة الاخرى من وضع المقدم وضع التالي
لان التالي لازم للمقدم ووجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم بخلاف العكس لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم وينتج
ايضا من رفع التالي رفع المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم دون
العكس لما مر من جواز كون اللازم اعم فلا يلزم من رفع الملزوم رفعه ففي قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يوضع المقدم ويقال لكن الشمس
طالعة حتى ينتج فالنهار موجود واما ان يرفع التالي ويقال ولكن النهار
ليس بموجود حتى ينتج فالشمس ليست بطالعة ومن شرايط انتاج هذا القياس
ان تكون الشرطية موجبة كلية وان تكون هذه الشرطية الاستثنائية وهو الحكم بالوضع
والرفع كليا وان تكون الشرطية لزومية فلو انتفى احد من ذلك لزم عقم القياس فانه اذا لم
يكن بين الجزئين اتصال لزومي كلي لم يلزم من وجود احدهما وجود الاخر ولا من عدمه

عدمه وينتج القياس الاستثنائي المركب من المنفصلة الحقيقية والمقدمة الاخرى
من وضع كل من المقدم والتالي رفع الآخر لامتناع الجمع بينهما ففي قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا اما ان يقال لكنه زوج فينتج ليس بفرد او لكنه فرد فينتج ليس
بزوج كما في مانعة الجمع فان القياس الاستثنائي المركب منها ينتج من وضع كل من
المقدم والتالي رفع الاخر لما مر من امتناع الجمع فيكون لها منتجتان باعتبار وضع
المقدمتين وينتج من القياس الاستثنائي المركب من المنفصلة الحقيقية ايضا من رفعه
اي رفع كل واحد من المقدم والتالي وضع المقدمة الاخرى لامتناع الخلو فيقال في
المثال المتقدم لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج فيكون للمنفصلة
الحقيقية اربع نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع وفي
اعتبار الرفع كما في مانعة الخلو فان القياس المركب منها ينتج من رفع كل واحد
من الجزئين وضع الاخر لما مر من امتناع الخلو بينهما فيكون لها نتيجتان
باعتبار رفع المقدمتين ولما كان القياس منحصرا في الاستثنائي والاقتراني
باقسامها المذكورة وقياس الخلف لم يكن بحسب الظاهر منهما وقع بين القوم
اختلاف عظيم في رده الى احدهما ولما كانت شبهته بالقياس الاستثنائية
اكثر الحق المصنف العلامة ذلك اليه وقال وقد يخص من بين الاقيسة الاستثنائية
باسم قياس الخلف وانما سمي خلفا لانه يؤدي الى الخلف اي المحال على تقدير
عدم حقيقة المطلوب او لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من ورائه
اذ المطلوب نقيض نتيجته وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال
نقيضه اي بسبب ابطاله فيقال لو لم يتحقق المطلوب وهو كل ج ب
مثلا لتحقق نقيضه وهو ليس بعض ج ب ولو تحقق هذا النقيض لتحقق
محال وهو كذبه ما فرض صدقه مثلا فينتج انه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق محال
لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فيكون المطلوب متحققا

ومن جهة

ومن جهة اي قياس الخلف على ما استقر عليه راي الشيخ ومن تبعه الى قياس استثنائي
وقياس اقتراني شرطي اما الاقتراني فمركب من متصلتين احديهما لازمة عدم تحقق
المطلوب مع تحقق نقيضه وهذه بينة بذاتها والاخرى ملازمة تحقق نقيض
المطلوب مع تحقق امر محال وقد يحتاج ذلك الى بيان وينتج هذا الاقتراني
متصلة لزومية وهي ملازمة عدم تحقق المطلوب مع لزوم المحال واما الاستثنائي
فمركب من متصلة لزومية وهي النتيجة المذكورة ومن استثناء نقيض التالي لهذه
المتصلة لينتج نقيض مقدمها وهو عدم تحقق نقيض المطلوب فيلزم تحقق المطلوب
وقد ظهر جميع ذلك بما مثلنا به سابقا فتامل فصل في بيان الاستقراء
والتمثيل الذين هما قسمان للحجة الاول الاستقراء وهو تصفح اي تتبع الجزئيات الداخلة
في امر كلي وذلك بملاحظة اوضاع هذه الجزئيات واحكامها لاثبات حكم كلي لهذا
الامر الكلي بحيث يصدق على كل جزء منه وهذا الاستقراء اما تام وهو مفيد لليقين
ويسمى بالقياس المقسم بان يقال الجسم متحيز لانه اما مركب او بسيط وكل منهما
متحيز فهو جسم فيكون الجسم متحيزا واما ناقص وهو ان يتصفح اكثر جزئياته
ليطلب الحكم الكلي على الامر الكلي الشامل لجميع الجزئيات كما يقال كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو الاستقراء
المتعارف المفهوم من لفظ الاستقراء اذا اطلق ومفيد للظن دون اليقين
بجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا للاستقراء كالتمساح في
مثالنا فانه يحرك فكه الاعلى والثاني التمثيل وهو بيان مشاركة جزئي من
الجزئيات لاخر اي لجزئي اخر في علة الحكم الثابت للجزئي الاخر ليثبت فيه اي في
الجزئي المشبه بحكم الثابت المشبه للجزئي المشبه به المعلل بتلك العلة والفقهاء
يسمونه قياسا والجزء الثاني اصلا والاول فرعا والمشترك علة وجامعا كقولنا
العالم حادث لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة للحدوث والمتكلمون يسمونه

استدلال ان هو علي الغايب والعمدة اي المعتمد عليه في طريقه اي التمثيل وكونه سببا
لثبوت الحكم في الجزئي الاول امران الاول الدوران وهو ترتب الحكم علي الشي الذي
له صلاحية العلية ذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان هذا الحكم ثابت عند ثبوت ذلك الشي
ومنتف عند انتفايه كثبوت الحدوث مع التاليف اي التركيب والانضمام مع انتفايه
في الواجب ولا يفيد اليقين لان الترتب علي الشي وجودا وعدما في بعض الصور
لا يفيد العلية في جميعها والترتب في جميعها انما يمكن بالاستقرا التام وهو متعذر ولو امكن
مع التعسر فلم يكن حج بالتمثيل بل بالاستقرا التام الذي هو القياس المقسم ولان
العلة الاخيرة تدار مع المعلول وجودا وعدما مع انه ليس لعلة تامة والامر الثاني التردد
ويسمون السبر والتقسيم وهو ان يردد بين اوصاف الاصل من غير نفي واثبات في
صلاحية العلية ثم يبطل علية الجميع الا الجامع فيتعين هذه الحجة كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف والوجود او شيا من غيرهما والاخيران لم يصلحا للعلية
لانتقاضهما بالواجب كما تعين الاول وهو ايضا لا يفيد اليقين لان هذا
التقسيم غالبا غير حاصر فيجوز ان يكون غير ما ذكر ولو كان حاصرا فالاستقرا
التام كما مر خاتمة في بيان مواد الاقيسة القياس كما ينقسم باعتبار الصورة
الي ما علمت ينقسم باعتبار المادة الي الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة فهو اما برهاني وهو ما يتالف من المقدمات
اليقينية سوا كانت هذه اليقينيات ضروريات او نظريات مكتسبة من
الضروريات واليقين وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالاعتقاد
شامل لجميع التصديقات ويخرج بالجازم الظن وهو ترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز
الجانب الاخر ويقابله الوهم وبالثابت وهو ما يزول بتشكيك المشكك التقليد
اعني اعتقاد المقلد وبالمطابقة للواقع الجهل المركب وعلم من ذلك تعريف كل
منها واصولها اي اصول اليقينيات ومباديها المواد الاولي لا جزيها فانها قد تتركب

من

من المقدمات النظرية وهي للمواد الثابتة المكتسبة من المواد الاولي وهي ستة لان مجرد تصور الطرفين اما ان
يكون كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب سوا كان الطرفان او احدهما
بالكسب او البديهية ام لا الاوليات الكل اعظم من الجزء وتتفاوت الاوليات تتفاوت
الاذهان والاراء فربما كان اوليا لاحد وكسبيا لاحد بالنظر الي الاخر والثاني
اما ان يكون ضم الاحساس باحدي الحواس اليه كافيا في الجزم اولا والاول اما ان
يحتاج الي تكرار الحس ام لا والثاني المشاهدات وهي ان يحتاج الي احدي الحواس
الظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس فهي المحسوسات كقولنا ضرب
العندليب جيد والعسل حلو ورايحة المسك جيد والنار حارة وان احتاج الي
احدي الحواس الباطنة وهي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فهي
الوجدانيات كعلم كل واحد بجوعه وعطشه ونحو ذلك وهي ايضا متفاوتة
بتفاوت الطباع ولم تكن دليلا علي المنكر واحكام الحس جميعها جزئية فان
الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم الكلي فانما يحصل باستعداد النفس
بسبب هذه الاحساسات الجزئية لقبول الحكم الكلي من مبدا الفياض والاول
اما ان يحتاج الي تكرار الاحساس بالسمع او غيره الثاني التجربيات وهي
قضايا يحكم بها العقل بسبب مشاهدات متكررة سوا كان بالابصار او الشم او الذوق
او اللمس مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا
كالحكم بان النظر في الما الصافي يجلو العينين وبان رايحة العود ما لس وبان
شرب السقمونيا مسهل وبان اختلاف النبض دال علي الحما وهي تتفاوت
ايضا بحسب الاشخاص ولم تصلح دليلا علي المنكر الذي لم يجرب ذلك والاول
المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل علي امر محسوس بواسطة كثرة
الشهادات الموقعة للنفس ويجب ان تكون الكثرة بحيث لم يجوز العقل تواطيهم
علي الكذب كالاخبار بوجود مكة عند من لم يرها وهي ايضا لم تكن حجة علي من

يتواتره وعنده والثاني وهو ما لا يكون نفع الاحساس اليه كافيا فلا يكون مما يحتاج الى
مقدمات غير حاصلة معه فانه كسبية خارجة عن البحث بل لا بد ان تحتاج الى ضم مقدمات
حاصلة معه اما مر سه ام الى الثاني الحدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل بحدس
قوي والحدس كما حققه المحققون هو الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود
الوسطى دفعة واحدة فتتمثل المطالب في الذهن مع الحدود من غير حركة بخلاف
الفكر كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس فانه لما تركب اختلاف تشكلات
نوره بحسب اختلاف اوضاعه مع الشمس حصل له دفعة معان غير مرتبة لا يقدر على
تفاصيلها يقتضي الحكم وهو ايضا لا يقوم حجة على غير المتحدس والاول النظريات
وتسمى قضايا قياساتها معها ايضا لانها قضايا يحكم بها فطرة العقل بواسطة
قياس مرتب حاصل معه لا يغيب وسطه عن الذهن عند حصول طرفي
القضية كقولنا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه الحد الاوسط
في البرهان لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالنتيجة والا لم يكن البرهان
برهانا ولم يكن حجة تخلف عنه فلم يكن ثابتا ولكن ان كان الاوسط مع علته
للنسبة اي مع كونه علة لحصول التصديق بوقوع النسبة في الذهن بين الاصغر
والاكبر يكون علة لها اي يكون علة لوجود النسبة يعني تحقق مطابقها وهو
اتصاف الاصغر بالاكبر واتحاده معه في الواقع فلمي اي فالبرهان لمي
لافادته اللمية اي علة هذا الحكم على الاطلاق كقولنا انه متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان تعفن الاخلاط علة لاتصاف
زيد بالحمى في الخارج واذا علمنا علية الاتصاف بالحمى وعلمنا ان زيدا
متعفن الاخلاط علمنا انه متصف بالحمى فان التصديق بوجود العلة يستلزم
التصديق بوجود المعلول فتعفن الاخلاط كما انه علة للتصديق بثبوت الحمى

لزيد

لزيد فهو علة لثبوت الحمى في الخارج ايضا والاوسط في اللمي مع كونه علة للاتصاف الاصغر كما
بالاكبر قد يكون علة لوجود الاكبر مطلقا لبعض الاخلاط فانه علة لوجود الحمى مطلقا
وقد لا يكون علة لوجوده مطلقا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فان
الحيوانية ليست علة لوجود الجسم مطلقا بل لاتصاف الانسان بالجسم والاني وان
لم يكن علة لاتصاف الاصغر بالاكبر في الواقع بل يكون علة للتصديق بوقوع
هذه النسبة بينهما فقط فاني اي فالبرهان اني لانه يفيد انية الحكم اي ثبوته
وتحققه كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فان الحمى كما علمت ليس علة لتعفن الاخلاط في الخارج بل معلول لها لكن
التصديق بوجود الحمى في الخارج علة للتصديق بوجود تعفن الاخلاط
فيه فان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود العلة كما في عكسه
وبرهان الان ثلثة اقسام الاول ان يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر كما مر وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه ويسمى بالدليل والثاني
ان يكون الاوسط مطابقا للحكم بوجود الاكبر كقولنا هذا اب وكل اب فله ابن
فيكون لهذا ابن والثالث ان يكون الاوسط والحكم معلولين لعلة واحدة كقولنا
هذه الدار فيها دخان وكل ما فيه دخان ففيه حرارة فهذه الدار فيها حرارة
بان الدخان والحرارة معلولان للنار وفايدة البرهان تحقق الحق على وجه
لا يحوم حوله شائبة الشك وترجع منفعته الى الناظر والى غيره من المستفيدين منه
ويسمى صاحبه الفيلسوف والحكيم والقياس اما جدل وهو ما يتألف من القضايا
المشهورات وهي قضايا يعرف بها جميع الناس كوجود الاله او اكثر كوحدة الاله
او طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل وقد تكون المشهورات يقينية بل
اولية فيختلفان بالحيثية فان اعتبرها من حيث انها مطابقة للواقع جعله
وان اعتبرها من حيث الشهرة واعتراف الناس بها فمشهورة وقد بلغ الشهرة الى

حدسية المشهورات الغير اليقينية بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل لو خلي وجملة
من جميع الامور بحيث لا ينظر الي غير التصور الطرفين يحكم علي الاوليات من غير توقف
دون المشهورات ولذلك قد ينظر في التعبير الي ما يحتمل الكذب اذا اشتمل
علي مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يصح بالقياس الي الجزء اصلا
واما يتالف من القضايا المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسايل اصول
الفقه وقد يتالف من المشهورات والمسلمات والجدل لكانه اعم من البرهان
باعتبار المعني اعم منه باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب
التسليم سواء كانت قياسا او استقراء او تمثيلا والغرض منه الزام المخالف
للحق فضلا عن التصرف في العامة واما امتناع من هو قاصر عن ادراك البرهان
يسمي صاحبه المجادل والقياس اما خطابي وهو ما يتالف اما من القضايا
المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب
كالانبياء عليهم السلام والاولياء عليهم السلام والحكماء والشعراء وقد يقبل من غير
ان ينسب الي احد معين كالامثال المشهورة واما يتالف من القضايا المظنونات
وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق وقد يتالف الخطابة من المقبولات والمظنونات جميعا وقد يحصل
الخطابة بالاستقراء والتمثيل عند المحققين والغرض منها ترغيب القاصرين عن درجة
البرهان فيما ينفعهم من امر المعاش والمعاد وهم عوامهم ويسمي صاحبه خطيبا
ودواعيها والقياس اما شعري وهو ما يتالف من القضايا المخيلات وهي
قضايا اذا اوردت علي النفس تاثرت منها قبضا او بسطا سواء كانت
مسلمة او صادقة ام لا واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها
بالمعني والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وذلك عند فعل او ترك او

نوع

نوع من اللذات المطلوبة ولهذا يفيد الاشعار في بعض الحروب والاستعطاف
ونحوهما الا بعد عرضها وينبغي ذلك ان كان الشعر علي وزن لطيف او ينشد بصوت
طيب والقدما لم يعتبروا فيه الوزن والمتاخرون لم يعتبروا فيه الا الوزن والمشهور
ويسمي صاحبه شاعرا والقياس اما سفسطي وهو اخص من المغالطة
فانه قياس فاسد من جهة المادة والمغالطة ما تكون فاسدة من جهة المادة
او الصورة لفقدان شرط من شروط الانتاج ولما كان البحث هاهنا من اقسام
القياس بحسب المادة اقتصر علي هذا القسم من المغالطة ولم يذكر الفاسد من
جهة الصورة فانه يعلم من شروط الانتاج لان فساد الصورة اما بان لا يكون
علي هيئة شكل من الاشكال واما بان يكون علي هيئة شكل لكن لم يتكرر الاوسط
ولكن لا يشتمل علي جميع شرايط الاشكال بان يكون احدي المقدمتين طبيعية
مثل ان يقال الانسان حيوان والحيوان جنس او يقترن باحدي مقدمتي القياس
ما يخل به صورته بان لم تكن الصغري في الشكل الاول موجبة كما يقال الانسان وحده
ضاحك وكل ضاحك حيوان فان الوحدة الماخوذة في الصغري جعلها مركبة من
موجبة وسالبة او لم تكن الكبري كلية مثل ان يقال الجنس ثابت للحيوان
والحيوان ثابت للانسان وقد علم كل ذلك من شرايط الاشكال والفاسد
من جهة المادة اعني السفسطي يتالف اما من القضايا الوهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها العقل بمعاونة الوهم في امور غير محسوسة مثل الحكم بان كل
موجود متحيز وانما قيد بذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاحكامه في المحسوسات ليست بكاذبة
كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء فان العقل الصرف يتفق معه واما حكمه
في المعقولات الصرفة فكاذب لان الوهم يساعد العقل في المقدمات الثلث المنتجة وينازعه
في النتيجة كما في قولنا الميت جماد والجماد لا يخاف منه فان الوهم يمنع مساعدته للعقل

في المغلطات مدرج عن النتيجة فههنا يعرض تشكيكاتها من القضايا المشبهة بغيرها وهي
قضايا يحكم بها العقل على اعتقاد انها اوليه او مشهوره او مقبوله او مسلمه لاشتباهها
بشي منها اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال او من حيث المعنى وذلك اما لعدم رعاية وجود الموضوع كقولنا كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان
فرس اذ ليس شي موجود يصدق عليه انه انسان وفرس واما لاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث واما بالعكس
كان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قايم به
فالجوهر عرض قايم به فان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل
دون الجوهر الخارجي وقسم بعضهم ما يتالف من المشبهات اي ما يكون مركبا من
المشبهات بالاوليات وهو التغلط ويسمى صاحبها سوفسطائيا والى ما يكون
مركبا من المشبهات بالمشهورات وهو الشغب ويسمى صاحبه مشاغبيا وكل ذلك باعتبار
مناقضة ومعارضة مع غيره مغالطة وباعتبار نفسه غالطا اذ فايدة المغالطة
تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدته الاجتناب عنه كمعرفة السموم المحترز عنها والله اعلم

فصل في بيان ما تعده القوم اجزا العلوم وهي ثلثه الاول الموضوعات
وارادوا به نفس موضوعات العلوم فانها في الاكثر عين موضوعات المسايل
او جزء منها موضوعات المسايل جزء من المسايل التي هي جزء من العلم ولو كانت
عينا او جزء الواحد من المسايل لكان كافيا في جزئية الموضوع للعلم فضلا عن ان يكون
في الاكثر كذلك ولم يريدوا به تصور الموضوع فانه كما ستعلم من المبادي التصوريه
ولا التصديق بوجود الموضوع فانه كما حققه الشيخ من المبادي التصديقيه ولا
التصديق بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات الشروع بالبصيره وليس جزءا من
العلم فاحفظه فانه فايده يقينيه لم يطمئن بها في كتاب ولا يحوم حوله متكر ولا

ارتياب

ولا ارتياب وان اردت الخلاص عن هذه المحاوره فارجع الى حواشينا على شرح
المواقف وهي اي موضوعات العلم وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتيه
بمعنى ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضها الذاتيه والاعراض الذاتيه كما مر
في المقدمه ما يعرض للشي لذاته اي يكون عروضه بمقتضى الذات كالتعجب العارض
للانسان بواسطة انه انسان او يعرض لجزئه المساوي بان يكون سبب عروضه
لهذا الشي ذلك الجزء المساوي كدرك المعقولات العارض للانسان لانه ناطق او يعرض
لامر خارج عن الشي مساو له كالضحك العارض للانسان لانه ناطق او يعرض لامر خارج
عن الشي مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة انه متعجب وسميت بذلك
لانها مستنده الى الذات اما بواسطة او بغيرها واما العارض لامر اعم سواء كان
جزءا كالمتحرك بالاراده العارض للانسان بواسطة انه حيوان او خارجا كالمتحرك
العارض للابيض بواسطة انه جسم والعارض لامر اخص كالضحك للحيوان بواسطة
انه انسان والعارض لامر مباين كالحرارة العارض للما بواسطة النار فهي اعراض
غريبه لانها وان كانت عارضه لذات المعروض الا ان فيها غرابه بالقياس الى ذاته
فلم ينسب اليها وموضوع العلم قد يكون امرا واحدا اما على الاطلاق كالعدد لعلم
الحساب واما من حيثيه معينه كالجسم المعتبر بالحركة والسكون لعلم الطبيعي وقد يكون
امورا متعدده متشاركه في امر حتى نعده علما واحدا كموضوع المنطق فانها
المعلومات التصوريه والتصديقيه المتشاركه في الايصال الى مطلوب تصوري
او تصديقي والتفاصيل في المطولات ولا بد ان لا يكون من موضوع العلم مطلوبا
بالبرهان في ذلك العلم بل يكون اما بينا بنفسه او مبينا في علم اخر فوقه حتى
يمكن اثبات حال له لكن يجب التصديق بوجوده في ذلك العلم والجزء الثاني المبادي
وهي الاشيا التي يتوقف عليها مسايل العلم وجعلها جزءا من العلم لشده ارتباطها به
وان لم تكن جزءا له بالحقيقه ومن شانها ان تقدم على المسايل وقد تختلط بها وهي اما

تصورية او تصديقية اما المبادي التصورية وهي حدود الموضوعات اي تعريف
موضوعات العلم الموصل الي تصورها كما يقال في العلم الطبيعي ان الجسم وهو الجوهر
القابل للابعاد وحدود اجزايها اي اجزا الموضوعات كما يقال في الطبيعي ايضا
ان الصورة ما يكون الشي معها بالفعل وحدود اعراضها اي الاعراض الذاتية للموضوعات
كما يقال فيه ايضا الزمان مقدار الحركة وهي عرض ذاتي للجسم واما المبادي
التصديقية فهي اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية وتسمي العلوم المتعارفة
كما يقال في الهندسة المقادير المتساوية لشي واحد متساوية او مقدمات غير بينة ماخوذة
في البرهان يبتني عليها قياسات العلم فان اذعن بها المتعلم بحسن الظن سميت
اصولا موضوعة كقول المهندس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم فان
اذعن بها مع انكار سميت مصادرة كقولنا لنا ان نرسم علي كل نقطة وبكل بعد دايرة
والجزء الثالث وهو اجزا العلوم بالذات المسايل وهي قضايا تطلب في العلم
اي تكون مطلوبا في العلم اما بالبرهان ان كانت كسبية ولعا بالتنبيه ان كانت
ضرورية ولما كانت الضروريات موقوفة علي اشيا افلها بوجه العقل من انجملها
مسايل العلم بان يحصل في هذا العلم ما يتوقف عليه هذا الضروري
وموضوعاتها اي موضوعات المسايل اما موضوع العلم كقول المهندس
كل مقدار اما مشارك لاخر او مباين له فالمقدار موضوع الهندسة وقد جعل
موضوع المسلة او نوع منه اي من موضوع العلم كقوله كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار او عرض ذاتي له اي لموضوع العلم كقوله كل مثلث فان
زوايا المثلث متساوية لقايمتين فان المثلث عرض ذاتي للمقدار او تركيبي موضوع
المسلة من موضوع العلم وعرض ذاتي له كقوله كل مقدار وسط في النسبة فهو
ضلع يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي له وقد تركب من نوع موضوع العلم وعرض ذاتي له

كقوله

او متساويه

كقوله كل خط قام علي خط فان الزاويتين الحادثتين عن جنبتيه اما قايمتان
لقايمتين فالخط وهو نوع موضوع العلم اخذ مع كونه قايما علي خط اخر وهو
عرض ذاتي له واما محمولاتها اي المسايل فهي امور خارجة عنها اي عن موضوعات
العلوم لانها ثابتة لها في الاغلب بالبرهان فلا تكون ذاتيا لها لامتناع ان
يكون جزء الشي مطلوبا بالبرهان لان الذاتي بين الثبوت للشي لاحقة لها
اي لهذه الموضوعات لذواتها فتكون اعراضا ذاتية لها ولم يجز ان تكون
اعراضا غريبة اذ لا يبحث في العلوم كما علمت واعلم انه كما يقال المبادي علي
ذكر يقال به المبادي لما يبتدا به اي لكل ما يذكر في ابتدا الكلام قبل الشروع
في المقصود من العلم سواء كان من المبادي التصورية والتصديقية او المقدمات
التي يتوقف عليها اصل الشروع او البصيرة او نحو ذلك فتكون اعم من
المعني الاول ويقال المقدمات لما يتوقف عليه اصل الشروع وهو التصور
بوجه ما والتصديق لفايدتها ويقال ايضا لما يتوقف عليه الشروع في العلم
بوجه البصيرة والمعصرة وهما يتوقف عليه الشروع فيه من فرط الرغبة اي مع
كثرتها بحيث لم يعز جزءه في اثنايه اما ما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة والنصرة
فهو ان يعلم اولا خواصه ولوازمه بحيث يعرف عنده ذلك العلم بجميع اللوازم
تعريفا رسميا حتي يحصل له عند ذلك ما هو التعريف ومقدمة كلية هي ان كل ما له
دخل في ذلك اللازم فهو من ذلك العلم واذا جعلته كبرى لصغرى سهلة
الحصول هي ان لهذه المسلة دخل في ذلك اللوازم ينتج ان هذه المسلة
من ذلك العلم فيمكن من تعلم جميع مسايله هذا الطريق مثلا اذا علم ان المنطق
هو العاصم عن الخطا في الفكر حصل له عند ذلك مقدمة كلية هي ان كل ما له دخل
في العصمة فهو من المنطق واذا جعلته كبرى لصغرى هي ان هذه المسلة
دخل في العصمة ينتج ان هذه المسلة من المنطق فيمكن بذلك من تعلم جميع مسايله

فيشرع في العلم ح على حزم وتصبره كمن اراد سلوك طريق لم يره لكن عرف ان
سبيله جبر كم هي وكيف هي وما علامه نصفه وربعه فهو على بصيره وخير في سلوكه
واما ما يتوقف على الشروع فيه من فرط الرغبه في تحصيله فهو ان يصدق ان له
فايده من يتبع عليه ليلا يكون طلبه عبث فاذا لم يعتبر عسه فيه ولما فهم من عطف
المقدمات على المبادي التي هي جز فيه يقال ان المقدمات لها معنى لم يمكن ان يكون
معلوما فيما سبق ايضا كما دل عليه سياق الكلام فقد هنا تغييرها بما يتوقف
عليه اصل الشروع والمقدمه لهذا المعنى وان لم يذكرها المصنف المحقق فيما
سبق ولم يكن ان يكون مراده بالمقدمه المذكوره في اول الكتاب ذلك لان ذكره
فيه لم يكن مما يتوقف عليه اصل الشروع بالبصيره وفرط الرغبه كما ستعرف
لكن لما كان المقدمه بهذا المعنى مشهورا حمله كالمذكور مثل لما يتوقف
عليه الشروع بالبصيره بقوله كتعريف العلم واراد به التعريف بالرسوم على وجه
ذكر او لا يتصور التعريف بالحد في المقدمات فان التعريف بالحد ما يكون بجميع اجزائه
واجزاء مسايله ولم يكن ذكر جميع مسايله في المقدمه على سبيل التصديق
اذ تكون المقدمه مقصود ويتعذر ذكره على سبيل التصور ومثل لما
يتوقف عليه الشروع من فرط الرغبه بقوله وبيان غايته اي كالعلم ببيان
غايته المقيد بها المترتبه عليه كما مر واما التعريف بالموضوع فلم يعد احد من هذين
الامرين بل مفيد بزياده البصيره كما حققه المحققون لكن كعاده الجمهور من
مقدمات الشروع بالبصيره تبعهم المصنف العلامه وقال وموضوعه واراد بالبصيره
اعم من ان يكون اصل البصيره او زيادتها حتى يكون ذلك هنا لاكلهم ولعل ذكر
التمثيل اشاره الى ان المذكور في اول الكتاب من تعريف العلم وبيان الغايه
والموضوع من مقدمات الشروع بالبصيره وفرط الرغبه والله اعلم وكان القدما
من الحكما يذكرون في صدر كتبهم قبل الشروع في المقصود ما ذكر على ما نفهم

من

من سوق الكلام ما يسمونه الروس الثمانيه والمراد بالمقدمه ح ما تعين في تحصيل الفن
كما قاله سيد المحققين الاول الغرض من العلم الشروع فيه وهو الباعث للفاعل
على تحصيل الفعل وقد يسمى بالعله الغائيه كما صرح به محقق العلامه الشيرازي
في شرح الاشراق ولم يكن المراد به اي غرض كان من الاغراض فانه لا يكفي في
الفعل لابد ان نعتقد مع ان هذا الغرض تختص بذلك العلم ويترتب عليه
حتى يمكن الشروع في طلبه كما صرح به سيد المحققين ولم يكن المراد به ايضا
هو هذا الغرض الموصوف فانه من مقدمات اصل الشروع واذا لم يصدق
بالغرض الموصوف لزم ان لا يمكن الشروع فيه لما ذكر بل المراد انه لابد ايضا انا
للشارع ان يصدق بما هو الغرض المقيد به المترتب عليه بهذا العلم حيث حلصه
بقوله ليلا يكون طلبه عبثا لا عنده ولا عند الناس والغرض من المنطق
ما علمت وهو العصمه للذهن عن الخطا في الفكر فالغرض والغايه متحدان ذاتا
متخالفان اعتبارا لان الغرض هو العصمه المذكوره من حيث انها
باعثه للشارع ان يصدق بطلبتها ولعل المتاخرين لم يفرقوا بينهما وجعلوهما
شيئا واحدا فحينئذ يمكن ان يختلف غرض الطالبين بان يتعدد الباعث
لهم على تحصيله والمناسب ح ان يتبين في صدر الكتاب جميع هذه الاغراض
ويمكن حصر ذلك بل هو قليل لان المراد بالغرض كما علمت الغرض المعتد به المترتب
عليه لا لكل ما خلج في خاطر احد الثاني بيان المنفعه للعلم المطلوب وهي
ما يتشوقه الكل ايجابيها وبسبب يشوق كل من الطالبين اليه طبعا اي
بحسب الطبيعه ولابد استحسانا للشارع من العلم بمنافعه ما هو بصدد طلبه
لينشط اذا وجد بعض منافعه عند تحصيل بعضه في الطلب اي في طلب
ما بقي منه ويتحمل المشقه في تحصيله الى ان يتم وهي غير الغايه ايضا لان
المنفعه اذا قرنت بما يحصل للطالب في اثنا المطلوب فهي مخالفه بالذات

مع الغاية فانها ما ترتب على تمام ويحصل منه فعلى هذا يكون منفعة المنطق القدرة
على تمييز الخطا عن الصواب فانها تزيد بقدرها زيد في تتبع المنطق ولهذا
قيل من شرع في العلوم بغير المنطق فقد يخبط خبط عشواء ان يأتي الصواب
فيكون كسائل العطف العمياء واذا احصل له المنطق بتمامه قدر على التمييز العام
للخطا في التصورات والتصديقات من اصوابهما ويعصم بذلك عن الخطا واذا
قررت المنفعة بما يحصل منه فيكون مخالفا بالاعتبار مع الغاية والعرض فاذا
اعتبره من حيث انه تهييج الشوق الى المطلوب يكون منفعة واذا اعتبره
من حيث انه باعث للفاعل على الفعل يكون عرضا وعلة غائية واذا اعتبره
من حيث انه يترتب عليه فغاية وفائدة الثالث بيان السمة للعلم الشروع فيه
فهي عنوان العلم والعنوان ما يدل على الشيء اجمالا كعنوان الكتاب فانه
يدل على ان فيه اعلام الاحوال الى فلان او على ان فيه التحية والاخلاص ونحوهما
ولابد استحسانا من العلم بالعنوان ليكون عنده اي عند الشارع اجمالا اي
مجمل ما يفصله بعد ذلك وسمي علم المنطق لغظبه المنطق الذي هو مشتق من
النطق والنطق يقال على النطق الباطني الذي هو ادراك المعقولات
فيدل على اشتهار العلم المنطق الباطني بمعنى انه يزيد فيه ويعطيه
قدرة تامة في التكلم فيعلم منه مجمل ما يحصل بعد ذلك مفصلا من مسايله الرابع
بيان المولف اي المعين لهذا العلم بل المتروك له ايضا بل المصنف الكتب
الذي يوجه الى مطالعته في هذا العلم ولابد منه استحسانا ليسكن قلب المتعلم
عن طلب ذلك ويعلم رتبة كلامه او يختلف الكلام باختلاف رتبة المتكلم ويختلف
ايضا بحسب اعتقاد المتعلم في شان قايله وتعيين المنطق المعلم الاول وهو
ارسطو بتوجيه ذي القرنين ولهذا يقال المنطق ميراث ذي القرنين وتدوينه
العلاسفة لاسيما المعلم الثاني وهو الفارابي والشيخ الرئيس ومولف الكتب
المصنفة

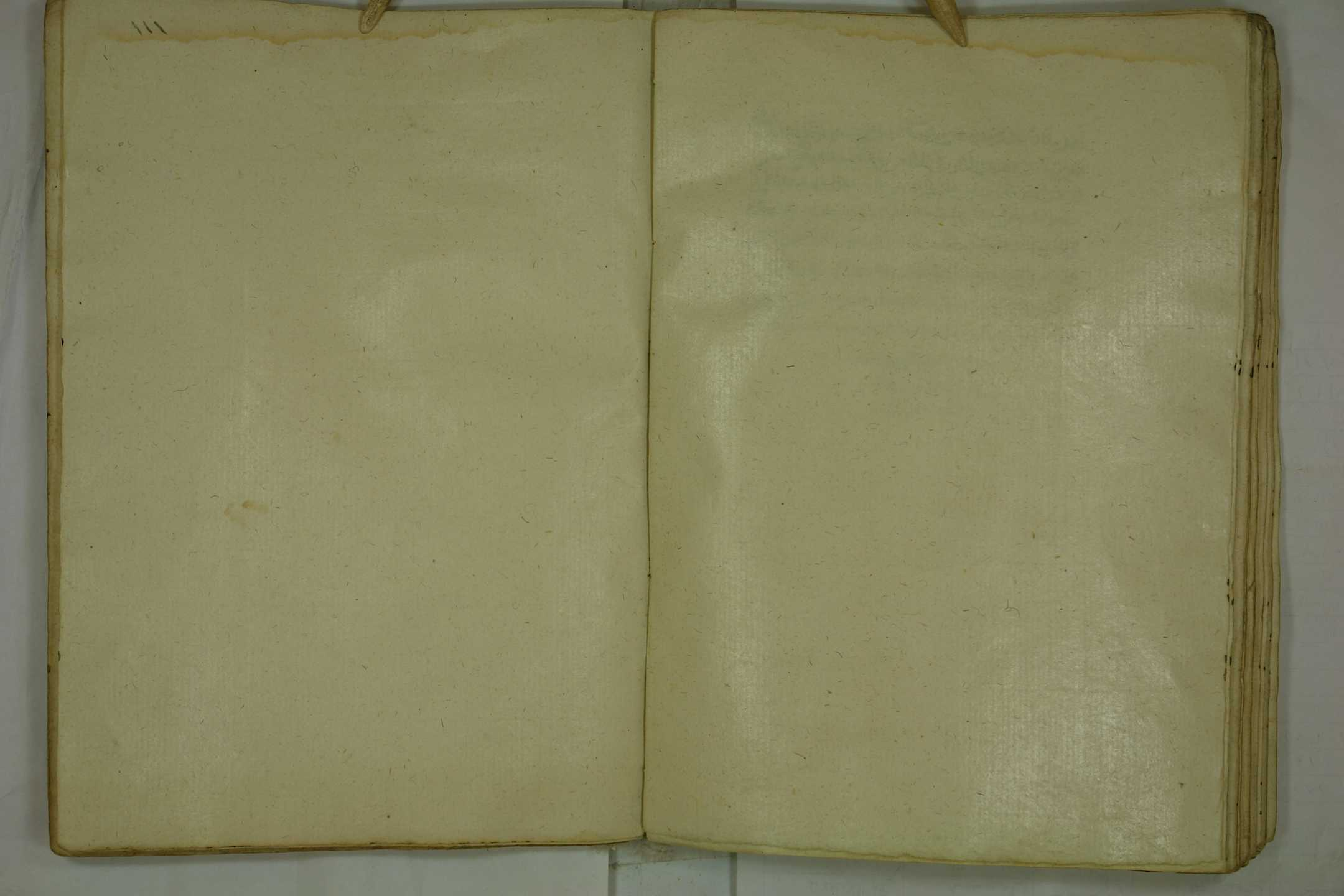
المصنفة فيه تكاد ان لا تحصى فعليك بالاختيار ثم الاحسان الخامس
انه اي ذلك الشروع فيه من اي علم هو اي داخل في اي علم كلي من العلوم
الكلية ولابد منه استحسانا ليطلب فيه اي في هذا العلم ما يليق به اي بالعلم الكلي
الذي هو داخل فيه والمنطق داخل في الحكمة عند من يعتبرها الخروج النفس
من القوة الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل فيطلب فيه ما يكون موصلا الى
الكمال المذكور واما لو فسرها بالعلم باعيان الموجودات لم يكن المنطق
داخلا فيها لانه يبحث فيه عن المعقولات الثانية التي لم تكن من الاعيان الموجودة
فلم يكن ح داخلا في علم معين بل يكون آلة لتحصيل جميع العلوم النظرية ويطلب
فيه ما يليق بالاتصال الى جميع العلوم ولا يتوقف على الى اخرى لانه بعضه
بديهي وبعضه نظري يكتسب من بديهيه او نظريه السادس انه اي ذلك العلم
في اي مرتبة هو فيما بين العلوم ولابد منه ليقدم على ما يجب اي على العلم
الذي يجب ان يقدم عليه ويوخر ذلك العلم عما يجب اي ان يوخر منه ومرتبة
المنطق لكونه آلة للعلوم هي التقدم عليها لكن قد يوخر العلوم التعليمية
مثل الهندسة ليستقيم الطبع ويتانس بالبراهين من النقلية وقد يوخر الحكما
الالهيون عن علوم الاخلاق حتى يتهذب اخلاقه اولا ثم يشتغل المنطق بعد تعلمه
في نفوسه الضلال بالجدال وينخرط في سلك الجهال والمتعارف في هذا الزمان
تاخره عن الصرف والنحو لان الكتب المصنفة فيه بالعربية غالبا وهي متوقفة عليهما
وعلم المنطق موقوف عليهما السابع بيان القسمة لهذا العلم الى اقسام من الكتب
والابواب والفصول ويقال لها الفهرست ولابد منها لتطلب في كل باب من
الابواب ما يليق بيان بذلك الباب وابواب المنطق تسعة الاولى ايساغوجي
وهو باب الكليات الخمس والمعرف والثاني قاطيغورياس وهو المقولات

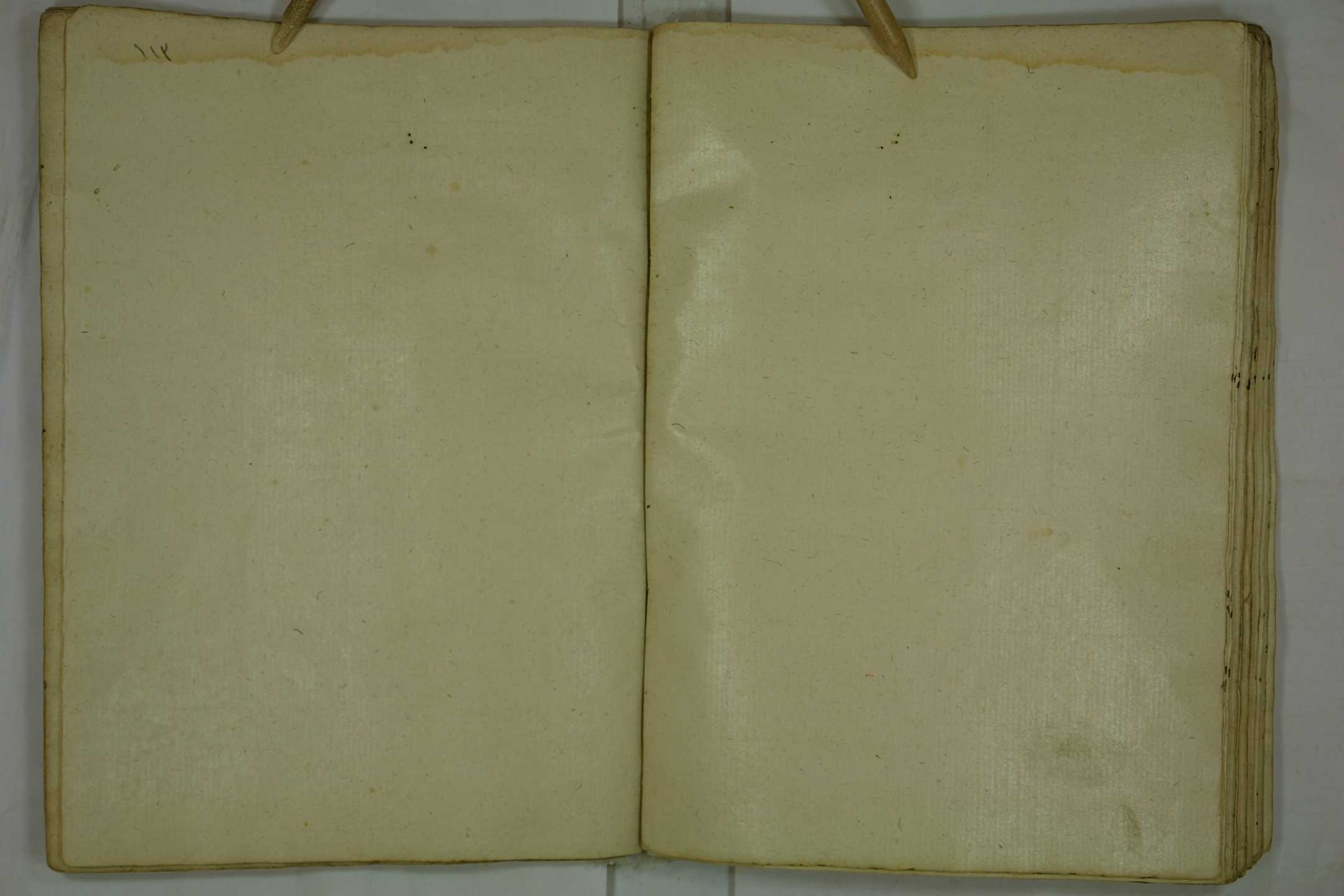
العشرة وقد حذفها المتاخرين عن كتبهم اذ يبحث عنها في الالهيات من حيث الوجود فاكتفوا
بها والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن الشعر والتاسع المغالطة الثامن بيان الانحاء اي الطرق
التعليمية التي تستعمل في التعاليم وهي اربعة الاول طريق التقسيم وقد يسمي بالتركيب ايضا
وذلك بان يقال في صدر الكتاب اذا اراد الطالب تحصيل المطلوب بالبرهان فلا بد
ان يضع طرفيه ويطلب جميع موضوعات كل واحد منها وجميع محمولاته ايضا سوا كان
الوضع والحمل بواسطة او بغيرها وكذلك يطلب جميع ما سلب عنه احدهما ثم ينظر الي نسبة
الطرفين الي المحمولات والموضوعات فان وجد من محمولات موضوع المطلوب
ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل او ما هو محمول علي محموله فمن
الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول
علي محموله فمن الرابع وقد عبر المصنف العلامه عن ذلك بقوله اعني التكثير اي تكثير
المقدمات الماخوذه من فوق اي من النتيجه فانها فوق بالقياس الي المقدمات
والمقدمات سفل بالنسبه اليه لانها موصله الي النتيجه والثاني بيان طريق التحليل
وهو عكسه اي عكس التقسيم والتركيب وذلك بان يقال اذا وجد الطالب قياسا
منتجا للنتيجه لا علي الهيه المنطقيه لتناول حل المركب فيه اعتمادا علي المنطق واراد
ان يعرف انه ثابتي وجه ينتج فلا بد ان ينظر الي القياس للمنتج المذكور فان كان فيه
مقدمه تشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كان
يشاركه باحد جزئيه فاقتراني ثم ينظر الي طرفي المطلوب فان كان
ذلك الجزء محكوما عليه فيه فهي الصغري او محكوما به فيه فهي الكبري ثم يضم الجزء
الاخر من المطلوب الي الجزء الاخر من المقدمه فان كان تاما علي احد التاليفات
فالمنضم هو الحد الاوسط ويحصل الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا
من قياس اخر فيضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمه كما وضع
طرفي

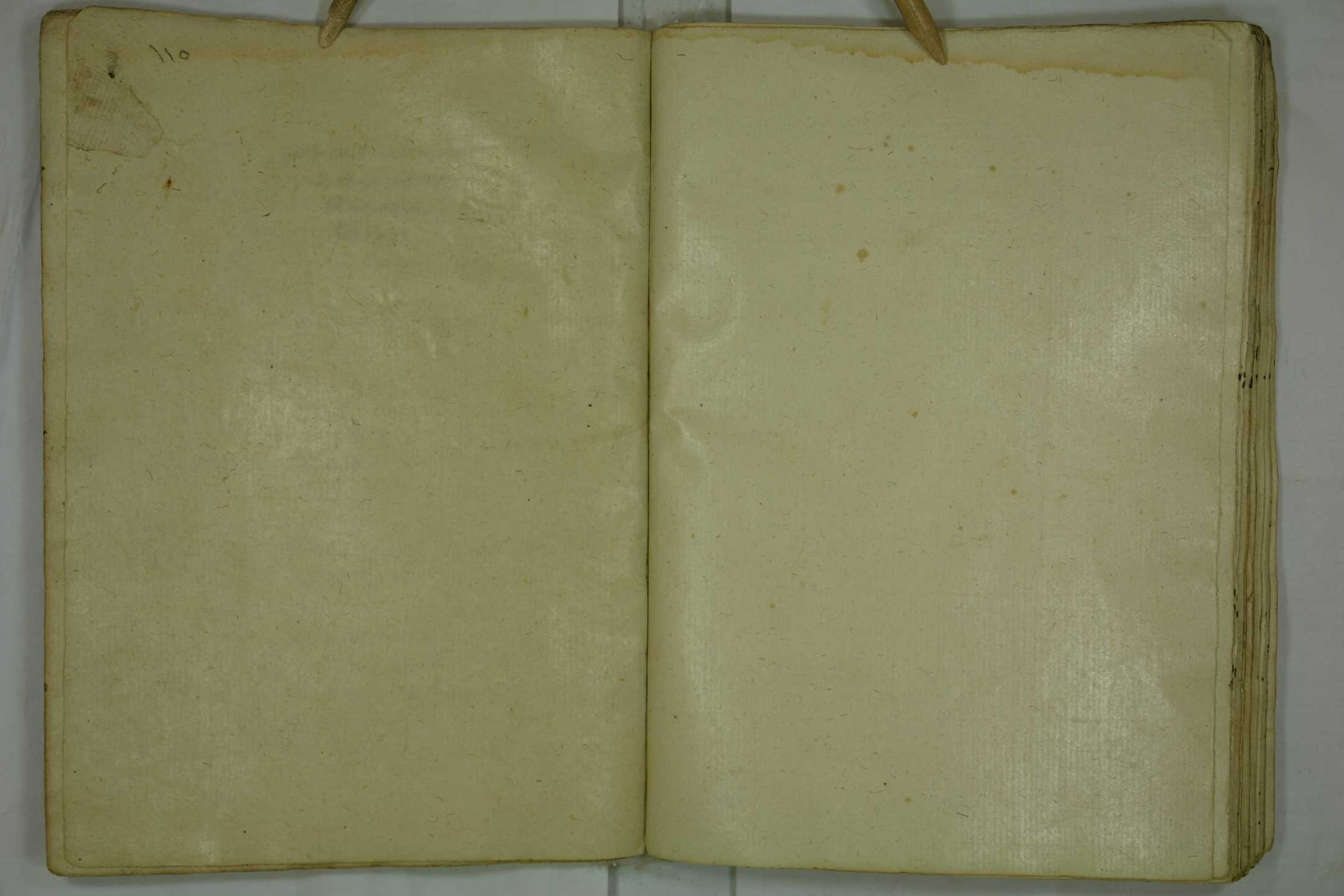
طرفي المطلوب في التقسيم ويطلب الموضوعات والمحمولات لهما فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الي
شي في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجد اشتراكا بينهما فقد تم
والا فكذا تفعل مره بعد اخري الي ان تنتهي الي القياس المنتج مثلا ان كان المطلوب
كل ا ط و وجدنا كل ا ب وكل ه ط فان حصل لنا وسط بين ب و ه فقد تم لنا القياس
والا فلا بد ان يكون له نسبة الي شي فرضنا انه د حتي يحصل كل د ه فيضم ب و د
ويطلب منهما حدا وسطا وهكذا الي ان يتم العمل هكذا ذكر في شرح المطالع وجعل
المصنف العلامه ذلك نوعا براسه مقابلا للتقسيم التكثير من سفل هو المقدمات الي فوق
هو النتيجه والثالث بيان طرق التحديد ولعله اراد به تعريف الاشيا مطلقا
ليدخل فيه الحد والرسم وذلك بان يقال اذا اراد الطالب تعريف شي فلا بد ان
يضع ذلك الشي ويطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او غيرها ويميز الذاتيات
من العرضيات بان يعد ما هو بين الثبوت له من غير واسطة ذاتيا له ويسميه جنسا
قريبا او بعيدا ولم يكن بين الثبوت له عرضيا ويسميه عرضيا عاما ويطلب
جميع ما هو مساو ومحمول له ايضا ويميز الذاتيات ويسميها فصلا قريبا والعرضيات
ويسميها خاصه ويركب الحد التام من الجنس القريب والفصل القريب الي
اخر ما ذكر مفصلا في بحث المعرف مع الاختلاف فيه وعبر المصنف العلامه عن
هذا البيان بقوله اي فعل الحد اعني المراد بالتحديد بيان احد الحد اي التعريف
للاشيا والرابع بيان البرهان اي بيان الطريق الموصل الي الموقوف
علي الحق وبيان كيفيه العمل به اي بهذا الطريق بان يبين انه اذا اراد
الموصل الي اليقين فلا بد ان يستعمل في الدليل واما الضروريات الستة
او ما يصل الي الضروريات بالقياس الصحيح بالغ في تفحص ذلك لا بالمشهورات
او المسلمات والمشبهات او غيرها ولم يدعن لشي بمحض الظن بل ادعن بسمع حتي
لم يقع في مصيع الخطا والتقليد بل ما لم يلزمه البرهان القطعي لم يقبله ولم

يعمل به وكذلك في كل مقدمة من مقدمات الدليل الى ان يصل الى المطلوب الصدق
بطريق الحق وهذا اي المذكور في الثامن بالمقاصد لا سيما في العلم
المنطق اشبه فانها مسائل حقيقية للمنطق بل هي المطالب العلمية منه واما في
ساير العلوم فيمكن ان يجعلها مقدمة كساير المقدمات وان يجعلها مثل المطلوب
في العلم يتوقف عليه ساير مباحثه كالامور العامة ولما كان الكلام فيما يعين
على تحصيل جميع العلوم قال انها بالمقاصد اشبه والا في مقاصد المنطق
بالتحقيق وعلى التحقيق حققنا الكلام في قسم المنطق من تهذيب المنطق
الكلام مع غاية منتهى المرام بعون المعين الملهم العلام والحمد لله وحده

وفرغ من نسخه فقير بوجه وامته
محمد بن اسماعيل العاملي
عاملهم الله بلطفه وكرمه







هذا شرح ايساغوجي للفاضل المحقق
والكامل المدقق انموذج السلف
وعين الخلف احمد بن الحاج
بايزيد كان له المبارك
المعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نوّع حقايق الاجناس بمباينات الفصول ودرج نوع ادراكات الحواس والعقول على ان احفت انوار الهداية والتوفيق واوضح مناهج التصور والتصديق بجميع صفاتك العظمى واسمائك الحسنى ونصلي على رسولك الذي مقدمات حججه غرا وبراهين مجتبيه ضا ماحيا لطم الاغاليط كادن وان مجادله الاصناف غير شاغر فقضيته معانده خلق بين ومعكوس وجه مناقبه مفهم مختل منكوس وعلى اله ارباب العلوم واصحاب الحدس والنظر الاكبر منهم والاوسط والاصغر ما اتصلت بالاذهان ضروب الاعراض والاشكال وما انفصلت عنها بالاستنتاجات من الاشكال وبعد فيقول الفقير الى الله الحميد احمد بن الحاج بايزيد نصره الله بعيوب نفسه وجعل كل يومه خيرا من امسه لما كان ابهى المطالب واولاها واسنى المآرب واسماها تطابق انظار من عظام مهرة العلماء وتوافق افكار من كرام بررة الفضلاء هو التحلي بالعلوم والمعارف والتغذي للاحاطة بما فيها من اللطايف سيما العلم المسمى بالمنطق والميزان فانه يخرج من اللؤلؤ والمرجان قوانينه مطالع انوار الهداية وبراهينه طوالع اسرار الدراية من حازه فقد حاز كل شيء وصار به عليما ومن فاز به فقد فاز فوزا عظيما وكان العلامة اثير الدين اعلى الله درجته في عليين مختصره المشهور بايساغوجي كتابا مع تعاصم تامله حز تركيبه بلا ارتياب مشتمل من هذا الفن على غرر الفرايد مع غاية من التهذيب ونهاية من حسن الترتيب حاولت ان اشرحه شرحا يرفع استاره ويوضح اسراره يذلل في مسالك التحقيق صعابه ويكشف عن وجوه غرايب نقابه اذ بعض محدرانه محتجبه الى هذا الآن لم يطمثهن انس قبل ولا جان وارجو ان يجي كما ترتضيه الاذكياء وان يسخط من تقليدهم آراءهم وها انا اشرع شرح الكتاب متضرعا الى الله واهب العقل وملهم الصواب فاقول قال المصنف العلامة اصلح الله اكرامه بعد التيمن بالبسملة نحمد الله اي نصفه بما يستحق من الجميل على وجه التبجيل على توفيقه ايانا على ان يجعل كلا واحد من اسباب

اسباب مقاصد ناظرها الاخر منها فهناك خمسة امور الحمد اي الوصف والحامد اي الواصف والمحمود اي الموصوف والمحمود عليه اي الموصوف عليه ويقع بازائه الحمد ويسمى متعلقه بفتح اللام وقد اشتهر انه لا يكون الا جميلا اختياريا والمحمود من الفاعه وغيره ومن هذا الايقاع حدث اللؤلؤ على صفاته وكان في اختياره الحمد على التوفيق وهو امر اختياري له تعالى ونوع من انواع الانعام ومن الى ذلك والمحمود به اي الموصوف به ويكون اعم من الاختياري وغيره فالاخران يتغايران بالذات كما اذا حمد على الانعام بعلمه بان لوحظ انعامه وجعل الحمد واقعا بازائه محمود عليه باعتبار انه اجري عليه ووصف به محمود به واللذان قبلهما اعني الحامد والمحمود ويتغايران ايضا بالذات كما اذا حمده تعالى حامد غيره وبالاعتبار كما اذا حمد نفسه ومنه حمد الله في سورة الفاتحة وكونه على السنة العباد لا يخلو عن تكلف والتغاير بعين لا يتوقف وهو تمامه ذاتي ليس الا الايقاع قد صرح ان الحمد مورده اللسان ويدل عليه تعبيره اياه بالوصف فانه لا يتبادر منه الا فعل اللسان وهو جارحة لا توجد في ذلك الجناب المقدس تعالى فلا يكون حامدا الا ان نقول هو مجاز للنعم بلا تشبيه التعبير والمراد المذكور ان المحمد الان اي اذ الكلام بالاصالة في هذا المقام لم يقع الاعنه وصلّ على نبيه محمد وآله تعالى هداية طريقه فان نقلت الهداية بالتفسير المذكور تتضمن معنى المقصود لانه ماخوذ في تعريفها والطريق على ما مر هو المقصود فذكره بعدها تكرار واضافتها اليه مخل قلت لا يمكن تعريف الشيء المضاف الى الامور الا باخذ بعض اجزائه وظاهر ان الهداية ليست مجرد الدلالة بل الدلالة الموصلة من شيء لشيء فالشيء الاول هاد والثاني مهدي اي سالك والثالث مهدي اي مطلوب ولا يخفى ان صحة تعريفها داير على ذكر الثالث اللازم لماهيتها دون ذكرهما فذكره فيه ضروري واما ذكره معها فلا ضرورة فيه فقد لا يذكر بناء على انها تدل التزاما على المطلوب وفي اثبات مطلوبها بمعنى تتوهم الانحصار وقد يذكر على الصنف الالتزام وقوة المطابقة مطلوبه

الا ترى اي صح قولك هو ان اسم كل مطلوب وخاصا للشرف كما في هذا المقام فلا تكرار ولا اخلال
ونصلي على محمد وعترته اي نسله ورهطه الاقربين اما بعد فهذه رسالة
كافية في علم المنطق قد اختلف في ان المنطق هل هو علم ام لا فذهب المحققون الى
انه علم خاص من جملة العلوم المدونة وبعضهم الى انه ليس منها اذ لا يكون الشي آلة
لنفسه وهو خال وردما ليس الة كلها بل المعدوة من اقسامها فلا محذور كما اذا قطع
يد زيد الة من اجزائه فان قلت بعضه من الشكل الاول الة لبعضه كما في الاشكال
وما نحن فيه هذا ايضا انه الة لنفسه فالمحذور عايد قلت لا بل يقال بعضه الة لبعضه لان
حصر لفظ العلم بما يبحث عن المعقولات الاولى لم يكن منه ولانه اذ بحثه عن المعقولات
الثانية كما قرر في المطولات لكن هذا التخصيص تحقق اذا التركيب فالنزاع لفظي
ثم ان قوله رسالة موصوفة او الاجزاء في المنطق ثانيا بقوله اوردنا فيها من ذلك العلم
ما يجب تعقله ثم استحضاره وضبطه لمن يريد ان يكون مجدا ايضا اعلما اي علم كان
من انواع العلوم ففي الكلام اشارة الى ان البحث هذا العلم ونفعه لا يختص بعلم دون علم
بل يعم كل علم على ما الداب في الترغيب كما قال الشيخ المنطق يعين على ادراك العلوم والى
ان المورد في هذه الرسالة من هذا الفن انما هو الواجب الحفظ لا مقصور على الجواز
ولا الشامل لهما فلا بد للمبتدي ان يتميز ولا يترك منه شيا والحاصل ان المعلم يشير
الى ان كل فن يشتمل على ما هو الواجب فيه كامهات القواعد وعلى غيره كفروعها والاعتراضات
عليها والاجوبة عنها والتتمات والملحقات وغيرها فان اختلط الواجب بغيره يتعذر على
المبتدي عن حفظها ويعجز عن الفرق بينهما ليحفظ الواجب ويترك غيره واذا جي
بالواجب سهل عليه حفظه واستحضاره وانا اتينا بالواجب فعليه الحفظ فان قلت
اذا كانت القواعد الموردة واجبة الاستحضار قبل كل علم وكان المنطق علما
كما هو المختار فالقواعد يجب ان تستحضر قبله فيلزم منه استحضار الشي قبل نفسه فانه
محال قلت تلك القواعد منه لا هو كما نبهت عليه وكونه علم فالمراد بالعلوم في قوله

من

ببدائه

لا يختص م

هو

للقاصر
وتعسر عليه الفرق بينهما

من العلوم غير المنطق وقوله متعبنا بانه حال من ضمير الفاعل في اوردنا وهو مفرد
في الحقيقة اذ المراد به المصنف وحده ولذا افرد ما وقع حالا عنه لكنه ورد في اكثر
النسخ على صيغة الجمع كالضماير الثلثة السابقة تواضعا فان في الوحدة نوعا من
الاستغنا والتكبر سيما اذا كان المقام مقام التاليف وغيره مما يحتاج به الناس
ويتزيد بنا فنقول ان الوحدة كما محض اتصف به انه الواحد الاحد في نفس الامر
وقد ذل عليه اثاره كما قال الشاعر وفي كل شي له اية تدل على انه واحد واخباره
قل هو الله احد والهكم اله واحد ولهذا اذا اخبر تعالى عن نفسه يختار صيغة الوحدة
الا نادرا كما ستذكره واذا ناجاه العارفون يخاطبونه بصيغة الوحدة واما الكثرة
فهي نقص وليست بكمال عند ارباب البصاير بل في نفس الامر ولكن الظاهريين
لدوام نظرهم الى هذه التكثرات في العالم والى ان من يفعل الاشيا بالاعوان
والانصار اعلى مرتبة ممن لا اعوان له فيفعلها بنفسه يزعمون ان الكثرة اولى من الوحدة
ولذا المخاطبون ورسائلهم بصيغة الجمع دون الوحدة والنكرة التي تجب جريان
عادتهم نظرا الى كثير كالانسان به والمصنف استحقر نفسه باثبات الكثرة لها باعتبار
تعلقها بالعلايق وان كانت واحدة بحسب الذات وعبر عن نفسه ثانيا بالوحدة
ليكون هذا قرينة ان اثبات الكثرة للاستحقار لا لان الموجد ذوات متعددة وان
كان ضمير الفاعل على صيغة الافراد فلا اشكال الله تعالى مفيض الخير والجود وواهب
الكمالات بعد الوجود ثم اعلم ان العلم اي الصورة الحاصلة من الشي عند النفس اما
تصديق اعني به ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما تصور اعني به ادراك غير ذلك
وكل منهما اما بديهي اي غير محتاج الى نظر اعني به مجموع حركتي النفس حركتها من مطلوبها
الى ان تجد مباديه ثم حركتها في تلك المبادي مرتبة اياها ليعلم المطلوب فمبدا الاولى
منهما المطلوب المشعور به من وجه ناقص ومنتهاها اخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدا
الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل

بلغ

كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء واما كسبي اي محتاج
اليه كتصور الروح والنفس والتصديق بان الزوايا الثلث في المثلث هكذا △
متساوية للقائمتين هكذا ∟∟ فيحصل كسبي التصور من بديهيه بلا واسطة
او معها باستعانة علم المنطق وكسبي التصديق من بديهيه كذلك فللطريقان موصلان
الي التصور والتصديق ولكل منهما مبادي ومقاصد فمبادي الطريق الاول الكليات
ومقاصده القول الشارح ومبادي الثاني القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس فهذه اربعة ثم نظر في القول الشارح من حيث المادة والصورة
فاشتغل بمباحثه المادية فلم يعمل لها بابا بل جعل باب واحد وادرج تلك المباحث في
باب البرهان علي ان كونه طريقا موصلا لا يخلو عن ضعف وشبهة كيف والامام علي
ان لا طريق يوصل الي التصور فهو ومباديه ليسا من المنطق عنده ونظر في القياس
من تلك الحيثية فوجدانها من حيث الصورة يقتضي بابا من حيث المادة علي
خمسة اقسام لكل منها باب فضم اليها وسميت صناعات خمس برهان وجدل
وخطابة وشعر ومغالطة فهذه التسعة ابواب المنطق الذي رتب عليها كتب القدما
وقد جمعها في قول من قال منهم بكاف ثم قافات ثلاث • وباء ثم جيم ثم خاء •
وشين ثم ميم • لباب الفن يا من في الرخاء • وبعض المتاخرين
جعل مباحث الالفاظ بابا اخر فصارت عشرة وبعضهم اوردوا امور اخر
كتصور العلم برسمه والتصديق بموضوعه موضوعه وبالغاية وسماها مقدمة
الشروع وبعضهم جعل مباحث الالفاظ منها وبالجملة فالمصنف عدل في الترتيب
علي ما عليه كتب القدما فذكر في رسالته تلك الابواب علي التفصيل دون
ما ذكرناها علي الاجمال ما سيرد عليك شيئا فشيئا ان شاء الله تعالى وان لم
ينص علي لفظ باب كذا وكذا طلبا للاختصار وزاد مباحث الالفاظ ووجه
ضبطه ان المذكور فيها ان لم يتعلق بالمنطق اصلا فهو الخطبة ان تعلق فان
في الرسالة
كان

نبقنص مح

كان البحث فيه من حيث انه يتوقف افادته واستفادته عليه فهو مباحث الالفاظ
علي ما سنبين والا فان كان باحثا عن مبادي الموصل الي التصور او الموصل
نفسه بحسب الصورة فهو الباب الاول والثاني والا فان كان باحثا عن مبادي
الموصل الي التصديق او الموصل نفسه بحسب الصورة فهو الباب الثالث والرابع
او بحسب المادة فان تركب من اليقينيات فهو الخامس والا فان كان من المشهورات
فهو القياس اولا فان كان من الظنيات والمقبولات فهو السابع اولا فان كان
فهو الثامن اولا ويكون لا محالة باعتبار الوقوع مركبا من الشبيهة باليقينيات
او بالمشهورات او من الوهميات الكاذبة فهو التاسع قال ايساغوجي
اي الباب الاول ايساغوجي يعني به الكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام وهو لفظ يوناني علم لها منقول اليها اما من
اسم مدونها او قاريها الاول لكنه معتاد اليوم بهذه الرسالة ايضا ولما كان المنقسم
اليها الذاتي والعرضي القسمين للكلي القسم للمفرد والقسم للفظ الدال علي المعني
وجب التعرض لمباحث الالفاظ من حيث دلالته علي المعني فوجب اولا تعريف
الدلالة ثم تقسيمها فنقول قيل هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
والشيء الاول يسمي دالا والثاني مدلولا والمراد بالعلم في الموضعين الادراك
تصوريا كان او تصديقيا والقائل ان يقول التعريف منقوض بانه يجوز ان يحصل في
النفس مدلولات هذه من غير لفظ يدل عليه ثم يعلم دال في حال حدوثه
المدلول فلا شك ان دلالته عليه ثابتة في تلك الحالة والا لم يكن دالا عليه اذ الدلالة
المعتبرة في المنطق هي الدائمة مع عدم صدق الكون المذكور علي تلك الدلالة والا
لزم اجتماع العلمين بشيء واحد وهو محال وللناس في جوابه ان نقول الملازمة امتناع
انفكاك الملزوم عن اللازم وذلك يتصور علي وجهين احدهما ان يكون اللازم محققا
قبل الملزوم كما في ما نحن فيه والثاني ان يكون متحققا بعده كما في غيره لا يقال في جوابه

تعريف الدلالة
هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر

ايضا يصدق عليه ذلك الكون في تلك الحالة بالنسبة الي حالة اخري او شخص اخر
فكانت دايمة معتبرة لانا نقول فعلي هذا يصدق الكون علي دلالة التي رات
والالغازات والمعميات فيكون دلالة كل منها دايمة بهذا المعني فاذا كانت هذه الدلالات
دايمة فاية دلالة لاتدوم فان قلت التعريف منقوض بدلالة ما لا شبهة في كونه دالا
مع انه لا يلزم من علمه علم اصلا فضلا عن علم المدلول كما اذا علم احد الدال
فمنع مانع عن العلم بالمدلول بان تخلل الموت او الاغماء او الجنة او غيرها او بدلالة الالفاظ
بالنسبة الي غير العالم الكون المذكور علي ما لا يخفي وتنقسم الدلالة بحسب الاستقرا
الي ثلاثة اقسام لفظية ان كان الدال لفظا والا فغير لفظية ووضعية ان كان للوضع
الوضع فيها كالمدلولات الاولي لالفاظ الخطوط والعقود والاشارات والنصب
بالنسبة الي الثواني والا فعقلية كدلالة نظام العالم علي الصانع العالم واللفظية الطبيعية
كدلالة اخ علي الوجع وهذه النسبة اما الي طبيعة اللفظ او اللافظ وعقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار علي وجود اللافظ وتبنيها اليه وان كان في الكل
للعقل مدخل باعتبار عدم ظهور غيرها من المنسوب اليه او وضعية وعرفا الي
اعني الدلالة اللفظية الوضعية اي التي للوضع فيها مدخل بعض الافاضل بكون
اللفظ بحيث متي اطلق التفت النفس الي معناه للعلم بالوضع وهي باقسامها
الثلثة محل نظر المنطقي ومرمى غرضه ولذا قال مشيرا الي تلك الاقسام اللفظ
الدال بالوضع لا غير من الدال الغير اللفظ او اللفظ الدال بالطبع او العقل اما
ان اللفظ يدل علي تمام ما وضع له اي علي تمام المعني الذي وضع هذا اللفظ له
وهذه الدلالة تسمي بالمطابقة والمطابقية لموافقة اللفظ للمعني واما لفظ يدل علي جزئه
اي علي جزء ما وضع له وهي تسمي بالتضمن والتضمنية لدلالته علي ما في ضمنه
ان كان له جزء اي لما وضع له جزء واما اذا لم يكن له كالواجب تعالي فلا تضمن
واما لفظ يدل علي ما يلازمه في الذهن اي علي معني يلازم المعني

الموضوع

الدلالة تنقسم الي ثلاثة

بالوضع قلت قولنا بشرط
انتفا المانع مراد حذف للعلم به
و علم اللفظ ليس معناه مجرد العلم
بانه لفظ من الالفاظ بل معناه
العلم به و بوضعه للمعني فحينئذ
يصدق علي تلك الالفاظ دالة بالنسبة
الي غير العالم صح

مطلب
تعريف الدلالة اللفظية
الوضعية

الموضوع له لزوما ذهنيا وهي تسمي بالالتزام والالتزامية لانه لا يدل علي كل امر خارج
لكان كل لفظ دالا كلي كل معني سواء قيل بتناهي المعاني او بلا تناهيها ولا علي بعض ما لم
والا لانعدم فهم النفس اياه والتفاتها اليه ولا علي بعض معين عند القاصد
دون غيره من العالمين بالوضع والا لتغيرت الدلالة واختلفت بتشخص دون شخص وقد
عرفت ان الدلالة المعتبرة هي الدايمة العامة بل يدل علي خارج لازم له فمثال الدال
الاول كالانسان اي لفظه فانه يدل علي تمام معني الحيوان الناطق بالمطابقة
ومثال الثاني كالانسان ايضا فانه يدل علي احدهما اي الحيوان فقط او الناطق
فقط بالتضمن وكالدار علي الجدار ومثال الثالث كالانسان الضاحك يدل علي
قابل العلم وقابل صنعة الكتابة بالالتزام وكالسقف علي الجدار وقد اشار
الي ان الدلالات الثلث وان كان كل منها مباينا للاخر قد تجتمع في لفظ واحد له
باعتبارات دالة الي المعني التضمني والالتزامي فهو يحملان علي المعني المطابقي وبالعكس
كما انا اشرنا الي انهما قد لا يحملان عليه وبالعكس وربما يورد هاهنا اسولة مع اجوبتها
الاول ان كلا من التعريفات الثلث منقوض بكل من الدلالات الثلث في لفظ الشمس
الموضوع للجرم والضوء والمجموع وضعا لها معا فان دلالته علي الضوء من وجوه ثلثة
فعلي المطابقة هاهنا يصدق تعريف التضمن والالتزام وعلي التضمن يصدق تعريف
المطابقة والالتزام وعلي الالتزام يصدق تعريف المطابقة والتضمن وجوابه ان قيد
الحيثية مراد في كل من هذه التعريفات فتعريف الدلالة بالمطابقة مثلا دلالة
اللفظ علي تمام المعني الموضوع له من حيث هو كذلك وكذا الاخران وهذا القدر من
الارادة كاف في الامن عن الانتقاض المذكور واما ذكره فليس بواجب فقد يذكر كما
في المطالع والشمسية طلبا للايضاح سيما في التعريفات وقد يترك كما في الاشارات
وهذه الرسالة بناء علي شهرة امره خصوصا في تعريفات الامور المختلفة باختلاف
الاعتبارات الثاني انه لا شك ان الحاجة مست في ضبط الذهن للالتزام والانتقال

كلي

من احدهما وبه الملزوم الى الاخر اللازم الى اشتراط اللزوم لكن ذلك حاصل باشتراط
مطلقه فالتقييد بالذهني المستفاد من قوله في الذهن ضايع وجوابه انا لا نسلم حصول
ذلك بغير اشتراط اللزوم الذهني فان كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فالانتقال متحقق كالفرد به للثلثة والزوجية للاربعة والتفصيل في ذلك ان اللزوم اما ان
يشترط ذهنا وخارجا او واحدا منهما لا على التعيين او عليه فهذه اربعة اشتراط
فعند الاول يحصل الانتقال في جميع الصور لكن يخرج دلالة كل عدم على ملكته كالعمى على
البصر عن كونها التزاما للتعاند بينهما في الخارج مع انها التزام وعند الثاني لا يحصل الانتقال
في جميع الصور لان اللزوم الخارجي معناه كون المسمى بحيث لو تحقق في الخارج تحقق
اللازم فيه كالاسد والبخر فلا انتقال الا انه يدخل فيه ما خرج عند الاول وعند احد الباقيين
اعني اشتراط اللزوم الخارجي على تحقق الانتقال في بعض الصور ولا دخول لما خرج منه
وعند الاخر منهما اعني اشتراط الذهني على التعيين يتحقق الانتقال في جميع الصور
والدخول فيه فهو الثالث ان قابل العلم وقابل صنعة الكتابة لا يصلح مثالا للمدلول
الالتزامي اذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين وجوابه بعد ان يقال المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين هو
ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة للزوم البين بالمعنى الاعم اعني اللزوم الذي
يكفي في الجزم به بين الملزوم واللازم تصورهما اي بحيث لا يتوقف الى دليل والتعريف
المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص اعني الذي يكفي في الجزم به مجرد تصور الملزوم
وهذا شرط في اللازم واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم والتمثيل لدلالة الاخص هذا القدر كاف فيه على ان لا يبعد ان يقال
ان قابلية العلم لازمة للانسان لزوما بينا بالمعنى الاخص لكن للعطف قابل
اذا تصور بانه حيوان ناطق علما بينهما وبين الناطق الذي يعتبر بمدرك الكليات
من اللزوم البين بذلك المعنى وهذا ظاهر والناطق لازم للانسان كذلك المعنى اذ الملازمة

بين

مطلب
معنى اللزوم الخارجي

بين كل ظاهر وخبر به كذلك فتلك القابلية لازمة للانسان لزوما بينا بالمعنى الاخص اذ اللازم بوجه
لشيء لازم بهذا الوجه لاخر لازم بهذا الوجه لهذا الاخر ومن يقول الى المتصور الانسان بانه
حيوان ناطق ولا يتصور تلك القابلية فهو اما لم يتصوره بذلك الوجه او تصوره ذاهلا
عنها ولم يتصور بعنوانها فالتمثيل بالمقابلة للاولى حسن وذكر الثانية استطرادي ورعاية لعبارة
الشيخ في اشاراته فانه مثل بها فيه ثم اللفظ الموضوع اما مفرد وهو اللفظ الذي لا يراد
اي ارادة جارية على قانون الوضع اذ الفهم المتبادر من ارادة اللفظ الالي هذه بالجزء منه
اي التحقيقي والتقديري اذ هو اعم منهما دلالة على جزء معناه فظهر ان لفظ زيد مفرد
ولو قصد احد به الدلالة على راس معناه مثلا وان لفظ فاخر غير مفرد بل مركب وافاده
لانه اسان يكون له جزء كهمزة الاستفهام اعني جاء او كان ولا جزء لمعناه كالنقطة والوحدة والواحد
وكاللفظين المترادفين الموضوعين لمعنى بسيط او كان ولا دلالة كالانسان فان الالف منه
مثلا لا يدل على الحيوان او الناطق او دل جزء على جزء معنى لكن لا على جزء معناه المقصود
كعبد الله علما للانسان فان معناه ح تلك الذات والعبودية ليست جزءا منها لعروضها اياها واما
عدم كون الالوهية جزءا منها فما لا شبهة فيه او دل جزءه على جزء معناه المقصود كعبد الله علما
لانسان فان معناه ح تلك الذات والعبودية ليست جزءا من العروض اياها واما عدم
كون الالوهية لكن لا تكون تلك الدلالة مرادة كالحيوان الناطق علما لرجل فان كلا من هذين
اللفظين دال على معناه الجزئي من ماهية الانسان الجزء من الشخص المعلم اذ الشخص هو هذه
الماهية والتشخص معا فيكون كل منهما دالا على جزء الشخص اعني الجزء لكنه لا يراد تلك
الدلالة عند العلمية بل المراد بمجموع ذلك اللفظ مجموع تلك الذات مع قطع النظر عن
حقيقتها واجزائها ومن هذا القسم لفظ يدل احد جزئيه على جزء معناه ولا تكون
الدلالة مرادة كغلام الانسان علما للانسان واما مؤلف ويسمى مركبا وقولا وهو
اللفظ الذي لا يكون كذلك اي ما اراده فيجب ان يتحقق فيه القيود الخمسة وهو ان
افاد المستمع فتاما ويسمى كلاما وجملة ثم ان احتمل الصدق والكذب فقضية وخبر

كقولنا زيد عالم والانشا كقولنا اكرم ولا تهن وزيد بدون لم نفيده فناقص فان وقع الثاني قيدا
للاول بان يكون الثاني صفة له او مضافا اليه الاول فتقييدي كالحيوان الناطق وكرامي الحجارة
حال كونهما غير عاملين والا فغير تقييدي كما في المركبات ولا يخفي ان كلا من هذه المركبات
يراد بالجزء منه الدلالة علي جزء معناه ويسمى المركب الناقص مفردا بالاشتراك
اللفظي فان قلت تعريف المفرد يصدق علي كل مركب باعتبار اجزائه الغير الدالة
او الدالة بالدلالة الغير المرادة وتعريف المركب لا يصدق عليه بذلك الاعتبار
فانتقضا منعا وجمعا قلت المركب يقابل المفرد تقابل العدم والملكة علي ما لا يخفي
فالجزء المذكور ضمنا في تعريف المركب يراد به جزء واحد شانه ان يراد به تلك الدلالة
فقولنا المركب هو الذي يراد بالجزء منه الدلالة مال الى انه هو الذي يوجد فيه جزء له هذا
الشان فلا نقض في شي منهما فان قلت فعلي هذا كان الواجب عليه ان يذكر
لفظة الجزء في تعريف المركب صريحا منكرا لا ضمنا معرفا ويقدم هذا التعريف علي تعريف
المفرد كما فعل في المطالع والشمسية قلت لا ارتياب في اولوية ما منع وجوبه اذ المراد علي
الوجه الذي قدمناه ظاهر وكثيرا ما يغمض العين علي مثله وان كان في التعريفات
علي انه لما تقدم المفرد علي المركب راعي ذلك في تعريفهما والا يلزم اعادتهما باسميهما
المظهرين وهي تطويل المسافة فان قلت فلم قدم المفرد نفسه علي المركب قلت لانه
قد قصد بذلك ان العدة هاهنا تقسيم اللفظ الي قسميه والتعريف ضمني وهو باعتبار
الذات وذات المفرد سابق طبعا علي ذات المركب او اقول انه قصد به ان كون سهام
النظر هاهنا هو المفرد اذ هو المقسم للكليات الخمس الذي نحن بصدد البحث عنها في
هذا الباب ولمثل هذا بعينه ولان الكلي اشرف قدم الكلي مع انه مفهوم عدمي
علي الجزئي مع ان مفهومه وجودي فقال والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه اي من حيث انه متصور وقوع الشركة فيه اي بالحمل علي
امور كثيرة ايجابا كالانسان فان نفس تصور مفهومه من حيث هو

غير

شانه ما ذكرنا الان كل جزء منه حج

مقابله اعني المفرد هو الذي لا يوجد فيه جزء امثاله هذا الشان حج

الصدق
الغرض

غير مانع من حمله علي الامور وانما ذكر المفهوم بناء علي ان المقسم هاهنا كما في الاشارات
هو اللفظ فلو لم يذكره لما صح التعريف علي ما لا يخفي واشاره الي كليه اللفظ وجزئيته
تابعة لكليه المعني وجزئيته ومضافه لئلا يخرج عنه الكليات الفرضية الممتنع الافراد
عقلا وخارجا كاللاشي واللاممكن بالامكان العام واللاموجود والكليات
الممتنع خارجا فقط كشريك الباري والكليات المعدومة بلا امتناع كالعنقا
والتي يوجد منها فرد واحد فحسب مع امتناع غيره خارجا كالواجب او مع امكانه كالشمس
ولانه خل في الجزئي اذ لولا ذلك لتوهم ان المراد بالمنع وعدمه في التعريفين هاهنا بحسب
نفس الامر فيصدق عليها تعريف الجزئي دون الكلي فانتقضا طردا وعكسا ومضاف مضافه
لئلا يخرج عنه الواجب المتصور مع ملاحظة برهان التوحيد فايدة كل مفهومين
متباينان ان لم يتصادقا في شي كالانسان والفرس او الانسان وباين ان صدق
كل منهما علي كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق والا فان
صدق احدهما علي كل ما صدق عليه الاخر فبينهما الاعم والاخص مطلقا كالحيوان
والانسان والا فبينهما الاعم والاخص من وجه كالانسان والابيض واما جزئي
اي حقيقي بقرينه مقابلته للكلي وتعريفه وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه ذلك
اي وقوع الشركة فيه كزيد وهذا الانسان وهاهنا امر اخر يسمونه جزئيا
اضافيا وهو المندرج تحت شي من حيث انه مندرج ويقولون انه اعم من
الحقيقي ثم اعلم ان اللفظ يتصف بكل من الافراد والتركيب متغيرا الي المعني
والمعني يتصف به متغيرا الي اللفظ فكل من الافراد والتركيب امر نسبي بينهما اذ
الافراد في اللفظ ليس عبارة عن بساطته حتي يكون لها بالاصالة والا لما كان اللفظ
المفرد الا ما هو حرف واحد موضوع بل هو عبارة عن عدم اراده دلالة جزئه علي جزء
المعني والتركيب فيه ليس عبارة عن كونه ذا اجزاء حتي يكون له بالاصالة والا لكان
كل لفظ متعدد الحروف موضوع مركبا بل هو عبارة عن اراده دلالة جزئه علي جزء

والحاصل ان رد النسبتين كليتين يرجع الي قضيتين
موجبتين كليتين كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والتباين
يرجع الي سالبتين كليتين كقولنا لا شي من الانسان بحجر ولا شي من الحجر بانسان
والعموم والخصوص المطلق يرجع الي قضيتين موجبة كليه من جانب الاخص
كقولنا كل انسان حيوان وموجبة جزئية من جانب الاعم كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان والعموم والخصوص من وجه يرجع الي اربع قضايا موجبتين
جزئيتين وسالبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان ابيض وبعضه
ليس بابيض وبعض الابيض حيوان وبعضه ليس بحيوان

٢

المعنى والتركيب ليس عبارة عن كونه ذا اجزاء حتى يكون لعدم الاجزاء والاركان كل
لفظ منفرد الحروف موضوع مركبا بل هو عبارة عن ارادة دلالة جزئية على جزء المعنى
والافراد في المعنى ليست عبارة عن بساطته والا لما كان المعنى المفرد الا مثل معنى
الوحدة والنقطة بل عن عدم ارادة مدلولية جزئية لجزء اللفظ والتركيب فيه ليس عبارة
عن كونه ذا اجزاء والاركان مثل معنى الانسان والكلام اعني الافعال مركبا بل عن
ارادة مدلولية جزئية لجزء اللفظ فثبت ان اتصاف كل منهما بكل منهما لا يكون
الا مغيرا الى الاخر فلا يكون اتصاف المعنى بهما اولا واللفظ ثانيا كما ذهب اليه
الفاضل الغفاري رحمه الله ولا بالعكس كما ذهب اليه الشريف المحقق رحمه الله غاية
ما في الباب ان افراد اللفظ وتركيبه لكونه محسوسا اظهر من افراد المعنى وتركيبه لكونه
معقولا واما الكلية والجزئية والاقسام الاتية بعد ذلك فالاقسام المعنى والمفهوم اولا
وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول والمصنف كالشيخ في الاشارات
جعل كلها اقسام اللفظ كالتركيب فقال واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل
في حقيقة جزئياته اي لا يخرج عنها فاراد بذلك الاخص هذا الاعم مجازا ليشمل النوع
والعرضية جعله قسما من الذاتي كما سيجيء مثاله كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فان
الحيوان جزئياته مثلا زيد وعمرو وبكر وحقيقتهم الانسان اعني الحيوان الناطق
وهو غير خارج عنها بل داخل فيها والفرس معطوف على الحيوان اي وكالفرس
فان جزئياته الافراس المتشخصة وحقيقتها الفرس اعني الحيوان الصاهل وهو
غير خارج عنها بل عينها والحيوان مثال للذاتي الذي هو جزء الماهية والفرس مثال
للذاتي الذي هو نفسها هذا ويمكن ان يراد بهذا الذاتي ذلك المعنى الاخص والذي
سيجيء المعنى الاعم حتى يصح جعل النوع قسما منه وفيه افادة ان الذاتي مشترك لفظا بين المعنيين
وان كان احدهما اعم من الاخر كالتصور المشترك بين مطلق الادراك والادراك الذي هو
غير الحكم وانت خبير بان الكلام لا يخلو على الارادتين عن عدول عن الظاهر فتدبر فقد تحقق

الادراك به

في

في الاولى اولا وفي الثانية ثانيا على ما لا يخفى واما عرضي وهو الذي يخالفه وهو الذي
اي يخالف الذاتي ان يخرج عن حقيقة جزئياته او لا يدخل فان قلت فالنوع بهذا
المعنى الثاني عرضي وسيجيء انه ذاتي ولا اشكال في منافاة العرضية الذاتية ومقابلتها لها
فكيف اجتماعا في واحد قلت عرضيته بهذا المعنى لا يقابل ذاتيته بمعنى الدخول
لا بمعنى عدم الخروج الذي هو اعم منه كما نبهت عليه لان نقيض الاخص لا يباين
الاعم وقد مر ان المراد بالذي سيجيء المعنى الاعم غاية ما في الباب ان الشيء
الواحد ذاتي باعتبار وعرضي باعتبار اخر ولا منافاة والتفصيل ان جزء الشيء
داخل وليس بخارج وعارضه خارج وليس بخارج فلهاتان السلبيتان

بداخل ٢٠

فقط فاشترك مع كل منهما في صفة السلبية وامتاز عنه بصفة الثبوتية
فاشار المقام لا محالة الى ثلاثة تقسيمات الاول ان الكلي ان كان داخلا فذاتي
والا فعرضي فالنوع منه لا من الذاتي بهذا التفسير وهو ظاهر عبارات الاشارات
مشعر به الثاني انه ان كان خارجا فعرضي او داخلا فذاتي او لا داخلا
ولا خارجا فامر ثالث فالنوع منه وكل من هذه الثلاثة مصطلح عليه مثاله
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان جزئياته زيد وعمرو وبكر مثلا وحقيقتهم
الانسان وهو خارج عنها وغير داخل فيها وقاعدة معرفة الداخل في الشيء والخارج
عنه فان النوع كالانسان قد يحمل عليه امور علمه كالحيوان والماشي وخاصة
كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدم العوام داخل جنس وما بعده عرض
عام واقدم الخواص داخل فصل وما بعده خاصة ثم الجمهور ينكرون اطلاق
الذاتي على النوع بناء على انه عين الذات اي الماهية فلا ينتسب اليه لامتناع
انتساب الشيء الى نفسه والجواب ان ذلك اصطلاح صرف باعتبار كونه غير خارج
لا لغوي حتى يمنع النسبة اليه وهذا كالحملية والشرطية واللزومية والعنادية والحقيقية
والمنع جمعا او خلوا في التوالد انه حقيقي في جزئيه مجازي في تسميته الكل

فالنوع منه لا من العرضي بهذا التفسير
قيل وهذا مرضي الشيخ في الشفاء
معرفته بالتفسير الاول لا تقابل ذا
بالثاني الثالث انه ان كان
خارجا فعرضي او داخلا فذاتي

باسم جزئيه وذا قد كان في الماهيات ذوات الاجزاء ثم عمم على البسايط وانه باعتبار الذوات
بمعنى الجزئيات كما في شرح الاشارات المشهور بالمحاكمات اذ كل جزئي مشتمل على
نوع وتشخص عارض له فيكون جزءا من جزئية فينسب اليه كما ينسب الى النوع جزؤه
من الجنس والفصل فيقال انهما ذاتيان ولا يبعد ان يكون ذاتية الجزء اصطلاحية
صرفة او ان يكون بالنسبة الى الجزئي لانه جزء الجزئي والاشمل الاولى ان يقال
لفظ الذاتي نقل من معناه اللغوي الى هذا المعنى الاصطلاحي لمناسبة بينه
وبين المعنى الاصطلاحي ولو في بعض افراده وهو جزء الماهية وهذا القدر كاف
في صحة النقل والذاتي يعني به ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته ينحصر بالاستقراء
في ثلثة جنس ونوع وفصل لانه اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهذا
القيد لا بد منه ليخرج به النوع فانه قد يقال بحسب الشركة بين الافراد ولم يذكره هاهنا
اعتمادا على ما سيجي في تعريف النوع المقابل للجنس من انه مقول بحسب الشركة والخصوصية معا
فيعلم ان الجنس مقول بحسب الشركة لا الخصوصية لتحقق التقابل بينهما او نقول
المراد بالشركة هاهنا هي الشركة التي بين الحقايق لا التي بين الافراد بدلالة قوله
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فيخرج النوع بدون ذلك القيد مثاله
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس سواء كانا كليين او جزئيين او
متفاكين فانه الجواب لقولك ما هما طالبا تمام حقيقتهما المشتركة ويجوز
ان يطلب بقولك ما الانسان والفرس تمام حقيقة كل منهما مختصة فلا يجاب حينئذ
بذلك الحيوان بل الجواب مجموعهما فلا يكون ما نحن بصدده وكذلك لو افردت احدهما
بالسوال ولو صرحت بما فيهما وعطفت احدهما على الاخر كان الاظهر انك تطلب
تمام ماهيتهما المختصتين فجوابك الحدان والاخرى انك تطلب تمام ماهيتهما المشتركة
فجوابك ما مر وهو اي ذلك المقول الجنس فان قلت فقد علم تعريفه وسيعلم
تعريف مقابليه اذ كل تقسيم يشتمل على ما يشترك بين الاقسام وما يميز كلا من

الامر

الاخر وضم المشترك الى المميز تعريف والتعريفات التي ذكرها ثانيا تكرار لا طايل تحته
قلت لا نم اشتمال كل تقسيم على ذلك كيف وما نعة الخلو من التقاسيم مع انها ليست كذلك
فان قلت هذا التقسيم مشتمل عليه بلا مرية قلت فلا نم ان ضم المشترك الى كل مميز
كان تعريفه بل التعريف ضمه الى مميز بين الثبوت لذلك القسم وبين الانتفاء عن جميع
ما عداه فان قلت الامر هناك كذلك قلت فلا نم حصول الضم بالفعل حتى يحصل التعريف
فان قلت فقد حصل الضم بالفعل هاهنا كما في الاقسام للكلمة في الكافية ولذلك قال
صاحبها بعد بيان تلك الاقسام وقد علم بذلك حد كل واحد منها قلت لا نم التكرار
اذ هذا التعريف ضمني والمقصود هو التقسيم والتعريف المذكور ثانيا قصدي والتكرار
لا يكون الا بين قصديين فصاعدا وليس هاهنا قصديان بل ضمني وقصدي بعد
عنه قوله ويرسم اي الجنس بانه كلي مقول اي صالح لان يقال على كثيرين مختلفين
في جواب ما هو من حيث هو كذلك ولا يريد انه مقول بالفعل والا يخرج عنه الاجناس
التي لم تقل على شي بالفعل سواء امكن قولها عليها او لم يمكن كالمفهومات التي ليست لها
افراد موجودة لا في الذهن ولا في الخارج كاللاشي واللاوجود ثم ان الكلي جنس
يستحق لان يحافظ عليه والمقول وان ساواه بل زاد عليه بحسب ما قررناه ذكر ليتعلق
به ما بعده فلا استدراك نعم لو ذكر الكلي بعد المقول لكان مستدركا بلا شبهة والموصوف
مع الصفة اعني على كثيرين مختلفين بالحقايق يخرج النوع وفصله وخاصته
وقوله في جواب ما هو يخرج فصل الجنس وخاصته وهما بالنسبة الى النوع فصل
بعيد وعرض عام والقيد المزيد ينبه على ان الكليات الخمس امور اضافية يجتمع كلها في
مفهوم واحد بقياسه الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع
والبصير ونوع حقيقي لحصصه اعني ذاك الحساس وهذا الحساس وخاصة للجسم وعرض
عام للضاحك فانه لولاه لما امتاز كل منها عن الآخر بالحيثيات وقد حذف بشهرة امره
وانما جعل هذا وامثاله رسوما لما قاله نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات

من ان المعقولية امر عارض لماهية الكليات عن معروضها اياها فان الجنس مثلا في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لا فمقوليته وصلاحيته للمقول عارضة بعد تقومه والتعريف بالعارض رسم وفيه نظر لانه ان اراد بالمقولية ما هي بالفعل فعروضها للكلي مسلم لكنها ليست بماخوذة في التعريف والا لا يكون جامعا كما اشرنا اليه وان اراد بها صلاحيتها فعروضها ممنوع اذ هي والكلية التي معناها امكان فرض صدق ماهية على امور كثيرة متحدتان مفهوما على ما لا يخفى لا يقال فالمقول دال انه على الصالح لان يقال مجازا فلا يقع في التعريف لانا نقول شهرة مثل هذا في عرف العلماء يصحح وقوعه فيه والحق ما قاله قطب الدين الرازي من ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت بازائها اسماؤها فليس لها معان غير تلك المفهومات فهي حدود لها لا رسوم فتسميتها رسوما خبط واعلم ان الجنس قد يقع في سلسلة الترتيب وقد لا يقع وما فيها ان كان اعم ما وقع في الترتيب من الاجناس فهو العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس او اخصه فهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من اخر فهو المتوسط كالجسم والجسم النامي وما ليس فيها فهو المفرد كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر عرضا لا جنسا وما تحته انواعا لا اجناسا ولا اشخاصا الجنس السافل والمفرد قريب مطلقا القريب من النوع الحقيقي والعالي والمتوسط بالنسبة الى ما بينهما تحته قريب لقربه منه والى ما قبله بعيد لبعده واما مقول في جواب ما هو تارة بحسب الشركة كالجنس عند اشتراكه بين المتباينات واشتراك ما يحمل بحدوده بين المتماثلات فقط وتارة بحسب الخصوصية كالحد بالنسبة الى المحدود فانه يقال في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا الشركة عن انه يخص الكلي اذ الجزئي لا يحد ولا يحد به بل لا يعرف ولا يعرف به وما يحمل بحدوده يخص الجزئي هذا هو المراد واما ما يتبادر من ظاهر قوله معا وهو انه مقول بحسب تينك الامرين في حالة واحدة فانه غير مراد بل غير ممكن اذ القول بحسب

الشركة

بلغ مقابلة
بحسب الطاقة

الشركة والخصوصية ههنا ليس الا بالنسبة الى امر واحد وكونه غير متصور في حالة واحدة لا يخفى على احد وكانه قصد به تاكيد ما هو المراد اذ لولاه لربما حمل الواو الواصلة على الفاصلة وتوهم انها للابهام والشك ليؤول معناه الى انه مقول بحسب احدهما من غير تعيين فيفيد مثاله كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فانه الجواب لقولك ما هما او ما احدهما لانه تمام حقيقة كل فرد من الافراد وكل منها الا بزيد عليه الا بعوارض مشخصة لا يدخل في حقيقته المقولة وانت تطلب بقولك ما زيد تمام حقيقته المختصة وبقولك ما زيد وعمرو تمام حقيقتهما المشتركة فالجواب على التقديرين هو وهو اي ذلك المقول هذا النوع الحقيقي ويرسم بانه كلي مقول على الكثيرين مختلفين بالعدد فقوله كلي ههنا مشترك بين الخمس وقوله دون الحقيقة يخرج الجنس وفصله وخاصته وهما بالنسبة الى النوع فصل بعيد وعرض عام كما مر وقوله في جواب ما هو يخرج فصل النوع وخاصته فانه لا شيء من الفصل والخاصة بمقول في ذلك الجواب بل يقال الاول في جواب اي شيء هو في ذاته والثاني في جواب اي شيء هو في عرضه كما سيجيء واعلم ان ههنا امرا يسمونه نوعا اضافيا وهو كلي غير صنف يقال الجنس عليه وعلى غيره في جواب ما هو من حيث هو كذلك فقولنا غير صنف يخرج الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كالرومية والتركية وقولنا يقال الجنس عليه وعلى غيره يخرج الجنس العالي وقولنا من حيث هو كذلك تنبيه على ان ما يقال عليه وعلى غيره الجنس اذا لم تعتبر اضافته اليه او فوقه لا يكون نوعا اضافيا ولا يصدق عليه هذا التعريف وعلى انه هذا النوع لا يمتاز مفهومه عن سائر مفهومات الكليات الا بهذا القيد وهو كالجنس قد يقع في سلسلة الترتيب وقد لا يقع وما فيها ان كان اعم ما وقع في الترتيب من الانواع فهو العالي كالجسم او اخصه فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والنوع الاخير والحقيقي ايضا او اعم من بعض واخص من اخر فهو المتوسط كالحيوان

والجسم النامي وما ليس جنسا فهو المفرد كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له لا عرضا
وملحقه اشخاصا لا انواعا فعلم ان العقل مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على
تقدير اخر وهذا القدر كاف في التمثيل والمطابقة للواقع ليست شرط الجوازه بل الاولوية
لان ذكر الامثلة لايضاح القواعد ويكفي فيه الفرض والتقدير نعم تلك شرط لجواز الاستشهاد
فان الشاهد تثبت به القواعد والمثبت للشي ومصدقه يجب ان يكون ثابتا
في نفسه وصادقا فالاول اعم من الثاني والمقول مقول في جواب ما هو بل
مقول في جواب اي شي هو في ذاته وجوهره وتحقيقه ان الطالب باي انما يطلب
ما يميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظه اي فان قيد بقوله في ذاته يعني المميز
الكلي الذاتي اعني الفصل وان قيد بقوله في عرضه يعني العرضي اعني الخاصة
وان اطلق عن احدهما من غير تعيين مثل اي حيوان الانسان سوال عما يميزه عما يشاركه
في الحيوان من البقر والفرس وغيرهما فان زيد القيد الاول فالجواب الناطق او الثاني
فالضاحك او اطلق فاحدهما هذا اذا كان ما اضيف اليه لفظ اي كليا وقد يضاف
الى الجزئيات فيطلب ما يميز احدها عن الباقي بل يطلب تعيين واحد من تلك الجزئيات
فلا يكون الجواب الا مميزا جزئيا من علم او اسم اشارة مثل ان يقال اي هاولاء الرجال
كان معك امس فيقال زيد او هذا الرجل فعلم ان ايا يطلب به المميز الكلي وهو ما
في فننا وموافق لغرضنا والمميز الجزئي وهذا الجزء لا يتعلق به غرضنا ولهذا
اسقط من المتن ولم يصدق عليه هذا التعريف اذ الجزئي لا يقال على شي اصلا
بل يقال عليه الاشيا ولا التعريف الاتي وهو الذي يميز الشي الذي اتفقت حقيقته او
اختلفت عما يشاركه في الجنس من الماهيات ولم يقل او في الوجود كما في الشمسية وغيرها
ايثارا لما عليه عبارة من الشفا والمتقدمون من ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة لا لما عليه عبارة الاشارات والمتاخرون من ان الفصل اعم من ان يميز الشي
عن مشاركاته الجنسية او الوجودية كما اذا كانت الماهية مركبة من امرين

المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة

والشاهد جزئي يذكر لاثبات القاعدة

الاشارات ح

متساويين

متساويين مثلا وهو ان ميز الشي عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز عن المشاركات الحيوانية وكالحساس والنامي
والقابل للابعاد الثلثة فانها طرا على زوايا قائمة بالنسبة الى الحيوان والنبات
والجسم والا فبعيد كالحساس والنامي والقابل المذكور بالنسبة الى الانسان وهو
اي ذلك المقول الفصل ويرسم بانه كلي مقول على الشي في جواب اي شي هو
خرج به الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في ذاته الخاصة لانها انما يقال
في جواب اي شي هو في عرضه ولما قسم الكلي الذاتي الى اقسامه الثلثة النوع الحقيقي
والجنس والفصل اراد ان يقسم الكلي العرضي الى قسميه الخاصة والعرض العام ليعلم
ان الكليات منحصرة في تلك الخمس فقال واما العرضي فاما خاصة او عرض عام
لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم ولا يخلو من ان يكون
امتناع انفكاكه عنها من حيث الوجود الذهني بمعنى ان الماهية بحيث يمتنع ادراكها
بدون ادراكه كالفردية والزوجية لماهيتي الثلثة والاربعة ويسمى هذا اللازم
لازم الذهن وهذا هو المعتبر في دلالة الالتزام عند الجمهور كما نبهت عليه فيما
قبل او من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها يمتنع ان يوجد في الخارج منفكة عنه فيه كالسواد
للحبشي ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين
منفكة عنه بل اينما وجدت كانت موصوفة به ككون الزوايا المثلث الثلث مساوية
لقائمتين فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج يتصف بذلك قطعا ويسمى لازم
الماهية او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية بل يمكن وهو العرض المفارق ولا يخلو
من ان يعرض في الذهن فقط ويفارقها كالاشتراك بالفعل بين امور كثيرة
بالنسبة الى الماهية فانه يعرضها اذا اعتبر عروضه لها ويفارقها اذا لم يعتبر او يعرضها
في الخارج فقط ويفارقها سواء كانت المفارقة سريعة الوقوع كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئة كسواد اللحية او لم كالغني الدائم في رجل والفقر فيه وبين لازم الوجود

غير حقيقية او بعرضها فيهما ويفارق فيه واظن ان مثال هذا القسم غير موجود وكل منهما
اي من اللازم والمفارق فاما ان يختص بحقيقة واحدة نوعية او جنسية وهو الخاصة
وفي العبارة اشارة الى رد قول من يخص اسم الخاصة باللازم دون المفارق والى
قول من اوجب ان لا تكون الخاصة الا للنوع الاخير فلا خاصة للاجناس مطلقا
او عرفها على وجه يخص بمطلق النوع حيث قال هي المقول على اشخاص نوع واحد
في جواب اي شي هو في عرضه فاخرج ما يختص الجنس العالي عن كونه خاصة مثالها
من اللازم والمفارق على سبيل اللف والنشر المرتب كالضاحك بالقوة والفعل
او الضاحك بالفعل للانسان وكالماشي للحيوان وكالملون للجسم وكالموجود
لا في موضوع للجوهر فان قلت الضاحك مطلقا لا يختص بحقيقة الحقيقة اذ قد قيل
ان الملائكة والجن قد يضحكون ويبكون ايضا فلم يصلح مثالا للخاصة قلت
لا يقتضي شانهم عند الحكما لا الضحك ولا البكا فلا يضحكون ولا يبكون ومن يقول به
فغايته ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان فان قلت قد فسر قوة الشي الى
الشي بامكان حصوله له مع عدمه وفعليته بحصوله له فهما متباينان على ما لا يخفى
فلا يلزم الضاحك بالقوة للانسان لا في الذهن ولا في الخارج كما لا يلزم الضاحك
بالفعل له ففي التمثيل للازم بالضاحك بالقوة مناقشة قلت نعم ذكر التفسير حق
الا انه قد يعبر القوة بامكان الحصول مطلقا فيكون اعم من الفعل بالمعنى المذكور
وهذا هو المراد هاهنا وهو حينئذ يكون بمعنى القابل للضحك والصالح له وهذا يلزم
الانسان ذهنا وخارجا على ما لا يخفى فلا مناقشة وترسم اي الخاصة بانها كلية
تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط داعي قوله فقط خرج غير النوع وفصله
وخرج بقوله قولا عرضيا وهو قد يقال على عرض يختص الشي بالاضافة الى غيره كالماشي
العارض للانسان بالنسبة الى النبات وتسمى هذه خاصة اضافية فالاولى خاصة
حقيقية واما ان يعم اي كل منهما حقايق فوق واحدة وهو العرض العام

مثاله

مثاله من اللازم والمفارق على سبيل اللف والنشر المرتب كالمتنفس بالقوة اي القابل للتنفس
والحاصل له والفعل اي وكالمتنفس بالفعل العارضين للانسان وغيره من الحيوانات
من الفرس والبقر وغيرهما ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقايق
مختلفة به خرج غير الجنس وفصله وخرج بقوله قولا عرضيا فعلم مما سلف ان
الكليات خمس لانه اما ذاتي او عرضي والذاتي اما مقول في جواب ما هو او في
اي شي والمقول الاول اما مقول بحسب الشركة لا الخصوصية وهو الجنس او بحسبهما
وهو النوع الحقيقي والمقول الثاني الفصل فالعرضي اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة الحقيقية او لا وهو العرض العام فالقسمة محصورة والنوع والخاصة
الاضافيتان ليستا منها فان اردت ايرادهما في القسمة فقل انه اما ان يكون
ممكن الوقوع في جواب ما هو او لا والاول اما ان يكون بحيث يترتب في العموم
والخصوص مع اعتبار الترتيب فيه او لا يكون كذلك الحقيقة فان ترتب
فالعام جنس للخاص والخاص نوع له اضافي والثاني هو النوع الحقيقي
وما يكون ممكن الوقوع فيه اما ذاتي وهو الفصل او عرض مختص بحقيقة
واحدة اختصاصا حقيقيا وهو الخاصة الحقيقية او لا يختص وهو
العرض العام والكل من حيث هو كذلك فالقسمة اذا منتفية لا يقال قد قسم
المصنف العرضي الى اللازم والمفارق ثم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فههنا
قسمان اولى وثانية فان اعتبرت الاولى فقط فجعلت الثانية لكونها [illegible] القسم
غير معتبرة كان رابع الكليات خاصة اللازم والمفارق دون الخاصة والعرض
العام وان اعتبرت الثانية فقط كانت الاولى لا طايل تحتها وان اعتبرتا
كانت الكليات سبعا لا خمسا لانه يحصل من العرض ح اربعة اقسام احدها
اللازم الذي هو الخاصة وثانيها اللازم الذي هو عرض عام وثالثها المفارق
الذي هو الخاصة ورابعها المفارق الذي هو عرض عام لانا نقول قد

فقد اعتبرنا لكن بوجه يؤول محصل الكلام الي امرين الاول قسم اللازم الي الخاصه والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهيه واحده وعدم الاختصاص بها والمفارق
اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصه في اللازم والمفارق ما
يختص بماهيه واحده ومفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها
فقد رجع محصول الاقسام الاربعه الي معنيين مطلقين كل منهما يوجد في
اللازم والمفارق فلا يحصل للعرضي الاقسام ما لا نعم لو قسم العرضي
الي الخاصه والعرض العام ثم كل منهما الي اللازم والمفارق لكان اجلي واولي

الباب الثاني القول الشارح

ويرادفه المعرف بكسر الراء والحد
عند اهل العربيه والاصوليين لكنه عند المنطقيين قسم منه كما سيجي وكثيرا
ما يطلق التعريف ويراد به المعرف وانما سمي قولا لانه يكون مركبا الدا على
راي وكانه هو المختار عند المصنف وغالبا على راي بناء على جواز التعريف
بالمفرد بالفصل وحده او الخاصه وحدها والقول المركب قطعا نعم قد
يطلق القول على المفرد اما اشتراكا لفظيا او مجازا والاكثر ذلك
عند بيان فوايد قيود التعاريف كقولك في تعريف الانسان بالحيوان
الناطق قولنا الحيوان جنس وقولنا الناطق فصل وانما زيد في هذا المقام
وسمي شارحا لشرحه ماهيات الاشيا وايضاحه اياها وقد زيف الراي الثاني
بان التعريف بكل منهما لكونهما اعم من النوع بحسب مفهومهما لا يمكن الا بانضمام
قرينه عقليه مخصصه وبانهما مشتقان ومعنى المشتق شي له المشتق منه فالتركيب
لازم على التقديرين واجيب بان اعتبار القرينه مع الفصل يخرجه عن كونه حدا
الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واعتبارها معهما ينفي
جواز حمل المعرف على المعرف فيما يجوز حمله وانهما لا يجب ان يكونا مشتقين دايما
بل يجوز كونهما غيرهما وزيف ايضا بما حاصله ان المعرف يجب ان يتصور اولا

بوجه

بوجه ما والا لم يمكن طلبه ثم اذا عرف بوجه اخر كان هناك وجهان لكل منهما مدخل
في معرفه المقصود المطلوب وجعل احدهما المعرف او جزءه دون الاخر ترجيح بلا مرجح
فالمجموع معرف فالتركيب ثابت قطعا وهذا الكلام مشكل جدا لانا اذا قلنا
انهم اصطلحوا في معرفه الشي على انه ما يعرفه بعد كونه معلوما بوجه ولم يجعلوا
ذلك الوجه فلم يجعلوه معرفا ولا جزءه اصطلاحا يلزمهم ان يجعلوا نحو الماهيه
اذا تصورت بجنسها القريب ثم اريد تعريفها فضم اليه فصلها القريب او خاصتها
محدودا حدا تاما او مرسوما رسما تاما وليس كذلك فان عباراتهم مفصحه
عن مثله حدا ورسما تامان وان قلنا انهم اعتبروا ذلك الوجه لزمهم ان
يرتكبوا ان لا يكون الجنس والفصل القريبان او الفصل وحده او هو مع الجنس
البعيد حدودا للماهيه المتصوره اولا بامر خارج عنها كالعرض العام والخاصه
ولا تلك الماهيه محدوده لان التعريف ح يكون مركبا من الخارج وغيره وكل ما شانه
كذا فهو خارج والتعريف بالخارج رسم لا حد وهذا ايضا خلاف ما ثبت عندهم
اذا كان ذاتيا للماهيه وغير معتبر اذا كان عرضيا لها وغير معتبر اذا كان عرضيا
مع انه يغير منفهم من كلامهم بوجه وان فيه تعسفا بلا موجب وهو جعل الشي
الواحد تشتيتين وان كان مدفوعا بان الاصطلاح لا مشاحه فيه غير موافق لما
ثبت عندهم من ان العرض العام مع الخاصه رسم مطلقا وقد لزم منه ان الشي
اذا تصور اولا بالعرض ثم اريد تعريفه فضم اليه خاصه لا يكون هذا رسما ومعلوم
ان ذلك الاشكال لا يرد على المعرف اذا اصطلح على ما قاله ولم يزعم انه موافق لاصطلاح
القوم وان لا يرد فان قلت جواب المعرف على رعايه اصطلاحه واضح وهو منع
ان المعرف يجب ان يتصور اولا بوجه ما اذ يجوز ان ينتقل الذهن الي الماهيه غير مسبوقه
بطلب وشعور من فصلها وخاصتها البسيطين وكل منهما معرف لصدق معرفه
الذي يجي عليه قلت لعله يقول الي اصطلح على ان ما تصوره سبب لتصور شي

غير مسبوق بالطلب وشعور ليس معرفا ولو كان مركبا بل اذا كان النظر والكسب مجموع الحركتين وكل معرف كاسبا لا يكون ذلك معرفا قطعا عند غيره ايضا ثم ذلك المنع المذكور مبني مراتبه على جواز التعريف بالمفرد بالنسبة الى الفاضل بو هنا والقول الشارح والمعرف عند المتقدمين ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شي فالذي هو اعم من الشي يكون معرفا له والمتاخرون لاجرم يضمون اليه قولهم بحيث يمتاز عن جميع ما عداه فقولنا ما شامل للمفرد والمركب عند من لم يجوز التعريف بالمفرد وعليه ان يضع موضع ما القول او يريد به اياه فقط وقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا سببا لاكتساب تصور شي يخرج المعرفات بفتح الراء بالنسبة الى المعرفات والملزومات بالنسبة الى اللوازم والقيد الاخير حيثية يخرج ما هو اعم من الشي على ما مر فان قيل لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج معرفه الى معرف وهكذا فيلزم وايضا المراد تعريف مطلق المعرف والمعرف المذكور لكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المراد اجيب عن الاول بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال وعن الثاني بان التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات والاخصية لكونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة وهو كونه معرفا للمعرف فان قلت معرف المعرف صادق على جزء المعرف كالفصل وحده من الحد التام والخاصة وحدها من الرسم التام وكل واحد من العرضيات من الرسم الناقص المركب منها ومن عرض اخر وجزء المعرف ليس بمعرف والا يلزم ان يكون الشي الواحد المعرف بالحد التام مثلا معرفا بتعريف ولا يقول به احد فلا يكون مانعا قلت ان اردت انه صادق عليه عند انفراده فممنوع ... النقض ثم فانه عنده معرف وان اردت انه صادق عليه عند كونه جزءا فممنوع اذ السبب عند ذلك انما يطلق على مجموع التصورات لا على بعضها وان كان هذا البعض عند انفراده سببا في الجملة ثم ان المعرف ان كان بمجرد الذاتيات يحد والا فرسم

نعم

فعلم تعريف مطلق الحد واما الحد الذي عرفه الشيخ في الاشارات بانه قول دال بالمطابقة على ماهية الشي فقد اراد به الحد التام دون ما يشمله والناقص بدليل قوله ولا شك في انه اي الحد يكون مشتملا على مقوماته اجمع اي ذاتيات الشي كلها ويكون لا محالة مركبا من جنسه وفصله اي القريبين فالظاهر ان المصنف تبعه فما اراد الا ما اراده وجعل قوله وهو الذي يتركب عن جنس الشي وفصله اي القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لوضوحه وشموله الحد الذي هو اللفظ والذي هو المعنى كما ستبين ان شاء الله تعالى كالمفسر للحد ثانيا اوحده فالضمير المرفوع المنفصل اعني وهو راجع الى الحد اي الحد المعرف بالمذكور هو الحد التام فان قلت يحتمل ان يكون مراد المصنف بالحد ما يشمل التام والناقص وبالدلالة في قوله دال اعم مما هو بحسب المطابقة والالتزام ليتناولهما بحسبه فان المحقق نجم الدين قال في شرحه للاشارات الحد التام يدل على الماهية بالمطابقة كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مركب والناقص يدل عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام وهو انسب لما في الاول من التكرار في المعنى على ما لا يخفى قلت فعلى هذا يدخل فيه الرسمان وها هنا اشكال وهو ان الدلالة الماخوذة في التعريف اما ان تكون لفظية وضعية او عقلية او اعم منهما وهو كون الشي بحاله يلزم من العلم به العلم بشي اخر فان كانت الاولى فان اريد بها ما يعم المطابقة والالتزام لم يكن مانعا ولا جامعا لخروج الحدود التي هي المعاني عنه مع ان التحديد يكون للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض فاخذه بحيث لا يشملها تعسف بل خطا وان خصت بالمطابقة فلا يكون جامعا وان كانت الثانية مع انها لا تنضبط لتردده بين الوضعية والعقلية تخرج منه مثل لفظ الحيوان الناطق ويدخل الرسمان المعنويان وان كانت الثالثة يدخل فيه الرسمان والكل ظاهر واما قوله وهو الذي يتركب اه فشموله على الحد التام اللفظي والمعنوي وبعده عن باقي الفسادات المذكورة واضح اذ المراد بالتركيب والجنسية والفصلية

اعم ماهو بين الالفاظ وماهو بين المعاني فلا اشكال قوله والحد الناقص مبتدا
وهو الذي يتركب من جنس بعيد للشي وفصله اي القريب وقوله كالجسم الناطق
او الجوهر الناطق بالنسبة الي الانسان خبره هذا اذا وجدت الواو علي هو كما هو
في اكثر النسخ والا كما هو في بعضها فخبره اما الجملة التالية له او المفرد علي اختلاف
في ضمير الفصل وكذا الحال في الرسم التام والناقص وانما سمي حدا لمنعه عن دخول
الاغيار ومعني الحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار تمام الذاتيات ونقصانها
فان قلت لاخفا في ورود السوال بلزوم اللبس وفوت المتبادر علي تعريف
الحدين بل الرسمين ايضا علي ما مر قلت وفي دفعه ايضا لما سبق فان
قلت يجوز ان يكون للشي فصلان متساويان كالحساس والمتحرك بالارادة
للحيوان فاذا جي بهما فقط في تعريفه كان ذلك حدا ناقصا مع ان التعريف
المذكور له لا يشمله قلت لا نسلم جوازه والحساس والمتحرك بالارادة اثران لفصل
ولو سلم فالمصنف يجوز ان لا يجوز كونه معرفا فضلا عن كونه حدا والرسم التام
وهو الذي يتركب من جنس الشي اي القريب وخواصه اللازمة الشاملة لجميع
افراد المرسوم البينة الثبوت له والانتفا عن غيره والا لا يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور المرسوم فلا يكون معرفا فلا يكون رسما وجمع الخواص نظرا الي الموارد حيث
الموجود والا فلا اشتراط ان يكون في الرسم التام خاصتان فضلا عن الكثير منها
مثاله كالحيوان الضاحك بالقوة اي القابل للضحك والصالح له في تعريف الانسان
وانما قيد الضاحك بقوله بالقوة دون قوله بالفعل لئلا يكون اللازم غير شامل لجميع افراد
المرسوم اذ الضاحك بالفعل اخص من الانسان وقد عرفت ان اللازم المعتبر
في التعريف هو الشامل فان قلت فلم لم يطلق ذلك لئلا يسبق الي الوهم ما هو
غير المراد والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
مرسومه هي بها سوا اختص شي من احادها بل حصل الاختصاص من الاجتماع

كقولنا

بيان
وهو اصح

١٤٥

كقولنا في تعريف الكلمة انها لفظ موضوع ان جعلنا كلا منها رسما او اختصت الواحدة منها بالجنس وقوعها اخرا
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش علي قدميه هو يخرج الماشي علي غيرها سوا كان علي
بطنه كالحية او علي اقدام الاربع او الاكثر كبعض الحيوانات المتولدة في التركيب فان
قلت هذا عرض عام وضع موضع الجنس فلا يحترز به كالجنس قلت ذلك لا يسلم علي
الاطلاق في الجنس واما فيما يقوم مقامه فان كان اعم مطلقا بالنسبة الي الماهية
المعرفة من جميع القيود المذكورة في التعريف فكذلك وان كان اعم منه ببعضها من وجه
واخص منه من وجه اخر كاللفظ في تعريف الكلمة بالنسبة الي الموضوع فهو بوجهه العام كالجنس
وبوجهه الخاص كالفصل فيحترز به والامر هاهنا كذلك علي انا لم نحترز بمجرد قولنا
ماش عن شي وهو موضوع موضع الجنس احترزنا بقولنا علي قدميه ويخرج عن بعض الاطفال
ضبعها كالطيور وبادي البشرة منثورها بالشعر ومستقيم القامة وضحاك
بالقوة بالطبع عزة وهو مختص بالمعرف وحده وانما سمي الرسم رسما لانه يابي عن
العرضي وعرضي الشي ليس نفسه ولا جزيه بل اثره والرسم الاثر وتاما في التام لشبهه
بالحد التام في ان كلا منهما يشتمل علي الجنس القريب المعتبر بالجمع وناقصا في
الناقص لانحطاطه عن تلك المرتبة ونقصانه ثم المستفاد من ظاهر كلام المصنف
هو ان المعرف منحصر في الاقسام الاربعة المذكورة وكل منهما مركب فالمعرف مركب
فلا يعتبر التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها وضبط تلك الاربعة انه ان
كان مركبا من مجرد الذاتيات فحد تام اذا كان مركبا من الجنس والفصل القريبين
وناقص اذا كان مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب وان كان مركبا لا من
مجردها فرسم تام اذا كان مركبا من الجنس القريب والخاصة وناقص اذا كان مركبا
من غير ذلك سوا كان هذا المركب العرض العام مع الفصل وحده او الخاصة وحدها
او معهما او بابهما او الجنس البعيد مع الخاصة وحدها او معها او مع الفصل فان قيل
تعريف الرسم الناقص علي ما ذكره المصنف لا يشمل ما فيه ذاتي وهو ظ فلا يكون

جامعًا او يكون الحصر ممنوعًا اجيب انه من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل
على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي فان قلت فعلى هذا يصدق
هذا التعريف على الرسم التام فلا يكون مانعًا قلت قد اراد قيدًا مستفادًا من
القرينة الحالية محرجًا له وكانه قال والرسم الناقص هو الذي يتركب بعد ان لا يكون فيه
الجنس القريب من العرضيات المذكورة **الباب الثالث في القضايا** واحكامها اعلم ان
المركب التام المحتمل للصدق والكذب اسامي فيسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن
حيث اذعان الحكم وقبوله مصدقا به وتصديقا احيانا ومن حيث انطباقه على احكام
جميع جزئيات موضوعه كليا وقانونا واصلا وقاعدة وضابطة ومن حيث احتماله
للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليل
القطعي او غيره نتيجة ومن حيث انه يحصل من القطعيات مبرهنا ومن حيث
انه يقع فيه البحث مبحثا ومن حيث انه يدعي اثباته او نفيه مدعي ودعوى ومن
حيث انه يسأل عنه مسئلة فالذات واحد واختلاف العبارات بواسطة
اختلاف الاعتبارات اذا عرفت هذا فنقول القضية عرفت بانها قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو المركب ملفوظا كان او معقولاً
جنس للقضية الملفوظة او المعقولة والذي هو دقيق وبنظر المنطقي حقيق هو
ان تعرف القضية بانها نسبة يصح ان يقال فيها انها صادقة او كاذبة لتكون
هي بسيطة والتصورات الثلث شرط له دون مذهب الامام فانه عنده مجموع
التصورات الاربع ان جعل الحكم تصورا او مجموع التصورات الثلث والحكم ان
ان جعله فعلا فالتصورات الثلث شطر والحاصل ان التصديق على تلك
النسبة والقضية تلك النسبة المعلومة وما في العقود يخرج الانشائيات الطلبية
وغيرها والتقييديات لان صدق القول وكذبه معتبر بمطابقة النسبة الانتقاعية او الانتزاعية

الواقع

بلغ قبالاً بحسب الجهد

للواقع وعدمها لها والنسبة التي في الانشائيات والتقييديات ليس بها وتحقيق معنى المطابقة
وعدمها هو ان القضية لا محالة تشتمل على نسبة بين الطرفين قائمة بنفس القائل فاذا
قطعنا النظر عنها لا شك في انه لا بد ان يكون بينهما نسبة في الواقع فان اتحدت
النسبتان بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين فصدق والا بان يكون احدهما
ثبوتية والاخرى سلبية فكذب وههنا اسولة الاول ان قيد الصحة زايد اذ يكفي ان
يقال انها قول آه وجوابه ان كون القضية قضية يدور وجودا وعدما على
تلك الصحة لا على القول بالفعل فرب قول لا يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه او
كاذب مع انه ليس بقضية فان اريد بما حذف عنه الصحة ذلك كما هو المتبادر
عن حذفها فالفساد ظ وان اريد به ما من شانه القول فالصحة فيه ابين واشتمالها
احسن الثاني ان حذف كل من قوله لقائله وفيه لا يضر فالاتيان بهما لا طائل تحته وجوابه
ان الصدق والكذب قد يفسران بامر وهو مطابقة الخبر الواقع ولا مطابقته له فيكونان
من صفة القضية والخبر وهذا هو المراد عند الحذف بعبارة اخرى وقد يفسران بالاعلام
بتلك النسبة المطابقة للواقع او الا مطابقة فيكونان من صفات القاضي والمخبر
وهذا هو المراد الان بالعبارة ولا شك في اختلافهما مفهوما وان استلزم صدق
كل منهما وكونه صدق الاخر وكذبه وفي صحة كل منهما في تعريف القضية فان
اريد بقوله لا يضر انهما اذا حذفا يحصل هناك عبارة اخرى دالة على معنى آخر
مفيدة للمط لان مآل كلامه انه لم يجئ بهذه العبارة مع انه العبارة الاخرى
تفيده فالسوال دوري نعم ينبغي ان يقال تلك العبارة المغنية لاخصر فلا دور
وان اريد انهما اذا حذفا لم يحصل هناك عبارة مع ان المط مفاد فهو حق فان
قلت احد شقي الترديد الاول يوجد في كل زايد فيجوز اختياره فيلزم
صحة وقوعه في الكلام قلت لا تدل العبارة المغنية فيه على معنى آخر
والا لا يكون زايدا فلا يوجد كل الامر فان قلت قد صح اثبات قوله لقائله

فادحه قوله فيه قلت لولا ذلك صح تجديد التعريف على الانشائيات والتقييديات
باسرها اذ لا يصح ان يقال لقايلها انه صادق او كاذب لا فيها بل في كلام اخر
خبري الثالث ان الصدق منتزع عن مطابقة القضيه او حكمها للواقع والكذب منتزع
بعدم مطابقتها للواقع او مطابقته فاخذها في تعريفه يودي الى الدور وجوابه
ان ذلك وارد على ما ذكرتم من تفسيرها واما على ما ذكرنا فلا دور له الرابع
انه لا يشمل اخبار الله ورسوله والقضايا البديهيه كقولنا الكل اعظم من جزيه
وجوابه ان المراد انها قول يصح ان يقال لقايله مقطوعا عن خصوصيه النظر
انه صادق في ذلك القول مقطوعا عن خصوصيه النظر فاما اذا جردنا النظر الى
مفهوم قضيته وقطعنا النظر عن خصوصيتها وخصوصيه قايلها وجدناه
اما ثبوت شي لشي او عنده او مباينة شي عن شي واما سلبه وذلك لا شك
انه يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فلا محذور الخامس انه لا يشمل
اطراف الشرطيات مع انها قضايا وجوابه انه ان اريد باطرافها ما هي مجرده
عن ادوات الشرط او ملحوظه مجرده عنها فلا نم عدم شموله لها وان اريد بها
ما هي معها فلا نم انها قضايا واطلاق القضايا عليها مجازي باعتبار
انها كانت قضايا من قبل السادس انه يدخل فيه بعض الانشاءات
كما يقال الخ قلت كذا ويراد به انك قلته فيجري فيه تلك الصحه فيكون
قضيه وعليه قول الباري جل ذكره حكاية اني اشهد الله واشهدوا اني
بري مما تشركون اي واشهدكم ويخرج منه بعض القضايا كما نقول
يا زيد تذهب الى فلان وتقول له كذا تريد الامر فلا يجري فيه تلك الصحه
فلا يكون قضيه وعليه قوله جل جلاله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا
تعبدون الا الله اي لا تعبدوا وجوابه ان ارباب الفن لا تلتفت الى
الالفاظ اللهم الا لاجل المعاني فكل ما يجري فيه تلك الصحه قضيه ان كان
لفظه

لفظه لفظ الانشاء وكل ما لا يجري فيه فليس بها وان كان لفظه لفظها السابع ان الشيخ
صرح في الشفا انه لا تصديق في قول القايل ان العنقا مغنية فان كان هذه قضيه
فوجد القضيه بدون التصديق والقضيه تقتضي الحكم ولا حكم هاهنا فلا قضيه وان لم يكن
قضيه فيصدق عليه التعريف لانه يكون قابلا ويمكن تصديقه وجوابه كما مر ان ارباب
الفن يلتفتون الى جانب المعنى فليس هناك بحسب المعنى تصديق ولا قضيه والالفاظ
اذا لم تتبع هذه المعاني تكون بمنزله اصوات الجرس وتكذيب قايله وتصديقه راجع الى
زعم المكذب فلا يصح بحسب نفس الامر والمراد بالصحه في التعريف ما هو بحسب نفس الامر
وهي ثلثه انواع لانها اما ان تكون بثبوت شي لشي على وجه لا يلاحظ في كل
منهما نسبه تامه تفصيليه او سلب هذا الثبوت عنه فهي حمليه كقولنا زيد كاتب او
ليس بكاتب كتب زيد او ما كتب واما ان لا تكون كذلك فهي اما شرطيه متصله ان كانت ثبوت
شي عند شي على وجه يلاحظ في كل منهما نسبه تفصيليه او سلبيه غيره عنه فالاول
كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود فقد حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس ثابت والثاني كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعه فالليل موجود فقد حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير ثابت واما شرطيه منفصله ان كانت
مباينه شي عن شي على الوجه المذكور او سلب مباينته عنه فالاول كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فقد حكم فيها بثبوت المباينه بين زوجيه العدد
وفرديته والثاني كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين
فقد حكم فيها برفع المباينه بين زوجيه العدد والانقسام بمتساويين فقد علم
بما اسلفناه انها تعريف كل واحد منها وان مثل قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس
بعالم وقولنا الشمس طالعه يلزمها النهار موجود وقولنا وجود النهار ثابت عند
طلوع الشمس وقولنا زوجيه العدد مباينه لفرديته حمليات دون شرطيات فلا يرد ان
تعريف الحمليه ليس بجامع وتعريف الشرطيه ليس بمانع والجز الذي هو

مثلا العسل

التصديق بغير ادراك ان النسبه واقعه
او ليست بواقعه في نفس الامر

الاول من الجملة الاسبق بحسب مقتضي الترتيب الطبيعي وان كان جايز التاخير في الاستعمال كالمبتدا
الغير المتضمن ما له صدر الكلام مع الخبر العاري عنه او واجبه فيه كالفاعل مع الفعل
والمبتدا مع الخبر المتضمن ما له صدر الكلام سمي موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه والخبر الذي
هو الثاني بحسب الطبع منها يسمي محمولا لانه يحمل علي الاول والجزء الذي به يرتبط المحمول
بالموضوع يسمي رابطة كهو في الايجاب وليس هو في السلب وهذه التسميات اعتبرت
في القضية المعقولة اولا وفي الملفوظة ثانيا تسمية للدال باسم المدلول ثم ان هذا الخبر
اعني الرابطة ان ذكر في القضية سمي ثلاثية والا فثنائية ولكونه غير واجب الذكر في لغة العرب
لم يتعرض لذكره المصنف فان قلت كل من الموضوع والمحمول كالرابطة يجوز حذفه
عند وجود شروطه المذكورة في كتب النحو فلم اوردهما دونها لا يقال لان كلا منهما
وان حذف لكنه مراد تقديرا والمقدر كالملفوظ اذ الرابطة كذلك قلت قد قل حذفهما
جدا فاشبه واجب الذكر بخلافها فانها تحذف كثيرا او دايما ولذا لا تري احدا من النحويين
يذهب الي وجودها في الجملة والجزء الاول من الشرطية مطلقا يسمي مقدما لتقدمه غالبا
والجزء الثاني منها يسمي تاليا لتلوه لذلك غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يتاخر المقدم
كقولنا الشمس طالعة ان كان النهار موجودا اذا جعلنا الكل بعد تاليا لا دالا
علي تالي محذوف بعد المقدم اعني قولنا ان كان النهار موجودا ويمكن ان يقال
انما سمي الجزء الاول مقدما لتقدمه الطبيعي وان كان متاخرا في بعض المواضع
والجزء الثاني تاليا لتبعيته الطبيعي ولعل الشرطية المنعقدة بين مثل المتضايفين
فلا شك انه يعرض لمقدمها التقديم الطبيعي العارض باعتبار كونه شرطا ولتاليها
التاخر باعتبار كونه مشروطا وكذا الشرطية المنعقدة بين مقدم معلول وتالي
علة بحسب الخارج وفيه وعيت هذه التسمية المناسبة في جزي المتصلة الموجبة دون
جزي السالبة والمنفصلة وهذا القدر كاف كما عرفت والقضية حملية كانت او
شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا

في

ذالذكر صح

الحملية زيد هو كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس هو بكاتب
وتمثيل الشرطية مرت فان قلت السوالب قد رفع فيها الحمل والشرط بل الاتصال
والانفصال ايضا فلا وجه لتسميتها بالاسامي المذكورة وهذا بعينه وارد علي ما يجي
في اسما السوالب من اللزومية والاتفاقية والعنادية وغيرها قلت تسمية هذه
المفهومات ايجابا وسلبا بالاسما المذكورة اصطلاحية والمناسبة بين المعني
اللغوي وبعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات متحققة وهذا القدر من المناسبة
كما مر غير مرة كاف في صحة التسمية والنقل وكل واحدة منهما اي الموجبة والسالبة اما
ان يكون الحكم فيها علي موضوع جزي فهو مخصوصة وشخصية ايضا كما ذكرنا من
مثاليهما والا فالحكم علي الكلي فان كان علي نفس طبيعته فهي طبيعية كقولنا الانسان
نوع او علي ما صدق عليه من افراده فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة والا
فمهملة وتسمي المحصورة اما كلية مسورة ان كان الحكم فيها علي كل الافراد كقولنا
كل انسان كاتب ايجابا ولا شي من الانسان بكاتب سلبا وهذه هي الاربع
التي تسمي بالمحصورات الاربع ووجه تسمية هذه المسميات بهذه الاسما ظاهر بعلون
علم انها باعتبار موضوعاتها وهو الموجبة الكلية كل ونحوه والجزية بعض وواحد
وفرد وشخص وجزي وقليل وكثير وامثالها والسالبة الكلية لا شي ولا واحد ولا فرد
ولا شخص ولا جزي وما اشبه ذلك والجزية ليس كل وليس بعض وبعض ليس
وغيرها والاول من هذه الاسوار قد تستعمل في السلب الكلي ويجوز استعمال
الثاني فيه ايضا والثالث خير يذكر للايجاب بل الاظهر انه ان سبق حرف الربط
اعني هو علي حرف السلب اعني ليس ذكرا او تقديرا فهو للايجاب وان تاخر
عنه كذلك فهو للسلب واما ان لا يكون كذلك اي محصورا مسورة وتسمي مهملة
لاهمال السور فيها كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب فان قلت
قد اخل المصنف بالحصر حيث لم يذكر الطبيعية قلت لا نسلم بل اسقطها عن مورد

القسم وخصه بما ينتفع به في القياسات ولا ينفع للطبيعيه في الانتاجات كما بين ذلك في المطولات
ولذا لم يشر الي ذكرها عبارة الاشارات وانما ذكرناها تحقيقا للمقام واحاطة
بجوانب الكلام هذا والشرطيه ان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان
معين فمخصوصه والا فان بين كمية الازمنة جميعها او بعضها فمحصوره والا فمهملة وبالجملة
الازمنة والاوضاع المقدم فيها بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة علي ان بعضها
سيجي ظاهره وسور الشرطيه الموجبه الكليه الاسما التي تسميها النحويون كلم المجازات
وحكما ودايما وما في معناها والجزئيه قد يكون ونحوه والسالبه الكليه ليس البته
والجزئيه قد لا يكون وصرف السلب مع سور الايجاب الكلي واطلاق لفظ لو وان
واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال ثم المهملة في قوة الجزئيه على ان لها
بين الازمان والمتصلة قسمان لانها اما ان يحكم فيها باتصال يقتضيه علاقة كالعليه
ومنها التضايف او سلبه فهي لزوميه والعليه قد يكون فيها المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد ينعكس الامر كعكسه
وقد يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضي
فان وجود النهار واضاءة العالم وان كان الاول منهما علة للثاني معلولان
لطلوع الشمس اذ معلول المعلول معلول واما التضايف كقولنا ان
كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه هذه امثلة الموجبات منها ومثال السالبه
قولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فتغير سلب ذلك الاتصال
والفرق بين سلب الاتصال بالعلاقة وبين اتصال السلب بالعلاقة كما في
قولنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا وهو ان الاول مادة
السلب والثاني مادة الايجاب واما ان يحكم فيها ~~بالتنافي بين جزئيها~~ باتصال
لا تقتضيه العلاقة بل مجرد الاتفاق او سلبه فهي اتفاقيه موجبه كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق او سالبه والفرق بين سلب الاتصال واتصال

السلب

السلب ههنا على ما مر والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقيه ومانعة الجمع والخلو
لانها اما ان يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا او سلبه فهي
حقيقيه موجبة او سالبه فالموجبة الحمليه الطرفين تحدث من موضوع ونسبة الية
محمول بالايجاب والسلب بحيث يراعي هناك الوجدان التي ستجي كقولنا هذا
العدد اما زوج او ليس بزوج وهذه اول على المناقضة المطلوبة منها وربما يحذف
حرف سلب الربط ويقام مقامه حرف ربط السلب فيصير دلالتها على المراد
اضعف من الاول كقولنا هذا العدد اما زوج او غير زوج مثلا وربما تورد
بدل النقيض مقام الغير ما يساويه في الصدق بحسب نفس الامر وان كان اخص
منه بحسب المفهوم فيصير دلالتها على المناقضة كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
معناه هذا العدد اما ليس فردا اي ليس بفرد او فردا وهذا غير زوج اي ليس بزوج او زوج
نعم ان مرجع الحقيقة الموجبة في الحقيقة الي موجبة سالبتها فلا تركب من الموجبتين
كمثال المتن او السالبتين كقولنا العدد اما ليس بزوج او ليس بفرد الا في
اللفظ وكل من هذه الامثلة الثلثة حكم فيه بالنظر فيه لا يصدقان ولا يكذبان
وقوله وهو مانعة الجمع ومانعة الخلو اي الموجبتان يوجد في بعض النسخ ولا
يوجد في البعض ولذا اورده بعض شارحيه مادا على راسه خطا احمر
وتركه بعضهم والسالبه كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او روميا
فانه يمكن ان يصدقا معا او يكذبا وهي مانعة الجمع ومانعة الخلو السالبتان
ويطلق لفظ الحقيقية بالاشتراك على القضية الحمليه التي حكم فيها على الافراد الممكنة
الوجود سواء كانت محققة او مقدرة واما ان يحكم فيها بالتنافي او سلبه بينهما
في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يجوز اجتماعهما عليه
فهي مانعة الجمع اعلم ان ظاهر كلام المصنف ككلام الاشارات مشعر بانه قصد تقسيم
المنفصلة الموجبة الي اقسامها الثلثة اما بتعميم والسالبة وان كانت المنفصلة على

اطلاقهما منقسمًا اليها بحسب الاصطلاح لعدم نفع الشوالب بالذات في الاستنتاجات لا لهما قوله
فقط فانه اظهر في ذكره اذ لا يراد عنه وجوده بقوله مانعة الجمع للمعنى الاصطلاحي الشامل
للموجبتين او ان لا يبدو الا كان قوله فقط زايدًا كما لا يخفى على الفطن فيراد به اما
المعنى الاصطلاحي الغير الشامل للسالبة او المعنى اللغوي وعلى التقديرين يختص
بالموجبة وقس على هذا مانعة الخلو واما نحن فقد رفعنا في هذا المقام احاطة
بجوانب الكلام فنقول مانعة الجمع قد تكون موجبة كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
فانهما لا يصدقان ويمكن كذبهما بان يكون حيوانا مثلا وقد تكون سالبة كقولنا
ليس هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر فانهما يمكن ان يصدقا بان يكون حيوانا ولا يكذبان
والا لكان حجرا او شجرا معا واما ان يحكم فيها بالتنافي او سلبه بينهما في الكذب فقط اي
من غير ان يتنافيا في الصدق فهي مانعة الخلو فقوله فقط راد بالنسبة الى كلا مقيدا دون
كلام المصنف فلا علينا ولا عليه لا مر بين هو فنقول اما مانعة الخلو ايضا قد تكون
موجبة كقولنا زيد اما ان يكون في البحر اراد به الماء والا فيجوز ان يكون في
النهر وغير غيا فلا يكون المثال صادقا صحيحا في نفس الامر بل بالنسبة الى الحاكم
واما ان لا يغرق فان كونه في البحر وعدم غرقه يصدقان بان يكون في السفينة
مثلا ولا يكذبان والا يغرق في اللا بحر وهو البر والهوا او النار او الافلاك
او عالم الغيب او العدم والغرق في الكل محال اذ هو الانغماس المخصوص في
الماء فاذا انتفى الماء كما هو التقدير انتفى الانغماس بالضرورة وقد تكون سالبة كقولنا
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم كونه فيه وغرقه يكذبان
ولا يصدقان فيكون كلا من مانعي الجمع والخلو موجبة كانت او سالبة مباينة
للحقيقية موجبة كانت او سالبة وكل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وقد يراد بمانعة الجمع ما يحكم فيها بالتنافي او

تسلبه

تسلبه في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وبمانعة الخلو
ما يحكم بالتنافي او تسلبه في الكذب ولا حكم في جانب الصدق بشيء ايضا قد يراد بمانعة
الجمع ما يحكم فيها بالتنافي او تسلبه في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم بشيء منهما وبمانعة الخلو ما يحكم فيها بالتنافي او تسلبه في الكذب سواء حكم في
جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروط بالحكم
بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عنه لكنها مشروطة بعدم الحكم
بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما
اعم مما قبله هذا اذا قيس موجب هذا الكل الى موجب ما قبله وسالبته الى سالبته
واذا قيس موجبه الى سالبته وسالبته الى موجبته فالتباين وقس على هذا
مانعة الخلو هذا والعمدة من هذه المنفصلات في الاستنتاج وغيره هي الحقيقية
الموجبة ونفعها اكثر من ان يحصى واشهر من ان يخفى ثم مانعتا الجمع والخلو
الموجبتان بخلاف البواقي واعلم ان المنفصلات حقيقية كانت او مانعة
الجمع والخلو كثيرا ما تكون ذات جزئين وخاصيتهما وتسمى القضية الحاصلة منها
مسماة كالامثلة التي بعد وقد تكون المنفصلات المذكورة ذات اجزاء
محصورة في ثلثة وتسمى القضية الحاصلة منها مثلثة او اربعة وتسمى مربعة او خمسة وتسمى مخمسة وعلى
هذا القياس او غير محصورة فذات الاجزاء الثلثة كقولنا الدلالة اما مطابقة او تضمن
او التزام وقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو واذا العدد ان زاد المجتمع من كسوره
التسعة عليه كاثني عشر فان كسوره النصف والثلث والربع والسدس خمسة عشر فالعدد
يسمى زايدا وان نقص المجتمع عنه كالاربعة فان كسوره والربع والمجموع ثلثة والبينا فهو يسمى
ناقصا وان ساواه كالستة فان كسوره النصف والثلث والسدس والمجموع ستة
ايضا فهو يسمى مساويا او ذات الاربعة كقولنا الشكل اما اول او ثان او ثالث او
رابع وذات الخمسة كقولنا الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام

النصف

وذات الاجزاء الغير المحصورة كقولنا هذا العدد اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة
او ستة وهلم جرا هذا في الحقيقة الموجبة واما السالبة الثلثة فكقولنا ليس اما ان
يكون زيد اسود او كاتبا او ظالما ولو قلت او طويلا ايضا يكون ذات الاربعة
وعليه فقس واما مانعتا الجمع والخلو الموجبتان فكقولنا هذا الشيء اما
ان يكون حجرا او شجرا او انسانا وكقولنا هذا اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا او لا
انسانا واما سالبتاهما فكالمثال الثاني والمثال الاول مسلوبين وهذا
اعني تجويز كون المنفصلات ذات جزئين فصاعدا مما نص عليه الشيخ فانه قال
في الاشارات ربما كان الانفصال الحقيقي ذا جزئين وربما كان الى اكثر وربما كان غير
داخل في الحصر وانه كلام ظاهري ولا يجوز تركيب الحقيقة الموجبة في التحقيق الا
من جزئين لان التنافي في الصدق والكذب معتبر في مفهومها ولا يتحقق الا
في شيئين ونقيضه والشيء لا يكون له الا نقيض واحد وايضا لو تركب من ثلثة
اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا لم يكن معاندا
للاول لاجتماعهما وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لارتفاعهما ثم قد يجمع
المنفصلات المفردة في قالب واحد اخذا بزبدة المعنى وميلا الى الاختصار في اللفظ
فيظن الظاهري انها مركبة من ثلثة اجزاء او اكثر كما في الامثلة المذكورة فان قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو معناه انه اما زائد او ليس به والذي ليس بزائد اما ناقص
او مساو ففيه منفصلتان وعلى هذا البواقي وكذا مانعتا الجمع والخلو الموجبتان
فان اردت تحقيقه فكن انت المطالع في شرح المطالع فان قلت فالشيخ والمصنف
في هذه المسئلة ظاهريان قلت لا لان صاحب هذا الشرح نقل عنه بانه لما عرف الشيخ
الحقيقة الموجبة بانها العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بان الحقيقة
ذات الاجزاء فان اي جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون
التعريف جامعا فاجاب عنه بما حققناه من ذكر الصنع والمصنف تابع له فحاله كحاله

والحاصل

والحاصل ان كلا منهما محقق فيه وان كان كلامهما مبنيا على الظاهر على انه لا يبعد
ان يراد هاهنا التنافي مطلقا لا التنافي بين كل جزئين فيجوز تركيب المنفصلة
الموجبة من ثلثة اجزاء فصاعدا من غير تاويل ثم لما فرغ من القضايا شرع في احكامها
وبين منها بعضها قال التناقض اي من احكام القضايا التناقض وهو
اختلاف القضيتين اي الحقيقيتين لا المجازيتين كاطراف الشرطيات
فهذا يخرج اختلاف المفردين كالانسان واللاانسان والسماء والارض وزيد وعمرو
ومفرد وقضية وطرف المنفصلة الحقيقية الموجبة وقوله بالايجاب والسلب
اما تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على الاختلاف بهما وليس للاحتراز
عن الاختلاف بالحمل والشرط والخصوص والحصر والاهمال والعدول والتحصيل وغيرها
اذ يقع الاحتراز عنه بما في التعريف ومن هاهنا يحذف في بعضه والمختار انه للاحتراز
عنه والاستغناء عن هذا القول بما في التعريف بحيث لم يجوز ذكره لجواز ان
يجتمع في تعريف احد قيدان ثانيهما اعم اخراجا من الاول كما في هذا التعريف
فيخرج الاول مجموع منافيه والثاني بعض منافيه فلكل فائدة ولو ترك الاول يكون
الاعم لما حصل تلك الفائدة ويحصل الزيادة وقوله بحيث يقتضي اي تلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج الاختلاف الذي في احدهما اختلاف
لا يقتضي ذلك سواء كذبت القضيتان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان فانهما كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب كاذبتان
او صادقتان كقولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان
فانهما جزئيتان كذلك صادقتان ويطرد هذا الكذب والصدق في كل مادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول او اختلفتا في الصدق والكذب كقولنا بقراط طبيب
جالينوس ليس بطبيب وثانيهما اختلاف يقتضيه لكن لا لذاته بل بالواسطة
او بخصوص المادة فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاقتضاء بواسطة

تادواه المحمولين فايجاب احدهما وسلبه في قوه ايجاب الاخر وسلبه والثاني كقولنا كل الانسان
حيوان ولاشي من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان فان افتتنا هذا الاختلاف ذكر لانها اعني لا لذات الاختلاف
بين الكليتين والجزئيتين والا لما كذبت الكليتان المختلفتان هذا الاختلاف ولما صدقت
الجزئيتان المختلفتان وقد كذبتا وصدقتا كما مر انفاً فاذا عرفت التناقض بتعريفه
عرفت المتناقضين بتعريفهما المستنبط من تعريفه فانهما القضيتان المختلفتان
هذا الاختلاف كقولنا في الحمليه كقولنا في الحمليه زيد كاتب زيد ليس بكاتب وكقولنا
في المتصله ان جا زيد الان اكرمته الان ليس ان جا زيد الان اكرمته الان اكرمته
الان وكقولنا في المنفصله زيد اما عالم او جاهل ليس زيد اما ان يكون عالما او
جاهلا فان قلت هذا التعريف لايتناول التناقض الواقع بين مفردين كالانسان
والانسان فلا يكون جامعا قلت لفظ التناقض مجاز فيما بين المفردات او مشترك
بينه وبين ما نحن بصدده اشتراكا لفظيا وهو لكونه من احكام القضايا هو المقصود
هاهنا دون ما بين المفردات فيجب لهذا التعريف بحيث لا يتناوله ولا يتحقق التناقض
الا الاختلاف الا بعد اتفاقهما اي اتفاق القضيتين في ثماني وحدات بعدها
لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شي منها في الموضوع او المقدم
بخلاف زيد قايم عمرو ليس بقايم وان جا زيد الان اكرمته الان ليس ان جا عمرو الان
اكرمته الان وفي المحمول او التالي بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد وان زيد الان
اكرمته الان ليس ان جا زيد الان اهنته الان وفي الزمان بخلاف زيد قايم اي ليلا
زيد ليس بقايم اي نهارا وفي المكان بخلاف زيد مصل اي في المسجد زيد
ليس بمصل اي في الدار وفي الاضافه بخلاف زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب
اي لبكر وفي القوه والفعل بخلاف زيد كاتب اي بالقوه زيد ليس بكاتب اي
بالفعل والاظهر انه اراد بالقوه والفعل هاهنا معنيهما المتباينين لا المتصادقين

الذين

بنا بعض

اللذين احدهما اعم من الاخر وفي الكل والجز بخلاف هذي الزنجي اسود اي بعضه هذا
الزنجي ليس باسود اي كله وفي الشرط بخلاف هذا مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض هذا ليس مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واعلم ان الوحدات
المعتبره ليست منحصره في هذا الثماني بل هاهنا وحدات اخر بحيث لو انتفى واحد
منها انتفى التناقض كاتحادها في المفاعيل كافه حتى الجار والمجرور والمفعول
لم يذكر منها الا المفعول فيه وفي الحال وفي التمييز بخلاف زيد جا اي راكبا
زيد ليس بجاي اي ماشيا وبخلاف زيد طيب اي علما زيد ليس بطيب اي دارا
وحاصل هذه الوحدات الثمانيه واللاحقه هو اتحاد موضوعي القضيتين
في معنيهما ومتعلقاتهما كلها واتحاد محموليهما كذلك واتحادهما هو شرط النسبه
نفسها بخلاف هذا السراج مشتعل اي بشرط بقا الدهن هذا السراج ليس
بمشتعل اي بشرط انتفايه فارتدت جميع الوحدات المذكوره الى ثلث وحدات
وقد قيل ان الفارابي ردها الى وحده واحده وهي وحده النسبه الحكميه حتى
السلب واردا على النسبه التي وردت عليها الايجاب لاستلزام هذه الوحده تلك
الوحدات كلها لانه متى اختلف شي من الامور اختلفت النسبه قطعا ضروره ان
نسبه الشي الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر ونسبه احد الشيين الى الاخر
في زمان غير نسبه اليه في زمان اخر وكذا البواقي فمتى اختلفت جميع تلك الامور
اختلفت النسبه لا محاله ومتى اتحدت النسبه اتحد جميعها فرجع التناقض بين
القضيتين الى اختلاف وهو لاختلافهما المذكور واتحاد وهو اتحادهما في النسبه
هذا في المخصوصتين واما في المحصورات التي منها المهمله كما سبقت الاشاره
اليه فيجب مع هذا كله الاختلاف في الكليه والجزئيه فيرجع التناقض فيها
الى اختلافين واتحاد ومن ثمه قال ونقيض الموجبه الكليه انما هي السالبه الجزئيه
دون السالبه الكليه وبالعكس ونقيض السالبه الكليه انما هو الموجبه الجزئيه

دون الموجبة الكلية وبالعكس كقولنا كل انسان حيوان نقيضه بعض الانسان
حيوان فان قلت لا اتحاد للموضوع هناك ضرورة ان الشي اذا عني به جميع
افراده يغايره اذا عني به بعضها قلت المراد بالموضوع هاهنا هو الموضوع
في الذكر فان قلت فيجب ان يتناقض قولنا العين اي العوارة باردة العين
العين اي الشمس باردة لاتحادهما في الموضوع في الذكر وباقي الوحدات ولم
يتناقضا لصدقهما لا يقال لا اتحاد في النسبة اذ النسبة التي بين العوارة والبرودة
غير التي بين الشمس والبرودة لانه لا يمكن ان يقال لم يشترط المصنف هذا
الاتحاد ولم يجعله من الوحدات المعتبرة في التناقض ونحن نتكلم عليه
على ان النسبة بالنسبة الى الموضوع في الذكر بمجرد توافقهما في اللفظ كقولنا كل اسد
شجاع بعض الاسد ليس بشجاع فان الاسد والليث هاهنا متحدان في الذكر
اذ يحمل منهما ذكر ذلك الحيوان المفترس واتحاد المحمولين كذلك فان قلت
فقد اشكل الامر على طريقة الفارابي اذ النسبة الحكمية تتغير بتغير الموضوع من
بعض الافراد الى كلها وبالعكس ضرورة ان نسبة الشي الى بعض جزئيات
الشي تغاير نسبته الى كلها كما ان نسبة الشي الى بعض الشي قد كان يغاير نسبته
الى كله ضرورة والحاصل ان بين اعتبار اتحاد النسبة في المحصورتين وبين
اختلافهما في الكلية والجزئية تناقضا وتنافيا لا يخفى قلت لم يرد بوحدة النسبة
في القضيتين اتحادهما ذاتا ومفهوما كما يراد ذلك بالوحدات الاخر لان ذلك
محال ضرورة كيف وكل نسبة جزئية واحد الجزئيين يباين الاخر فالنسبة
الثبوتية تباين السلبية والاتحادهما باي وجه كان كيف واتحادهما في كونهما معنى
من المعاني مثلا وجه من الاتحاد ولا يستلزم وحدة من الوحدات فضلا
عن جميعها بل اراد به وجها معينا من الاتحاد وذلك اتحادهما مطلقا بعد
تشخيصها وعرض الصدق والثبوتية في المخصوصتين وكلية الموضوع ايضا
في

[illegible]

في المحصورتين ولاحدى الجهتين ايضا في الموجهتين لاحدى النسبتين وعروض
مقابلها للاخرى فلا اشكال ولو جزمت بان الفارابي جار جميع تلك الوحدات
الى هذه الوحدة الا في ضمن المخصوصتين كان الاشكال ابين انه فلنا فان ادعي
ان نقيض الكلية انما هي الجزئية فالمحصورات لا يتحقق التناقض الا بعد اختلافهما
في الكم اي بعد اختلاف المحصورتين في الكلية والجزئية كما مر وضمير التثنية مبنية
على انه لما ذكر الجمع ذكر في ضمنه المثنى او على انه راجع الى القضيتين في التركيب
التناقض وانما وجب اختلافهما في الكم لان الكليتين قد يكذبان بل يكذبان
دايما في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كما مر وكقولنا كل انسان كاتب
بالفعل لا شي من الانسان بكاتب بالفعل ولو شيت قيدت الكاتب في الموضعين
بالقوة المقابلة للفعل وكل من الكاتب بالفعل والكاتب بالقوة هذه اخص
من الانسان اما الاول فظ واما الثاني فلان معنى قوة الشي للشي هاهنا
هو امكان حصوله له مع عدم حصوله بالفعل والانسان عند اتصافه بالكتابة
بالفعل لا تكون له قوة الكتابة مع انه انسان فصدق الانسان بدون الكاتب
بالقوة فيكون اعم نعم المساوي للانسان هو القابل للكتابة على ما اشرنا اليه وان
الجزئيتين قد يصدقان بل يصدقان دايما في تلك المادة كما مر وكقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب بالفعل او بالقوة
ومن احكام القضايا العكس المستوي ويقال له العكس المستقيم ايضا وهو
ان يصير من التصيير بالياءين مبنيا للفاعل او مبنيا للمفعول فهو على
الاول يقرا بالتاء المنقوطة بالتحتانيتين مع رفع ما يليه لامر الجزء لان
العكس يطلق في الاصطلاح على تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني
والثاني بالاول وهو المراد هاهنا وعلى القضية الحاصلة بالتبديل فيقال
مثلا عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول

[illegible] صح

دون الثاني فلو جعل من الضمير ورده صار للعكس معنى ثالث لم يذهب اليه
احد ولم يصطلح عليه وهذا اذا قطعنا بانهم ارادوا بذلك التبديل ما هو مصدر بدل
المعلوم لا بدل المجهول واما اذا ارادوا به ما هو مصدر المجهول فقط او مرة هذا ومرة
ذلك كان هذا المعنى الثالث مصطلحا عليه وكان العكس المطلق على هذا المعنى بمعنى
الانعكاس فيجوز ان يكون ذلك الفعل من الضمير ورده ثم ترجم وتقول العكس
هو ان تجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقا السلب والايجاب لا محاله
بمعنى ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا او سالبا كان سالبا لان
العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب كعكس قولنا
لا شي من الانسان بحجر موجبا وبالعكس كعكس قولنا كل انسان ناطق سالبا
ولا تخلف اذا بقي الايجاب والسلب بحاله او مع بقا التصديق والتكذيب بحاله
بمعنى ان الاصل بحيث لو كان صادقا كان العكس صادقا لامتناع صدق
الملزوم مع كذب اللازم كقولنا كل انسان ناطق وعكسه او كاذبا كان كاذبا
كقولنا كل انسان فرس وعكسه وهذا التعريف منطبق غاية الانطباق
على التعريف المذكور في الاشارات وعليه اسوله الاول انه لا يتناول عكس الشرطية
ولو قال هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لكان اصوب
وجوابه ان اراد تعريف عكس الحمليات لكثرة وروده ووضوحه ومن ثمه انكر بعضهم عكس
المنفصلات او نقول عكسها لانه اراد العكس مطلقا لكن ذلك على انه اخر تعريف
ما اراده بحيث يمكن ان يستنبط منه تعريف غيره بادنى تغيير وذلك بان يوضع موضع
الموضوع والمحمول المقدم والتالي الثاني انه قد يشتبه المحمول بجزيه ويجعل موضوعا
فيظن انه عكس مع صدق ظاهر التعريف عليه وليس بعكس كما في المثال المشهور
وهو قولنا لا شي من الحايط في الوتد وما يجري مجراه فانه لا ينعكس الى قولنا
لا شي من الوتد في الحايط لكذبه اذ بعض الاوتاد في بل الى قولنا لا شي من الكاين

في

١٦٢

في الوتد بحايط ولذلك زاد الامام فيه قيدا فقال هو ان يجعل المحمول بكليته موضوعا
والموضوع بكليته محمولا وجوابه انا لا نسلم صدق التعريف عليه فان بعض المحمول
لا يكون محمولا وبعض الموضوع لا يكون موضوعا والثالث انه لا يجعل المحمول
موضوعا والموضوع محمولا اذ الموضوع في الحقيقة ذاته اعني افراده لا وصفه
والمحمول هو المفهوم المستفاد منه لا ذاته ولم يجعل ذات الموضوع محمولا ومفهوم
المحمول موضوعا والا لكانت العكس قضية طبيعية بل ما لا معنى له فلا يصدق التعريف
على فرد من افراد المعرف وجوابه ان المراد بالموضوع والمحمول هما في الذكر لا
في الحقيقة الرابع انه منقوض بقضية يصدق مع اصلها بطريق الاتفاق
وخصوص المادة كقولنا كل ناطق انسان فانه صادق مع قولنا كل انسان
ناطق وليس بعكس وجوابه ان المراد ببقا الصدق ليس مجرد ان الاصل
والعكس يكونان صادقين بالفعل بل على وجه اللزوم كما قررنا به فلا انتقاض
الخامس انه منقوض بقضية اخص من العكس مثلا السالبة الضرورية اعني التي حكم
فيها بضرورة سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته تنعكس الى
سالبة دايمة اعني التي حكم فيها بسلبه عنه في الجملة اعم من العكس الذي هو اعم
من الاصل فكل منهما اعم مما قبله فهي تلزم العكس اذ العام يلزم الخاص
فالاصل كما مر الان ولان لازم اللازم لازم فيصدق عليها انها صدقت مع
الاصل على وجه اللزوم مع انها لا تسمى عكسا له وجوابه انه لما علم ان المراد
ببقا الصدق هو بقاوه على وجه اللزوم فيعلم ان المراد باللزوم
هو الذي ليس بالواسطة والمطلقة المذكورة يلزم الضرورة بواسطة كونها
لازمة للدايمة فلا اعتداد بلزومها فان قلت ذلك حل عند من سلك
سبيل الانصاف وترك العناد والاعتساف فالمانع اما باهت جاهل
او عن التامل فيها متغافل وقد يجاب عنه بان المتبادر من اللزوم

الى الذهن وهو الذاتي اي كما هو بلا واسطة ولزوم الاعم بواسطة لزوم الاخص فلا محذور

ان دس انه مشتمل على قيد مستدرك بل مخل وهو قوله والتكذيب فانه اذا ثبت

يكون معناه على قياس بقاء الايجاب والسلب والصدق انه اذا كذب الاصل كذب العكس

وانت خبير بان الاصل يلزوم والعكس لازم وكذب الملزوم لا يقتضي كذب

اللازم والا يجب ان ينتج استثناء المقدم نقيض التالي ومن المواد الكاذبة ما

يصدق عكوسها ولا يصدق عليه التعريف كقولنا كل حيوان انسان فانه

كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق هذا حاصل

ماذكره المحقق في شرح الاشارات ثم قال فزيادة اذا كذب في الكتاب

سهو لعله وقع من ناسخه فان اكثر الكتب خالية عنها وقد

رايت بعض نسخ هذا الكتاب يعني به الاشارات ايضا خاليا عنها وكثير

من المتاخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروا هذا القيد في مصنفاتهم وجوابه

انا لا نم ان معناه ذلك بل معناه اذا كذب العكس كذب الاصل على خلاف

الصدق كما هو شان اللزوم فمذهب ذلك الى هذا المعنى فان قلت

لم يخرج بعد كونه مستدركا الصدق بمعنى المعنى المذكور يغني عنه هذا المعنى

على ما لا يخفى قلت ذكره للتحقيق والتوضيح والتنبيه لبيان اللزوم بين العكس

والاصل فلا استدراك هنا ولا ارتياب في ان اكثر هذه الاسولة اقوى

من اجوبتها لاتيانها على العنايات التي لا يدل عليها عين من العبارات ولا

اثر والاولى ما ذكره شارح المطالع في تعريفه انه تبديل كل من طرفي

القضية بالاخر تبديلا معتبرا المفهوم حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة

تبديل اخر وفايدة القيود كلها ظاهرة الا قوله معتبر المفهوم وانما جاء

احترازا عن تبديل طرفي المنفصلة بالاخر عن التعريف فانه لا يسمى عكسا وانما

خرج به عنه لان اجزا المنفصلة لا ترتيب فيها بحسب الطبع والمعنى بل بحسب الوضع

واللفظ

واللفظ وهذا اذ فتقديم بعضها على البعض تبديل لا تغيير المفهوم فلا جرم خرج

به من يريد ويقول المنفصلة لا تنعكس فعليه حذف هذا القيد ثم ان بعضهم

قدم بيان عكس الموجبات لكونها اشرف ولان بعض السوالب وهي السالبة

الجزئية لا تنعكس كما سيجي وبعضهم عكس لان من السوالب ما ينعكس الى الكلي

وهو وان كان سالبا اشرف من الجزي وان كان موجبا والمصنف اختار

الذاني الاول فقال والموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية اذ يجوز ان يكون

المحمول اعم من الموضوع في الاصل فيمتنع حمل الاخص على كل افراد الاعم في

العكس مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان

انسان لا يقال لو قال لا تنعكس كلية لزوما لكان اولى اذ قد تنعكس كلية

وذلك اذا كان المحمول مساويا للموضوع كقولنا كل انسان ناطق وكل

ناطق انسان لانا نقول قد مر ان العكس لازم الاصل فعدم انعكاس

الشي الى الشي معناه انه لا لزوم بينهما فيكفي فيه النقض بحسب مادة واحدة

بل تنعكس اي الموجبة الكلية موجبة جزئية لانا اذا تاملنا الموجبة كلية

كانت او جزئية يرى انه يجب تلاقي مفهومي موضوعها ومحمولها في ذات

معينة وعند ذلك يصدق الجزئية من الطرفين جزئيا مثلا فيكون بعض

الحيوان انسان بالضرورة والموجبة الجزئية والمهملة ايضا تنعكس موجبة

جزئية وبيان انعكاسها ايضا يعرف بهذه الحجة كما او ما نا اليه لا يقال هذه

الحجة منقوضة لانها لو صحت لانعكس قولنا بعض الانسان زيد الى قولنا بعض

زيد انسان ولم ينعكس لانه يكذب مع صدق الاصل لانا نقول ليس المراد بزيد

هاهنا معناه الجزي اذ المعنى الجزي لا يقع محمولا بل المراد به المفهوم الكلي وهو

المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بذلك

فينعكس بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض والسالبة الكلية تنعكس سالبة

اذ اقولنا كل انسان حيوان فانا نجد ... انسانا حيوان
كل زيد مثلا ... صح

كليه وذلك بين في نفسه معلوم بالبدا بل الاظهر ان قواعد المنطق اكثرها
بديهيات والتي كالحج لاثباتها تنبيهات ولا ينكره من مارسها وان اردت التنبيه علي
القاعده فنقول فانه اذا صدق سلب المحمول عن كل واحد واحد من افراد الموضوع
علم ان هذا المحمول مباين لذلك الموضوع تباينا كليا اذ لو لم يكن كذلك لكان اما
اعم منه مطلقا او مساويا فيثبت علي كل افراده وفيه بثبوته علي بعضها او من وجه او
اخص فيثبت علي بعضها فيلزم اجتماع النقيضين فلما علم مباينة المحمول للموضوع
ومعلوم ان كل مباين يصدق سلبه عن كل واحد من افراد المتباين الاخر علم
ان الموضوع مباين للمحمول اذ المباينة من الطرفين فيصدق سلبه عن كل
افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشي من افراد المحمول حصل الملاقاة
بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة يصح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية
من الطرف الاصل السالب الكلي يناقض صدقه فيجتمع النقيضان مثلا
اذا صدق لا شي من الانسان بحجر صدق لا شي من الحجر بانسان والا
فالامر كما مر او نقول والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر وقد
كان الاصل لا شي من الانسان بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية والمهمله
لا عكس لها لزوما لانه لو كان لها عكس للزم صدقه وصدق الاصل
علي ماهو دابه وليس كذلك لانه ربما يكون المحمول اخص من الموضوع فيصدق
سلبه عن بعض افراده ولا يصدق سلب العام عن افراد الخاص لا كلا
ولا بعضا مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
اي الذي يفرض انه عكس له لا كليا وهو لا شي من الانسان بحيوان ولا جزئيا
وهو بعض الانسان ليس بحيوان مقوله لزوما اورده للتوضيح وزياده
التاكيد لانها تنعكس بخصوص الماده احيانا كقولنا بعض الحجر ليس بانسان

وبعض

وبعض الانسان ليس بحجر كما قال به الفاضل العناري اذ العكس كم مر عرض لازم
الاصل واللازم الشي لا يخلو عنه اصلا فليس لها عكس بوجه وهاهنا سوال
وهو ان المصنف قد ذكر في هذا المقام اربع قضايا الاولي الموجبة الكلية تنعكس جزئية
الثالثة السالبة الكلية تنعكس كلية الرابعة السالبة الجزئية لا عكس لها فان اراد
بها القواعد اعني القضايا الكلية المنطبقة علي جزئيات احكام الموضوعات
كما هو دابت المطلقات المستعمله في العلوم فالكل باطل اذ الممكنتان الموجبتان كليتين
كانتا او جزئيتين لا تنعكسان والسوالب السبع الخارجية اعني الوقتيتين والوجوديتين
الممكنتين والمطلقة العامه كلية كانت او جزئية لا تنعكس اصلا فضلا عن انعكاسها
كلية وان السالبتان الجزئيتان الخاصتان تنعكسان كانفسهما وقد عرفت هذه
القضايا وتبينت هذه الاحكام في الكتب المنطقية وان اراد بها المهملات فهي ليست
بمسائل اذ مسايل المنطق بل مسايل جميع العلوم لا تكون الا قواعد وقوانين كلية
لا مهملات وجزئيات فلم ذكرها بل القول بالانعكاس غير صحيح اذ لا لزوم
وجوابه انه اراد بها القواعد قاطعا النظر عن كيفيات القضايا وجهاتها
ولا شك ان الانعكاس وعدمه المخالفين لما ذكره انما نشا من اعتبار هذه
الكيفيات في الجهات بحيث لا مخالفة وفيه نظر واعلم ان المخصوصه لا تنعكس اذ العكس
مرجعل مفهوم الموضوع محمولا وهو فيها جزئي فلا يكون محمولا فلا ينعكس نحو
قولك هذا زيد الي زيد هذا لان مفهوم هذا هذا كلي ومفهوم هذا ذلك جزئي
اي تلك الذات المتشخصه وكذا حال الموجبتين فليس من جعل المحمول موضوعا والموضوع
محمولا في شي ومن احكام القضايا عكس النقيض وهو علي راي جعل نقيض الجزء
الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقا الكيفية والصدق بحاله اي علي وجه اللزوم
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي فتنعكس الموجبة الكلية كنفسها
كقولنا كل انسان حيوان فكل ما ليس بحيوان ليس بانسان والموجبة الجزئية

وان السالبة

لا تنعكس فقولنا بعض الحيوان لا انسان لا تنعكس الى قولنا بعض الانسان لا حيوان
كلية او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية كقولنا لا شي من الانسان او ليس بعضه بحجر فبعض
ما ليس بحجر ليس بانسان والحجج على هذه الدعاوي مذكورة في الكتب ولم يذكر المص هذا
الحكم لقلة استعماله وثبوت المخالفة في كيفية اخذه بين المتقدمين والمتاخرين
الباب الرابع القياس وهو قول ملفوظ كان او معقول فيشمل القياس الملفوظ
والمعقول وانما احتيج الى ذكر قوله مؤلف لانه لو قال قول من اقوال لربما يتبادر انه
بعض منها وليس كذلك فصرح بالمقصود وقال مؤلف من اقوال اي قضايا واراد بها
ما فوق الواحدة واحترز بقوله مؤلف من اقوال عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وانما لم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ المقدمة معرفة بانها ما جعلت جزء
قياس او حجة وقوله متى سلمت اي تلك الاقوال مسلمة كانت في نفس الامر او لا يدخل
في التعريف صادق المقدمات من القياس وكاذبها وقوله لزم يحترز به عن الاستقراء
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمت الاقوال التي هما مركبان منها لا يستلزمان
شيئا اخر وقوله عنها يحترز عن المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا يلزم
منهما اذ ليس للاخرى دخل في ذلك كذا قاله الفاضل الفناري وفيه نظر لانه اذا
فعلم ان ليس للاخرى دخل في ذلك كذا قاله الاستلزام فالقول اللازم اما المستلزمة
احديهما فيلزم استلزام الشي نفسه وهو مح او مجموعهما وهو الحق فللاخرى دخل فيه
بلا شبهة والمفروض خلافه اذ لم يستلزمه شي منهما فقد خرجتا بقوله لزم كما خرج
به الاستقراء والتمثيل على ان كلامه نص في الاستلزام وقال الفاضل التفتازاني
في شرحه للشمسية يحترز به عما يستلزم قولا اخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شي من
الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شي من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وفيه
ايضا نظر لانه قد قطع باللزوم لكنه حكم بانه ليس هنا مح ان اراد بالقيد المذكور ان معناه
ان لا يكون لشي من غير نفس القضايا مدخل في اللزوم اصلا اذ المتبادر من معنى

اللزوم

قياس

لزوم الشي هو ذلك فاللازم فيما ذكرنا ليس من نفسها بل منه ومن غيره وهو المادة فقط
كذلك اذ اللزوم فيه من القضايا ومن غيرها وهو الصورة والا لوجب ان يلزم النتيجة
لكل شكل من الاشكال الاربعة سواء قدمت الصغرى او اخرت وليس كذلك ومن ذكر
ترى صاحبي المطالع والطوالع ذكرا الضمير المجرور يرجع الى القول المؤلف دون القضايا
تنبيها على ان القول الاخر لا يلزم من المقدمات كيف كانت بل عنها وعن التاليف
فللصورة والمادة كليهما دخل في الانتاج وان اراد به ان معناه ان لا يكون لخصوصية
المادة دخل في ذلك وان كان الاصل المادة والصورة دخل فيه فاذا كان الامر كذلك كان
اللزوم منها فظاهر انه لا يستفاد من القيد بسهولة فالاولى ان يقال هذا القيد وحده
ليس للاحتراز عن شي بل تتمة للقيد الاول فيخرج القضيتان المستلزمتان لاحديهما
باخر القيود كما سيجي والمستلزم بخصوصية المادة بمجموع قيد لزم عنها اذ لزوم الشي
عن الشي معناه المصطلح عليه عدم انفكاكه عنه مطلقا فلو انفك في مادة دون
اخرى لم يكن لازما قطعا فافهم وقوله لذاتها اي لا بالواسطة يحترز به
عما يستلزم قولا اخر بواسطة مقدمة غريبة اي مقدمة يكون حدودها مغايرة
لحدود مقدمات القياس وتلك المقدمة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات
كما في قياس المساواة وقد وقعت المناسبة في هذه التسمية في بعض افراد المعنى
المصطلح عليه وهو لا بد له من ثلث مقدمات متى سلمت في اي مادة كانت من
مادة المساواة والظرفية والمشابهة عند اتحاد وجه الشبه ومن مادة المباينة
والتضعيف والربيعية والمشابهة عند اختلاف وجه الشبه لزم عنها قول اخر لم استلزامه
قولا بحسب نفس الصورة انما يكون بصدق جميع المقدمات وربما يتخلف في المطالب وعدم
استلزامه بحسب بلا صدقها حتى لو كذبت القرينة وحدها كما في قولنا الذراع الواحد
نصف الذراعين والذراعان نصف الاربعة اذرع لا يستلزم شيئا لان قولنا نصف النصف
نصف كاذب واما غير احدها اي لازمة من المقدمات بطريق عكس النقيض مثل قولنا

جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فانه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاع الجوهر جوهر يستلزم
قولنا جزء الجوهر جوهر وقوله قول أي واحد فقط اراد به المعقول فقط اذ التلفظ
بالنتيجة لا يستلزم القياس الملفوظ ولا المعقول نعم ربما يسمى النتيجة الملفوظ لازما باعتبار
معناها فالمراد اللازم الاقوال واحد معقول اخر ومعنى اخر به ذلك اللازم هو انه لا يكون
احدى مقدمتي القياس وكونه جزءا لا ثاني الاجزاء بهذا المعنى فيدخل في التعريف
ما يستلزم عين مقدم في احدى مقدمتيه كما سيجي ويخرج ما يستلزم عين احدى
مقدمتيه كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما
ضرورة استلزام الكل للجزء وقال التفتازاني وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة
من المقدمتين فان معنى اللزوم منهما ان يكون لهما دخل في ذلك والظاهر
ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك وفي هذا النظر نظر لانه ان سلم الاستلزام
كما يدل عليه سوق عبارته ممنوع مندفع بما مر وان لم يسلم ينكر الامر
الضروري فان قلت احدى المقدمتين سابقة على مجموعها لسبق الجزء على
الكل فلا يكون لازمة له متاخرة عنه فكيف ادعيتم الضرورة في الاستلزام
قلت اللازم لا يجب ان يكون متاخرا عن الملزوم بل قد يكون متقدما وقد
يكون متاخرا وقد يكون معه وفي هذا المقام سؤالات الاول ان القضايا
المؤلفة التي هي القياس لا يستلزم النتيجة اذ لو استلزمها لكان علمها ايضا مستلزما
لعلمها اذ العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم ضرورة ولو كان كذلك لما كان
عدم العلم بالنتيجة شرطا لاستلزام العلم بالقضايا اياها لان عدم اللازم
مناف لوجود الملزوم ولا استلزامه لكنه شرط لئلا يلزم استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وجوابه ان الاستلزام هاهنا بمعنى الاستعقاب العادي
كما هو مذهب الحكما او العادي كما هو مذهب المتكلمين او التوليدي كما هو

مذهب

مذهب المعتزلة لا بمعنى ان العلم الاول علة موجبة للعلم الثاني ليلزم اجتماعهما
في الزمان وذلك لا ينافي كون عدم العلم بالنتيجة فان قلت فقد اخذ المجاز
في التعريف قلت لا نسلم ان اللزوم بهذا المعنى مجاز ولو سلم فهو من اظهر
المجازات في عرفهم فيجوز اخذه فيه الثاني ان التعريف انه منقوض
لانه يصدق على القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وليس
بقياس وجوابه انا لا نسلم صدقه عليها اما اولا فلان المركبة يلزم مع ح فلان
عكس المركب مركب والقياس هو الذي يلزم منه قول واحد لا قولان كما اشرنا
اليه واما ثانيا فلان القياس اقوال مؤلفة وهذه القضية لا تسمى اقوالا بل
قولا واحدا مؤلفا من اقوال فلا انتقاض فان قلت يلزم ان يكون ح معنى
التعريف انه اقوال مؤلفة من اقوال يكون قوله من اقوال مستدركا قلت
لا نسلم هذا اللزوم اذ كون المراد بالقول الاقوال لا يستفاد من مجرد ذكر القول
وانما المستفاد من مجرده ما يعمها والقول الواحد الجزئي بل التقييدي ايضا
وانما المستفاد ذكر من وصفه بالمؤلف من اقوال فقولنا القياس اقوال
مؤلفة اخذ بحاصل المعنى فلا استدراك الثالث ان الملتزم بواسطة المقدمة
الغريبة يصدق على مجموعه التعريف وليس بقياس وجوابه ان المستلزم
ح يكون ثلث مقدمات والقياس في التحقيق لا يكون مركبا الا من مقدمتين
والمص سلك سبيل التحقيق فاراد بالاقوال القولين فقط فلا اشكال
وفيه نظر ولقائل ان يقول هذا التعريف منقوض لانه لا يصدق على الاشكال
الغير المعتبرة الانتاج كالشكل الرابع مثلا فتدبر وهو اي القياس قسمان لانه
اما ان لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالقوة فهو اقتراني وسمي بها
فيه من اقتران الحدود كقولنا كل جسم مؤلف اما من الهيولى
والصورة بين الجسمية والنوعية او من اجزاء لا تتجزى على اختلاف

مذهبي الحكماء والمتكلمين وكل مولف محدث اي محتاج الي الغير فكل جسم محدث بالضرورة

وهذا هو النتيجه وليس بمذكور في القياس بالفعل لا هو ولا نقيضه وان كان

مذكورا فيه بالقوه لذكر مادته واما ان يكون احديهما مذكوره فيه بالفعل ويكفي

في ذلك ان يذكر طرفا النتيجه او نقيضها فيه بالترتيب الذكيجي فهو استثنائي

وسمي به لاشتماله علي اداة الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كانت الشمس طالعه

فالنهار موجود لكن الشمس طالعه فالنهار موجود وهذه القضيه هي النتيجه

وقد ذكرت بالفعل في القياس او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس

ليست بطالعه وهي النتيجه وقد ذكر نقيضها اعني الشمس لطالعه بالفعل فيه ثم اعلم

ان القياس الاقتراني الحملي الساذج لا محاله يشتمل علي حدود ثلثه موضوع

المط ومحموله والمكرر بينهما به يعلم ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وهذا

المكرر بين المقدمتي القياس اي الاقتراني الحملي الساذج لا بالانفصال

بحيث لم يجعل جزء من المقدمتين بل برمته بحيث يجعل جزءا منهما واما وقوع

التكرر بينهما مع انه قد يقع اول جزء من الاول واخره من الاخري مثلا فينكشف

عند بيان النتيجه المكرر باسمه وسمي حدا لكونه حدا اي طرفا من موضوع او

محمول اوسط لتوسطه بين طرفي المط كالمولف في المثال المذكور فان قلت

قد لا يتوسط بينهما بل قد يتوسطان بينه كما في الشكل الرابع قلت هو متوسط

بينهما في جميع الاشكال معني وان لم يتوسط في بعضها صوره علي ان تسميه الامور

المتناسبه في وجه بشي لا يتوقف علي ثبوت المناسبه بين ذلك الشي وبين كل من

تلك الامور بل يتوقف علي ثبوتها بينه وبين بعضها كما سبق مرارا وموضوع

المط يسمي حدا لما من اصغر لانه اقل افرادا فيه والاكثر اكبر والقضيه التي جعلت

جزء القياس او الحجه تسمي مقدمه لتقدمها علي النتيجه من قدم اللازم او المتعدي

كانهم ارادوا المها لغز في تقدمها علي النتيجه فجعلوها كانها تقدم نفسها عليها

فاشتقوا

فاشتقوا لها ذلك الاسم والمقدمه التي فيها الاصغر تسمي صغري لانها صاحبة الاصغر

والمقدمه التي فيها الاكبر تسمي كبري لانها صاحبة الاكبر والصغري لاشتمالها علي موضوع

المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اشرف من الكبري واقتران الصغري

بالكبري بحسب الكيف والكم يسمي قرينه وضربا لما فيه من معني التزيينه والضرب وهيئة

التاليف من الصغري والكبري يسمي شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسميه المسماه شكلا

فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في الضروب الشكل الاول وقد ينعكس

كما في الموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثاني والثالث والاشكال اربعه

لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغري موضوعا في الكبري كالمولف

في المثال الاتي فهو الشكل الاول وان كان بالعكس بان يكون الحد

الاوسط موضوعا في الصغري ومحمولا في الكبري كالانسان في قولنا كل انسان

حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فهو الشكل الثاني

وانما جعل الشكل في اشرف مقدمتيه وهي الصغري والثالث ثالثا لمشاركته

له في احسن مقدمتيه وهو الكبري والرابع رابعا لمخالفته له في كلتا المقدمتين

والحيا ينتج الاول المطالب الاربعه اعني الموجبه الكليه والسالبه الكليه والموجبه

الجزئيه والسالبه الجزئيه والثاني السالبتين لان الموجبه والثالث الجزئيتين

لا الكليتين والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا

لانه انفع في العلوم وادخل تحت الضبط من الجزئي فعلم مما مر وجه الترتيب بين

الاشكال عن الثالث والرابع وثانيا لا يقال الجزئي الذي لا نفع له ولا ضبط

هو الحقيقي المار في بحث الالفاظ والذي نحن بصدده ليس بل هو الذي

حكم فيه علي بعض افراده وهذا كانه توهم ناشي من اشتراك اللفظ لانه

ايضا لا ينضبط ولا ينفع كل الضبط والنفع واعلم ان الانتاج كل شكل شرطا

فاشترط الاول ايجاب الصغري وكليه الكبري والثاني اختلاف مقدمتيه

بالايجاب والسلب كما سيجي وكليه الكبري وللثالث ايجاب الصغري وكليه احدي المقدمتين
وللرابع ايجاب المقدمتين مع كليه احديهما والبراهين اقيمت علي هذا الدعوي
في الكتب الا ان المصنف قد اجمل بل اخل حيث ترك هذه المسايل فاطلبك بالدلايل
فقال فهذه المذكورات ههنا من الاشكال الاربعه المذكوره في المنطق والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا يحتاج في بيان اشتراطه للنتيجه الي مونه
ربما كانت اكثر مما يحتاج اليه في تحصيل تلك النتيجه ابتدا من غيره ولذلك اسقط
الفارابي كما قيل والشيخ عن الاعتبار وبعضهم كصاحب المواقف عن القسمه ايضا
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الي رد الشكل الثاني الي الشكل
الاول لانه يعلم في بادي النظر ان شيا اذا ثبت لامر وانتفي عن الامر تحقق
بين الامرين سلب فلا يحتاج الي الرد بخلاف الثالث والرابع وانما ينتج
الشكل الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيه
فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد علي
صوره واحده تاره مع ايجاب النتيجه واخري مع سلبها وهذا يدل علي ان القياس
لا يستلزم لذاته النتيجه بل بخصوص الماده لاستحاله اختلاف مقتضي الذات
اما لزوم الاختلاف فعند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما لزومه عند سلبهما فكقولنا لا شي من الانسان بحجر ولا شي من الفرس او
من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب قال صاحب
المطالع ويعتبر ان يتحد زمان السلب والايجاب او يكون احدهما دايما اذ لو لم يكن كذلك
لم يحصل الانتاج لجواز صدق المتنافيين علي موضوع واحد وسلبه عنه في وقتين
فيصدق القياس في الشكل مختلفين مع انه لا ينتج والا انتج سلب
الشي عن نفسه وهو محال كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلوله الارض بينه

وبين

وبين الشمس ولا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع مع انه لا ينتج لا شي من القمر بمنخسف بالامكان
العام قلت لا حاجه الي هذا الشرط بعد شرط تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتحد
زمان السلب والايجاب في هذا الشكل لكان الحد الاوسط منسوبا الي احد طرفي
المطلوب في زمان والي الاخر في اخر والشي الذي في هذا الزمان غيره في ذلك ضروره
كالمنخسف وقت الحيلوله والمنخسف وقت التربيع فح لا يكون للحد الاوسط
تكرر ثم لا يتان الانتاج هذا الشكل كما مر شرطان فلا فايده لتخصيص احدهما
بالذكر لانا نقول ان قربه من الطبع وعدم احتياجه الي ارتداده الي الاول
انما نشا من الشرط المذكور والتنبيه عليه فايده تخصيصه بالذكر وضروبه المنتجه
اربعه والعقل يقتضي ان يكون سته عشره حاصله من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك الا ان احد الشرطين اسقط ثمانيه والاخر
فبقي اربعه اضرب وعليك باستخراج الامثله والشكل الاول من بين الاشكال
الاربعه هو الذي جعل معيار العلوم النظريه وميزانها دون غيره من
الاشكال الباقيه لكونه علي الطبع فنورده ههنا مع ضروبه ليجعل دستورا
اي قانونا يستفيد منه المطلوب كليا موجبا او سالبا او جزئيا كذلك ويرتد
اليه الاشكال الباقيه عند الاحتياج برد الثاني والثالث اليه بعكس احدي
مقدمتيه والرابع بعكس كلتا مقدمتيه وضروبه المنتجه اربعه ايضا لانه
سقط من الاضرب السته عشر بسبب الشرطين المذكورين علي ما عرفت
الاثني عشر ضربا فبقي اربعه الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبه كليه
كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث الضرب
الثاني الكليتان والكبري سالبه ينتج سالبه كليه كقولنا كل جسم مولف
ولا شي من المولف بقديم فكل جسم ليس بقديم اي فلا شي من الجسم بقديم الضرب
الثالث موجبتان والصغري جزئيه ينتج موجبه جزئيه

كقولنا بعض الجسم مولف وكل مولف حادث فبعض الجسم حادث الضرب الرابع
موجبه جزئيه صغرى وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا بعض الجسم
مولف ولا شي من المولف بقديم فبعض الاجسم ليس بقديم فعلم ان كل ضرب منه
ينتج مطلوبا من المطالب الاربعه وعلم ايضا ان النتيجه تتبع اخس المقدمتين
كما وكيفا ولقد لاحظ في هذا الترتيب شرف ضروب القياس والنتيجه فقدم
الاشرف فالاشرف والقياس الاقتراني من جهه تركيبه من انواع القضايا
سته اقسام لانه اما من حمليتين كما مر وعامه المتقدمين من المنطقيين
لم ينتبهوا الا لهذا القسم محتجين بانه لا يكون الا من الحمليات وان الشرطيات لا تكون
الا استثنائيه كذا في الاشارات واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعه فالنهار موجود فان كان النهار موجودا فالارض مضيئه ينتج كقولنا
ان كانت الشمس طالعه فالارض مضيئه اذ علم ان طلوع الشمس مستلزم
لوجود النهار المستلزم لاضاءه العالم والمستلزم للمستلزم مستلزم لذلك
الشي جزما واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج اي قابل الانقسام
بمتساويين او فرد اي غير قابل له وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد
لانه ان قبل التنصيف مره واحده فقط كالعشره فهو زوج الفرد وان
قبله اكثر من مره واحده فان انتهى تنصيفه الى الواحد كالاربعه فهو زوج
الزوج وان لم ينته اليه كالعشرين فهو زوج الزوج والفرد فعلم ان
تثليث هذه المنفصله اولى من تثنيتها كما فعله المصنف ينتج قولنا كل عدد
فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان العدد في هذا القياس
ردد هو بين قسمين واحدهما بين اخرين فحصل ثلاثه اقسام فيصدق
النتيجه القاسمه اياه اليها قطعا واما من حمليه ومتصله كقولنا كلما كان
هذا انسان فهو حيوان لانه متى انعقد اللزوم بين شي والصادق عليه بالضروره

كلما

لعله الجسم

فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج قولنا كلما كان هذا انسان فهو جسم

كلما يصدق على كل افراد ذلك الصادق يلزم ذلك الشي واما من حمليه ومنفصله كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج قولنا كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين لانه قد اخذ في الحمليه ما يساوي لاحد المعاندين
فهو معاند للاخر واما من متصله ومنفصله كقولنا كلما كان هذا انسان
فهو حيوان فكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج قولنا كلما كان هذا انسان
فهو اما ابيض او اسود لانه متى انعقد اللزوم بين المتصادقين وانقسم
اللازم الى الاقسام فبالضروره ينقسم الملزوم فهذه هي الاقسام السته الاقترانيه
التي ذكرها المصنف على سبيل الايجاز ولهذه الاقسام اخوات اخر ومباحث
كثيره مذكوره في المطولات واما القياس الاستثنائي فاقسام المنتجه عشره
لان الشرطيه اما ان تكون متصله او احدى المنفصلات الثلث فالشرطيه
الموضوعه فيه ان كانت متصله كقولنا كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود
فالاستثناء عين المقدم كقولنا لكن الشمس طالعه ينتج عين التالي كقولنا النهار
موجود لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم والا فلا لزوم واستثناء
نقيض التالي كقولنا لكن النهار ليس بموجود ينتج نقيض المقدم كقولنا
الشمس ليست بطالعه لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا فلا لزوم ولا
انعكاس لجواز ان يكون اللازم اعم كما في قولنا كلما كان هذا انسان
كان حيوانا فلا يلزم من وجوده وجود الملزوم ولا من عدمه عدم اللازم فان
قيل الانعكاس صحيح ايضا فيما اذا تساويا كما في طلوع الشمس ووجود النهار
قلت ذلك باعتبار الماده ولا اعتبار له او باعتبار ثبوت التلازم فكل منهما
لازم وملزوم وان كانت منفصله حقيقيه كقولنا دايما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فاستثناء عين احدى الجزئيتين كقولنا لكنه زوج او
لكنه فرد ينتج نقيض الاخر كقولنا انه ليس بفرد او ليس بزوج لانه وجد

والمراد بالاخص الملزوم وبالاعم الانسان

المتغايرين صدقا يستلزم عدم الاخر والا فلا معاندة في الصدق واستثنا
نقيض احدهما كقولنا لكنه ليس بزوج او لكنه ليس بفرد ينتج عين الاخر
كقولنا انه فرد وانه زوج لان احد المعاندين كذبا يستلزم وجود اللازم والا فلا
معاند في الكذب وان كانت مانعة الجمع فكالاول فقط وان كانت مانعة الخلو فكالثاني
فقط فهذه هي الاقسام العشرة المنتجة والاقسام العقيمات فقط ستة اثنان
من المتصلة واربعة من مانعة الجمع والخلو **الباب الخامس** البرهان وهو
قياس مولف من مقدمات يقينية بديهية او مكتسبة ويجوز ان يولف البرهان
من مقدمتين بديهيتين او مكتسبتين او مختلفتين واليقين هو الادراك
الجازم المطابق الثابت فالادراك يشمل انواع العلوم ويخرج القيد الثاني
الظن والشك والوهم والثالث الجهل المركب والرابع التقليد المطابق
فقوله قياس جنس يتناول الصناعات الخمس وقوله مولف ذكر ليتعلق به
قوله من مقدمات يقينية وهو مع متعلقه يخرج غير البرهان من تلك الخمس فان
قلت البرهان قياس واخذ القياس في تعريفه يوجب التكرار كما في قولكم الانسان
حيوان ناطق واخذ المقدمات فيه يوجب الدور اذ المقدمة ما جعلت جزء القياس
والحجة فمعرفتها موقوفة على معرفته فلو توقفت معرفته على معرفتها لدار بلا شبهة
قلت ان البرهان قياس مخصوص اعني انه صنف من اصناف القياس لا نفسه
فهو بمنزلة قولك الرومي انسان موصوف بكذا فلا تكرار ولو اريد ان هذا القياس
المخصوص اعني البرهان يتوقف معرفته على معرفة المقدمة على ما ذكر المقدمة
سلمناه ومنعنا توقف معرفتها على معرفة هذا القياس المخصوص بل على
اعم منه وهو مطلق القياس ولو اريد ان مطلق القياس يتوقف معرفته
على معرفة المقدمة منعناه كيف ومطلقه قد عرف بالا يتوقف على معرفتها
فلا دور ايضا فان قلت فقد تم التعريف بعد ذكر قوله لانتاج اليقين قلت

لتوضيح

لتوضيح ماهية البرهان بذكر خاصية اخرى له اذ هو غاية البرهان وغاية الشي
خاصة له واليقينيات المذكورة هاهنا اقسام ستة احدها اوليات وهي
ما لا يخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء اي جزئه فمن يقول يمكن ان يكون
الكل اصغر من الجزء كذبه بالنسبة الى ذات المنزوحة كالمعمل مثلا فهو لم يتصور
معنى جزء الكل والجزء والثاني مشاهدات وهي ما يحكم فيه العقل بمجرد الظاهر
وتسمى محسوسات وحسيات كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة
في المدرك باللمس او الباطن وتسمى وجدانيات واعتباريات كقولنا ان لنا
نفسا ولنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان القوة اللامسة مثلا
لا تدرك الا ان هذه النار محرقة وتلك واما الحكم كل نار محرقة فمستفاد من الاحساس
بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساس الجزئي نفع النفس لقبول
العقل الكلي من المبدا الفياض والثالث مجربات وهي ما يحكم به العقل
بواسطة الحس مع تكرار الاحساس ويشتمل على قياس واحد خفي كقولنا
السقمونيا يسهل الصفراء وهذا الحكم بعد تكرار الاحساس يشتمل على انه دائمي
الوقوع او اكثريه وكل ما شانه هذا فله سبب فينتج هذا له سبب فيحصل
اليقين بلا شك وكذا في جميع موارد المجربات والرابع حدسيات وهي
ما يحكم به العقل بواسطة الحدس وهو سنوح المبادي والمطالب دفعة ويشتمل على
الامرين المذكورين اعني تكرار الاحساس والقياس الخفي كقولنا نور القمر
مستفاد من نور الشمس فانه قد تكرر احساس البصر بانه تختلف تشكلات نور
القمر باختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا فان قلت فما الفرق بينها
وبين المجربات قلت بان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية
فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا كما اشرنا اليه والسبب في

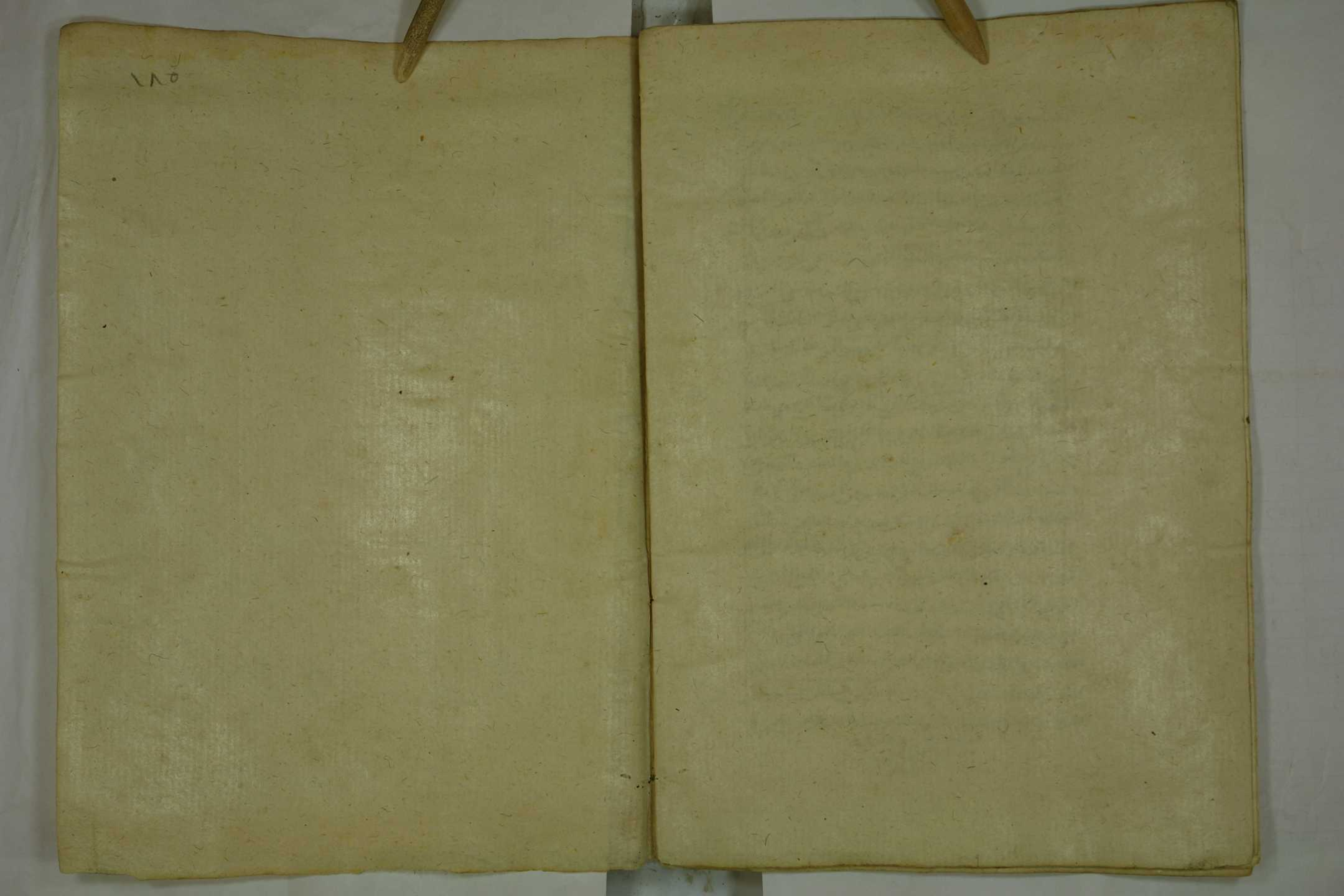
الحدسيات معلوم السببية والماهية معًا فكذلك كان المقارن اقيسة مختلفة بحسب اختلاف
العلل في ماهياتها والخامس متواترات وهي ما يحكم به العقل بواسطة اخبارات
اشخاص يحيل تواطيهم علي الكذب فيشتمل علي تكرار وعلي احساس السمع وقياس
واحد خفي كقولنا رسولنا محمد صلي الله عليه وسلم ادعي النبوة وظهر المعجز علي يده
المباركة فانه لما سمع مرة بعد اخري واقترن به انه كلام صدر عن اشخاص لا
يجوز تواطيهم علي الكذب وكل ما كان كذلك فمضمونه يقيني حصل اليقين بلا
مرية ولا يعتبر في المخبرين عدد معين كالخمسة او الاثني عشر او العشرين
او الاربعين او الستين كما قال البعض فان ذلك مما يختلف بحسب الوقايع
والاشخاص والضابط مبلغ يقع معه اليقين فاذا حصل فقد تم العدد فان
قلت انها والمجربات يشتمل كلا منهما علي تكرر الاحساس وقياس واحد خفي فما الفرق
بينهما قلت هو انها لا يحتاج من الحواس الا الي السمع والمجربات لا تحتاج اليه
والسادس قضايا قياساتها معها اي تلزمها ولا تنفك عنها ولا غاية التطرايات المقترنة
بالقياس كذلك والتحقيق انه ربما يكون قضية يستلزم تصور طرفيها قياسا يوجب
الحكم بينهما ويسمي امثالها قضايا قياساتها معها ونظيرها القياسات كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فانه اذا تصور طرفا قولنا الاربعة زوج علم لا محالة ان الاربعة ملزوم للمنقسم
بمتساويين وهو ملزوم للزوج فيحصل هاهنا قياس جلي من الشكل الاول
عن جزئية الاول اي كل اربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فكل اربعة زوج فان
قلت لم عدت هذه القضايا من الضروريات مع انها محتاجة الي هذا الكسب والفكر
قلت الفكر عبارة عن مجموع الحركتين علي ما سبق في صدر الكتاب والحركة
الثانية التي لترتيب المبادي موجودة هاهنا الا ان الحركة الاولي منتفية اذ هي
لتحصيل المبادي وهي للزومها تصور الاطراف حاصلة ولا احتياج لتلك

القضايا

القضايا الي الفكر لان الاحتياج الي جزء الشي لا يوجب الاحتياج الي كله واما اذا فسر
الفكر بترتيب الامور النظرية بما يحتاج اليه فيكون في عدها من الضروريات
اشكال ثم ان ترتيب اليقينيات المذكورة علي هذا الوجه يطابق ترتيب الشيخ
في اشاراته مطابقة النعل بالنعل ووجهه الاعرف من بينها هو الاوليات اذ لا يتوقف
منها بعد تصورات الاطراف الا نقص الغريزة كالبله والصبيان او دنس
الفطرة بالعقايد المضادة لها كبعض الجهال والعوام ثم المحسوسات اذ لا يحتاج
فيها الا الي الحس ثم المجربات باعتبار انضباط القياس المقارن لها ثم الحدسيات
باعتبار خفيها معلوم السببية والماهية معا ثم المتواترات ثم قضايا قياساتها
معها اذ المتواترات لا تحتاج الي قياس يحصل منه ويكون مبدا لها بخلاف تلك
القضايا فانها تحتاج اليه ولا يخفي ان الشرف الذاتي ليس الا الاوليان واما
شرف الباقي فبالاعتبارات ولذلك ذكر صاحب المواقف تلك القضايا بعد الاوليات
وقبل المشاهدات وحسن الاعتبار عنده علي ما لا يخفي علي المحصل واعلم ان المجربات
والحدسيات والمتواترات وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة له علي غيره
الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر وان السابع من
اليقينيات الوهميات في المحسوسات كقولنا كل جسم في جهة فان الوهم حكمه في الامور المحسوسة
صادق والعقل يصدقه فيه فهذه السبع من الضروريات التي هي المبادي الاول
وان الثامن هي المقدمات اليقينية النظرية ولم يذكرها المصنف اما السابع فلانقسامه
علي الصادق كما في المحسوسات وغيره كما في المعقولات واما الثامن فلانه ليس من
المبادي الاول بل من الثواني وما فوقها عرضه ذكرها الباب السادس
الجدل وهو قياس مولف من مقدمات مشهورة والمقدمات المشهورة قضايا يحكم
تطابق اراء الكل عليها للاحسان الي الاباء وحسن او اراء الاكثر كقولنا الاله واحد
او اراء طايفة مخصوصة كقولنا الدور والغش مستحيلان الباب السابع

الخطابه وهو قياس مولف من مقدمات مقبوله من شخص معتقد فيه لنبي او ولي
والماخوذ من الانبيا يفيد اليقين عند المتكلمين بعد ما علم انه اخذ عنهم وهم
عامدون الي ذلك القول يثبون بالعقل وهذا هو الحق او من مقدمات
مظنونه اي معتقد فيها اعتقادا راجحا سوا طابق الواقع او لا كقولنا عند رويه
السحب الرطب هذا السحاب سيمطر الباب الثامن الشعر وهو قياس
مولف من مقدمات تنبسط منها النفس كقولنا الخمر ياقوته سيالة
قال الحريري فان المدام تقوي العظام • وتشفي السقام وتنفي الترح •
اي الحزن او تنقبض كقولك العسل مره مهوعه وتسمي مخيلات الباب التاسع
المغالطه وهي قياس مولف من مقدمات شبيهة بالحق ولا تكون كقولك
لصورة الانسان المنقوشه علي جدار انها انسان ويسمي سفسطه او شبيهه بالمقدمات
المشهوره وتسمي مشاغبه او من مقدمات وهميه كاذبه كما يقال كل موجود فانه
جسم او حال في الجسم وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم تسمي سفسطه وان قوبل بها
جدلي تسمي مشاغبه فالمغالطه منحصره في السفسطه والمشاغبه والعمده من هذه
الصناعات الخمس هو البرهان لا غير لان الغرض المتعلق به من الاقيسه هي
العقايد الحقه الثابته وهي لا تحصل الا به قال بعض الافاضل بل الصناعات الثلث
الاول العمده التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الي سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه وجادلهم
بالتي هي احسن وفايده المغالطه تغليط الخصم والاحتراز من تغليط اياه ومرتبه
النبي عليه السلم تنافي ان يغلط ويتعالي من ان يغلط والشعر وان كان مفيدا
للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق
الا انه مداره علي الاكاذيب وقد قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق الصدوق
كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وليكن هذا اخر الرساله وذلك
اخر ما شرحته منها معتصما بالله القوي القادر ومتوكلا عليه كلا اولا واخرا

تمت هذه الرساله والصلوه
والسلام علي من ختمت
به الرساله



كل ج ا

~~كل ج ب و كل ب ا~~

~~كل ج ا~~

كل ج ب و كل ب ا

~~كل ج ا~~

~~كل ج ب و كل ب ا~~

كل ب ج ولا شيء من ا ج

فلا شيء من ب ا

كل ب ج   كل ا ب

كل ج ا   وكل ج ب

بعض ا ب

كل ب ج وكل ا ب   كل ا ب   كل ب ج

~~كل ج ب كل ب ا~~

~~كل ب ا كل ج ب~~

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة في المنطق تصنيف الشيخ موفق الدين
رضي الله عنه ذكرها في بعض نسخ الروضة له في الاصول فقال رحمه الله
اعلم ان مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان وذلك لان ادراك
العلوم على ضربين ادراك الذوات المفردة كعلمك بمعنى العالم والحادث والقديم
والثاني ادراك نسبة هذه المفردات بعضها الى بعض نفيا واثباتا فانك تعلم اولا
معنى العالم والحادث والقديم مفردة ثم تنسب مفردا الى مفرد فتنسب الحادث
الى العالم بالاثبات فتقول العالم حادث وتنسب القديم اليه بالنفي فتقول العالم
ليس بقديم فالضرب الاول يستحيل التصديق والتكذيب فيه اذ لا يتطرق الا
الى خبر واقل ما يتركب منه الخبر مفردان والضرب الثاني يتطرق اليه
التصديق والتكذيب وقد سمى قوم الضرب الاول تصورا والثاني
تصديقا وسمى اخرون الاول معرفة والثاني علما وسمى النحويون الاول
مفردا والثاني جملة وينبغي ان يعرف البسيط قبل مركبه فان من لا يعرف
المفرد كيف يعرف المركب ومن لا يعرف معنى العالم والحادث كيف يعرف
ان العالم حادث ومعرفة المفردات قسمان اولي وهو الذي يرتسم
معناه في النفس من غير بحث وطلب كالموجود والشيء ومطلوب وهو الذي يدل
اسمه منه على امر جملي غير مفصل والضرب الثاني قسمان ايضا اولي كالضروريات
كالضروريات ومطلوب كالنظريات فالمطلوب من المعرفة لا يقتنص الا
بالحد والمطلوب من العلم لا يقتنص الا بالبرهان فلذلك قلنا مدارك العقول

ينحصر

ينحصر فيهما فصل والحد ينقسم ثلاثة اقسام حقيقي ورسمي
ولفظي فالحقيقي هو القول الدال على ماهية الشيء والماهية ما تصلح جوابا
للسؤال بصيغة ما هو فان صيغ السؤال التي تتعلق بامهات المطالب اربعة
احدها هل يطلب بها اما اصل الوجود واما صفته والثاني لم سؤال عن
العلة جوابه بالبرهان والثالث اي يطلب بها تمييز ما عرف جملة والرابع
ما وجوابه بالحد وسائر صيغ السؤال كمتى وايان واين تدخل في مطلب
هل اذ المطلوب به صفة الوجود والكيفية ما يصلح جوابا للسؤال بكيف
والماهية تتركب من الصفات الذاتية والذاتي كل وصف يدخل في حقيقة الشيء
دخولا لا يتصور فهم معناه دون فهمه كالجسمية للفرس واللونية للسواد
اذ من فهم الفرس فهم جسما مخصوصا فالجسمية داخلة في ذات الفرس دخولا
به قوامها في الوجود والعقل لو قدر عدمها بطل وجود الفرس ولو خرجت
عن الذهن بطل فهم الفرس والوصف اللازم ما لا يفارق الذات لكن فهم
الحقيقة غير موقوف عليه كالظل للفرس عند طلوع الشمس فانه لازم غير
ذاتي اذ فهم حقيقة الفرس غير موقوف على فهمه وكون الفرس مخلوقا او موجودا
او طويلة او قصيرة كلها لازمة لها ذاتية فانك تفهم حقيقة الشيء وان لم تعلم غير
وجوده واما الوصف العارض فما ليس من ضرورته ان يلازم بل يتصور
مفارقته اما سريعا كحمرة الخجل او بطيا كصفرة الذهب والصبي
والكهولة والشيخوخة اوصاف عرضية اذ لا يقف فهم الحقيقة على فهمها
وتتصور مفارقتها ثم الاوصاف الذاتية تنقسم الى جنس وفصل فالجنس
هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدا مختلفين بالحقيقة ثم هو

منقسم الى عام لا اعم منه كالجوهر ينقسم الى جسم وغير جسم والجسم ينقسم الى نام وغيره
والنامي ينقسم الى حيوان وغيره والحيوان ينقسم الى الادمي وغيره والى خاص لا اخص
منه كالانسان ولا اعم من الجوهر الا الموجود وليس بذاتي ولا اخص من الانسان
الا الاحوال العرضية من الطول والقصر والشيوخة ونحوها والفصل ما يفصله
عن غيره ويميزه به كالاحساس في الحيوان فانه يشارك الاجسام في الجسمية
والاحساس يفصله عن غيره فيشترط في الحد ان يذكر الجنس والفصل معاً
وينبغي ان يذكر الجنس القريب ليكون ادل على الماهية فانك اذا اقتصرت
على ذكر البعيد بعدت وان ذكرت القريب معه كررت فلا تقل في حد الادمي
جسم ناطق بل حيوان ناطق وقل في حد الخمر شراب مسكر ولا تقل جسم
مسكر ثم ينبغي ان تقدم ذكر الجنس على الفصل ولا تقل في حد الخمر مسكر
شراب بل بالعكس وهذا لو ترك تشوش النظم ولم تخرج عن الحقيقة واذا
كان للمحدود ذاتيات متعدده فلا بد من ذكر جميعها ليحصل بيان الماهية
وينبغي ان يفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقيا فان عسر ذلك عليك فاعدل
الى اللوازم لكن يصير رسميا واكثر الحدود رسمية لعسر درك الذاتيات
واحترز من اضافة الفصل الى الجنس فلا تقل في حد الخمر مسكر الشراب
فيصير لفظيا غير حقيقي وابعد من هذا ان تجعل مكان الجنس شيئا كان
وزال فتقول في الرماد خشب محترق فان الرماد ليس بخشب واما
الحد الرسمي فهو اللفظ الشارح للشيء بتعديد اوصافه الذاتية واللازمة
بحيث يطرد وينعكس كقولك في حد الخمر مائع يقذف بالزبد يستحيل
الى الحموضة ويحفظ في الدن فتجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملته
الخمر بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه غير خمر واجتهد ان يكون من
اللوازم الظاهرة المعروفة ولا تحد الشيء باخفى منه ولا بمثله في الخفاء ولا تحد
شيئا بنفي ضده فتقول في الزوج ما ليس بفرد وفي الفرد ما ليس بزوج فيدور

الامر ولا يحصل بيان واجتهد في الايجاز ما استطعت فان احتجت فاطلب [illegible]
ما هو اشد مناسبة للغرض واما الحد اللفظي فهو شرح اللفظ بلفظ
اشهر منه كقولك في العقار الخمر وفي الليث الاسد ويشترط ان يكون الثاني اظهر من الاول واسم
الحد شامل لهذه الاقسام الثلاثة لكن الحقيقي هو الاول فان معنى الحد يقرب من
معنى حد الدار وللدار جهات متعدده اليها ينتهي الحد فتحديدها بذكر جهاتها المختلفة
المتعدده التي الدار محصورة بها مشهورة واذا سال عن حد الشيء فكانه يطلب المعاني
والحقائق التي بائتلافها تتم حقيقة ذلك الشيء وتتميز بها عما سواه فلذلك لم يسم الرسمي
واللفظي حقيقيا وسمي الجميع باسم الحد لانه جامع ومانع اذ هو مشتق من المنع ولذلك
سمي البواب حدادا لمنعه من الدخول والخروج فحد الحد اذا هو اللفظ الجامع
المانع واختلف في حد الحد الحقيقي فقيل هو اللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجه يجمع
ويمنع وقيل القول الدال على ماهية الشيء وحده قوم بانه نفس الشيء وذاته وهذا
لا معارضة بينه وبين ما ذكرناه لكون المحدود ههنا غير المحدود ثم وانما يقع التعارض
بعد التوارد على شيء واحد وبيانه ان للموجود له في الوجود اربع مراتب الاول حقيقة
في نفسه الثانية ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو المعبر عنه بالعلم الثالثة
اللفظ المعبر عما في النفس الرابع الكتابة عن اللفظ وهذه الاربع متوازية متطابقة
فاذا المحدود في احد الجانبين غير المحدود في الاخر فلا معارضة بينهما والله اعلم
فصل وزعم اهل هذا العلم ان الحد لا يمنع لتعذر البرهان على صحته فان
الحد اقل ما يتركب من مفردين فيحتاج في البرهان على كل مفرد الى حد يشتمل على مفردين
ثم يتسلسل ذلك الى ان يصير الى الاوليات المعلومة ضرورة لكن قل ما يمكن انتهاؤه
اليها والنظر وضع للتعاون على اظهار الحق فلا يوضع على وجه لا يمكن اثباته او يعسر بل
طريق الاعتراض عليه بالنقض او المعارضة بحد اخر فان عجز المستدل عن نقض حد
المعترض كان منقطعا وان ابطله صح حده مثاله قولنا في حد الغضب
اثبات اليد العادية على مال الغير فربما قال الحنفي لا اسلم ان هذا هو

حد الغصب قلنا هو مطرد منعكس فما الحد عندك فيقول اثبات اليد
العادية المزيلة لليد المحقة قلنا يبطل بالغاصب من الغاصب
فانه غاصب يضمن للمالك ولم تزل اليد المحقة فانها كانت زائلة

فصل في البرهان وهو الذي يتوصل به الى العلوم

التصديقية المطلوبة بالنظر وهو عبارة عن اقاويل مخصوصة الفت
تاليفا مخصوصا بشرط يلزم منه راي هو مطلوب الناظر وتسمى هذه
الاقاويل مقدمات ويتطرق الخلل الى البرهان من جهة المقدمات تارة
ومن جهة التركيب تارة ومنهما تارة على مثال البيت المبني تارة يختل لعوج
الحيطان وانخفاض السقف الى قريب من الارض وتارة لتشعث
اللبنات ورخاوة الجذوع وتارة لهما جميعا فمن يريد نظم البرهان
يبتدي اولا بالنظر في الاجزا المفردة ثم في المقدمات التي فيها النظم
والترتيب واول ما يحصل منه المقدمة مفردان واقل ما يحصل منه
البرهان مقدمتان ثم يجمع المقدمتين فيتصوغ منهما برهانا وينظر
كيفية الصياغة

فصل

واعلم ان دلالة الالفاظ على المعنى
تنحصر في المطابقة والتضمن واللزوم فالمطابقة كدلالة لفظ البيت على معنى
البيت والتضمن كدلالته على السقف ودلالة لفظ الانسان على
الجسم واللزوم كدلالة لفظ السقف على الحائط اذ ليس جزوا من
السقف لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم ولا يستعمل في نظر العقل
ما يدل بطريق اللزوم لان ذلك لا ينحصر في حد اذ السقف يلزم
الحائط والحائط الاس والاس الارض فلا ينحصر بل اقتصر

على الاولين المطابقة والتضمن ثم اللفظ ينقسم الى ما يدل على معين
كزيد وهذا الرجل وحده اللفظ الذي لا يمكن ان يكون مفهومه الا ذلك
الواحد والى ما يدل على واحد من اشيا كثيرة تتفق في معنى واحد
يسمى مطلقا كقولنا فرس ورجل فان دخلت عليه الالف واللام صار
عاما يتناول جميع ما يقع عليه ذلك فان قيل فالسما والارض
والاله والشمس والقمر مدلولها مفرد مع الالف واللام قلنا
امتناع الشركة لم يكن لوضع اللفظ بل لاستحالة وجود المشارك
اذ الشمس في الوجود واحدة ولو فرضنا عوالم في كل واحد شمس
كان قولنا الشمس شاملا للكل ثم تنقسم الالفاظ
الى مترادفة ومتباينة ومتواطية ومشتركة
فالمترادفة اسما مختلفة لمسمى واحد كالليث والاسد والعقار
والخمر فان كان احدهما يدل على المسمى مع زيادة لم تكن من المترادفة
كالسيف والمهند والصارم فان المهند يدل على السيف مع زيادة
نسبته الى الهند والصارم يدل عليه مع صفة الحدة فخالف اذا مفهومه
مفهوم السيف واما المتباينة فالاسما المختلفة للمعاني
المختلفة كالسما والارض وهي الاكثر واما المتواطية فهي الاسما
المنطلقة على اشيا متغايرة بالعدد متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم
عليها كالرجل ينطلق على زيد وعمرو والجسم ينطلق عليهما وعلى السماء
والارض لاتفاقهما في معنى الجسمية واما المشتركة فهي الاسامي
المنطلقة على مسميات مختلفة بالحقيقة كالعين للعضو الباصر والذهب

وقد يقع على المتضادين كالجلل للكبير والصغير والجون للابيض والاسود والقرء
للحيض والطهر والشفق للبياض والحمره وقد يقرب المشترك من المتواطي
كالحي يقع على الحيوان والنبات يظن انه من المتواطي وهو من المشترك
اذ حياة النبات الذي يحصل به نماؤه ومن الحيوان الذي يحس به ويتحرك
بالاراده فيسمى هذا متشابها والمختار يطلق على القادر على الفعل
وتركه فلذلك يصح تسميه المكره مختارًا ويطلق على من تحكم قدرته في
استعماله فلا تحرك دواعيه من خارج وهذا غير موجود في المكره فليفهم
هذا وله نظاير في النظريات تاهت فيها عقول كثير من الضعفا
فليستدل بالقليل على الكثير **فصل** سبب الادراك
يسمى قوة والمعاني المدركه ثلثة محسوسة ومتخيلة ومعقولة ففي
حدقتك معنى تميزت به عن الجبهه حتى تبصر بها تسمى قوة باصرة وشرط
البصر وجود المبصر فاذا ابصرت شيا فهو محسوس بحاسه البصر فاذا
انعدم المبصر انعدم الابصار وبقيت صورته في دماغك كانك
تنظر اليها فيسمى ذلك تخيلا فغيبة الشي تنفي الابصار ولا تنفي
التخيل ولما كنت تحس التخيل في دماغك لا في عينك وسائر اعضائك فاعلم ان
في الدماغ غريزة وصفه تهيأ بها للتخيل تباين بها بقيه الاعضا
كما باينت العين لها وهذه القوه يشارك فيها الانسان البهيمه فمهما
راى الفرس الشعير تذكر صورته فيعرف انه موافق له مستلذ لديه
ولو لم تثبت الصوره في خياله لم يبادر اليه ما لم يجربه بالذوق مرة
اخرى ثم فيك قوة ثالثة تباين البهيمه بها تسمى عقلا محلها القلب
تباين قوة التخيل اشد من مباينة قوة التخيل قوة الابصار ثم فيك
قوة رابعة تسمى الفكره شانها ان تقدر على تفصيل الصور التي في

الخيال وتقطيعها وتركيبها وليس لها ادراك شي اخر بل اذا اخطر في الخيال
صوره انسان قدرت ان تجعلها نصفين نصف انسان ونصف فرس وربما
صورت انسانا يطير اذ يثبت في الخيال صوره الانسان والطيران مفردين
والفكره تجمع بينهما كما تفرق بين نصفي الانسان وليس لها ان تخترع صوره
لا مثل لها **فصل** التاليف بين مفردين لا يخلو اما ان ينسب
احدهما الى الاخر بنفي او اثبات كقولنا العالم حادث والعالم ليس بقديم
يسمي النحويون الاول مبتدا والثاني خبرًا وتسميه الفقها حكمًا ومحكومًا
عليه وتسمي الجميع قضيه والقضايا اربع قضيه في عين نحو زيد
عالم وقضيه مطلقه نحو بعض الناس عالم وقضيه عامه كقولنا كل
جسم متحيز وقضيه مهمله كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر
وربما وضع بعض المغالطين المهمله موضع العامه كقول الشافعيه
المطعوم ربوي دليله البر والشعير فيقال ان اردت كل مطعوم فما
دليله والبر والشعير ليس كل المطعومات وان اردت البعض لم يلزم
النتيجه اذ يحتمل ان السفرجل من البعض الذي ليس بربوي **فصل**
وقد ذكرنا ان البرهان مقدمتان يتولد منهما نتيجه ولا يسمى برهانا
الا اذا ~~المقدمتان~~ كانت المقدمتان قطعيه فان كانت مظنونه سميت قياسا
فقهيا وان كانت مسلمه سميت قياسا جدليا وتسميتها قياسا مجاز اذ
حاصله ادراج خصوص تحت عموم والقياس تقدير شي بشي اخر
والبرهان على خمسه اضرب الاول قولنا كل نبيذ مسكر وكل مسكر
حرام فيلزم منه ان كل نبيذ حرام ضروره متى سلمت المقدمتان
اذ كل عقل صدق بالمقدمتين فهو مضطر الى التصديق بالنتيجه مهما احضرها
في الذهن ووجه دلالته انا جعلنا المسكر صفه للنبيذ ثم حكمنا على الصفه
بالتحريم فبالضروره يدخل الموصوف فيه ولو بطل قولنا النبيذ حرام

مع كونه مسكرًا بطل قولنا كل مسكرٍ حرام ثم اعلم ان كل واحده من المقدمتين تشتمل
على جزوين مبتدا وخبر فتصير اجزا البرهان اربعة امور منها واحد مكرر
في المقدمتين فيعود الى ثلثة اذ لو بقيت اربعة لم تشترك المقدمتان في شي
واحدٍ مثل قولنا النبيذ مسكر والمغصوب مضمون لم ترتبط احداهما
بالاخرى ويسمى المكرر علةً فانه لو قيل لم حرمت النبيذ قلت لانه مسكر
ويسمى ما جرى مجرى النبيذ محكومًا عليه وما جرى مجرى الحرام حكمًا وما يشتمل
على المحكوم عليه المقدمة الاولى وما يشتمل على الحكم المقدمة الثانية ولهذا
الضرب شرطان احدهما ان تكون الاولى مثبتة ولو كانت نافية لم تنتج والثاني
ان تكون الثانية عامة ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب عمومها فلو قلت النبيذ
مسكر وبعض المسكر حرام لم يلزم تحريم النبيذ الضرب الثاني ان تكون العلة
حكمًا في المقدمتين كقولنا لا يقتل المسلم بالكافر لان الكافر غير مكافٍ وكل من يقتل
به مكافٍ ففيها ثلثة معانٍ يقتل مكافٍ ويقتل به والثالث الكافر والمكرر
المكافي فهو العلة وهو الحكم في المقدمة الاولى وخاصية هذا النظم انه لا
ينتج الا قضية نافية ولهذا الضرب شرطان احدهما ان تختلف
المقدمتان في النفي والاثبات والثاني ان الثانية عامة الضرب الثالث
ان تكون العلة مبتدا بها في المقدمتين وتسميه الفقها نقضًا وينتج نتيجة
خاصة كقولنا كل سواد عرض وكل سوادٍ لون فيلزم منه ان بعض العرض
لون ومن الفقه كل برٍ مطعوم وكل برٍ ربوي فيلزم منه ان بعض المطعوم
ربوي الضرب الرابع التلازم ومثاله ان كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر
ومعلوم ان الصلاة صحيحة فيلزم ان المصلي متطهرا ونقول ان كانت الصلاة
صحيحة فالمصلي متطهر ومعلوم ان المصلي غير متطهر فيلزم ان الصلاة
غير صحيحة ووجه دلالة هذه الجملة انه جعل الطهارة شرطا

لصحة الصلاة فيلزم من وجود المشروط وجود الشرط ومن انتفا الشرط انتفا
المشروط ولا يلزم العكس فلو قال ان كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ومعلوم
ان المصلي متطهر لم يصح اذ قد تفسد الصلاة بامرٍ اخر وكذلك لو قال
ومعلوم ان الصلاة غير صحيحة لا يلزم منه شي اذ لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط ولا من انتفاء المشروط انتفا الشرط وتحقيقه
انه مهما جعل شيا لازمًا لشي فيجب ان يكون اللازم اعم من الملزوم او
مساويًا له اذ ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم ضرورةً وانتفا الاعم
يوجب انتفا الاخص ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء
الاخص انتفا الاعم ومثاله اذا قلنا كل حيوانٍ جسم فيلزم
من ثبوت الحيوان ثبوت الجسم ومن انتفا الجسم انتفا الحيوان ولم
يلزم العكس فلذلك قلنا انه يلزم من صحة الصلاة التطهر ومن انتفا
التطهر انتفا الصلاة ولم يلزم من نفي صحة الصلاة انتفا التطهر ولا من وجود
التطهر وجود الصحة لكون التطهر اعم من الصلاة والله اعلم اما اذا
كان احدهما مساويًا للاخر فيلزم الوجود بالوجود والانتفا بالانتفا
لاستحالة نفا دفعهما وهذا ظاهر كقولنا ان كان زنا المحصن موجودًا فالرجم
واجب ومعلوم ان الرجم واجب فيكون الزنا موجودًا لكنه غير واجب
فلا يكون الزنا موجودًا لكن الزنا غير موجودٍ فلا يكون الرجم واجبا وكذلك
كل معلول له علة واحدة الخامس السبر والتقسيم كقولنا العالم اما
حادث واما قديم لكنه حادث فليس بقديم او لكنه قديم فليس بحادث او لكنه
ليس بحادث فهو قديم وفي الجملة كل نقيضين ينتج اثبات احدهما نفي الاخر

اونقيضه اثبات الاخر ولا يشترط انحصار القضية في قسمين لكن من شرطه
استيفا اقسامه اما اذا لم ينحصر احتمل ان الحق في قسم فان كانت ثلثة
كقولنا العدد اما مساو او اكثر او اقل فاثبات واحد ينتج نفي الاخرين
ونفي الاخرين ينتج اثبات الثالث وابطال واحد ينتج انحصار الحق في
الاخرين فصل وجميع الادلة في اقسام العلوم ترجع الى
ما ذكرناه وحيث يذكر لا على هذا النظم فهو اما لقصور واما لاهمال
احدى المقدمتين ثم اهمالها اما لوضوحها وهو الغالب في الفقهيات
كقول القايل هذا يجب رجمه لانه زنا وهو محصن ويترك المقدمة الاولى
لاشتهارها وهي وكل من زنا وهو محصن فعليه الرجم واكثر ادلة القران
على هذا قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فترك انهما لم يفسدا
للعلم به وكذا قوله تعالى قل لو كان معه الهة كما تقولون اذن لابتغوا الى
ذي العرش سبيلا ثم قد يكون الاهمال للمقدمة الاولى وقد يكون للثانية وقد
يترك احدى المقدمتين للتلبيس على الخصم وذلك يترك المقدمة التي يعسر
اثباتها او ينازعه الخصم فيها استغفالا للخصم واستجهالا له خشية ان
يصرح بها فيتنبه ذهن خصمه على منازعته فيها وعادة الفقهاء اهمال احدى
المقدمتين فيقولون في تحريم النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر ولا ينقطع الخط
المطالبة عنه ما لم يرد الى النظم الذي ذكرناه والله اعلم فصل اليقين ما
اذعنت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بان قطعها به صحيح
بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل كقولنا الواحد اقل
من الاثنين وشخص واحد لا يكون في مكانين ولا يتصور اجتماع ضدين
ولنا حالة ثالثة هو ان يصدق بالشي تصديقا جزما لا يتمارى فيه ولا
يشعر بنقيضه البته ولو اشعرت بنقيضه عسر اذعانها للاصغا لكن لو

ثبتت واصغت وحكي نقيضه عن صادق اورث لك توقفا عندها وهذا
اعتقاد اكثر الخلق وكافة الخلق يسمون هذا يقينا الا احادا من الناس
فاما ما للنفس سكون اليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه او لا تشعر
لكن ان شعرت به لم ينفر طبعها من قبوله فهو يسمى ظنا وله درجات في
الميل الى النقصان والزيادة لا تحصى فمن سمع من عدل شيا سكنت نفسه
اليه فان انضاف اليه ثان زاد السكون حتى يصير يقينا وبعض
الناس يسمي هذا الظن يقينا ومدارك اليقين خمس الاول الاوليات وهي
العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيل كعلم
الانسان بوجود نفسه وان القديم ليس بحادث واستحالة اجتماع الضدين فهذه القضايا
تصادف مرتسمة في النفس حتى يظن انه لم يزل عالما بها ولا يدري متى تجدد ولا
يقف حصولها على امر سوى مجرد العقل الثاني المشاهدات الباطنة كعلم
الانسان بجوع نفسه وعطشه وسائر احواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس
الخمس فليست حسية ولا هي عقلية اذ تدركها البهيمة والصبي والاوليات لا
تكون للبهايم الثالث المحسوسات الظاهرة وهي المدركة بالحواس الخمس
وهي البصر والسمع والذوق والشم واللمس فالمدرك بواحد منها يقيني
كقولنا الثلج ابيض والقمر مستدير وهذا واضح لكن يتطرق الغلط اليها
لعوارض كتطرق الغلط الى الابصار لبعد او قرب مفرطا او ضعف في العين
وحفا في المرئي ولذلك ترى الظل ساكنا وهو متحرك وكذلك الشمس والقمر
والنجوم والصبي والنبات هو في النمو لا يتبين ذلك واسباب الغلط في
الغلط في الابصار المستقيمة منها الانعكاس كما في المراة والانعطاف كما
في تراءي البلور والزجاج ومنها غير ذلك الرابع التجربيات
ويعبر عنها باطراد العادات ككون النار محرقة والخبز مشبعا والماء مروٍ

معا

والخمر مسكر والحجر هاوٍ وهي يقينية عند من جربها وليست هذه محسوسة فان
الحس شاهد حجرًا يهوي بعينه اما ان كل حجر هاوٍ فقضية عامة لا تشاهدها
وليس للحس الا قضية في عين الخامس المتواترات كالعلم بوجود
مكة وبغداد وليس هو محسوس انما للحس ان يسمع اما صدق المخبر فذلك
الى العقل فهذه الخمس مدارك اليقين فاما ما يتوهم انه منها وليس منها
فالوهميات والمشهورات وهي آراء محمودة توجب التصديق بها اما لشهادة
الكل او الاكثر او جماهير من الافاضل كقولك الكذب قبيح وكفران المنعم
وايلام البرئ قبيح والانعام وشكر المنعم وانقاذ الهلكى حسن

فصل في لزوم النتيجة من المقدمتين اعلم انك اذا جمعت مفردين
نسبت احدهما الى الآخر كقولك النبيذ حرام فلم يصدق بينهما العقل فلا
بد من واسطة بينهما تنتسب الى المحكوم عليه فيكون حكمًا له وتنتسب الى الحكم
فيصير حكمًا لها فيصدق العقل فيلزم ضرورة التصديق بنسبة الحكم الى
المحكوم عليه بيانه اذا قال النبيذ حرام فمنع وطلب واسطة ربما
صدق العقل بوجودها في النبيذ وصدق بوصف الحرام لتلك الواسطة
فنقول النبيذ مسكر فيقول نعم اذا كان قد علم ذلك بالتجربة فنقول وكل
مسكر حرام فيقول نعم اذا كان قد حصل ذلك بالسماع فيلزم التصديق
بان النبيذ حرام فان قيل وهذه القضية ليست خارجة عن القضيتين
قلنا هذا غلط فان قولك النبيذ حرام غير قولك النبيذ مسكر وغير
قولك المسكر حرام بل هذه ثلث مقدمات مختلفات لا تكرير فيها لكن قولك
المسكر حرام يشمل النبيذ بعمومه فدخل النبيذ فيه بالقوة لا بالفعل اذ قد
يخطر العام في الذهن ولا يخطر الخاص فمن قال الجسم متحيز قد لا يخطر
بباله في الحال الثعلب فضلًا من ان يخطر انه متحيز فالنتيجة موجودة في احدى

المقدمتين بالقوة القريبة لا تخرج الى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين ما لم تحضر
المقدمتين في الذهن ووجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة ولا يبعد ان
ينظر الناظر الى بغلة منتفخة البطن فيظن انها حامل فيقال هل تعلم ان
البغلة عاقر فيقول نعم فيقال وهل تعلم ان هذه بغلة فيقول نعم فيقال
فكيف توهمت حملها فيتعجب من توهمه مع علمه بالمقدمتين فان قيل
فالمطلوب بالنظر معلوم ام مجهول ان كان معلومًا كيف نطلبه وانت واجد
وان كان مجهولًا فبم نعلم مطلوبك قلنا هو ينقسم غير حاصر
بل ثم قسم آخر وهو اني اعرفه من وجه دون وجه فاني افهم المفردات
واعلم جملة النتيجة المطلوبة بالقوة ولا اعلمها بالفعل فهو كطلب الآبق
في البيت فاني اعرفه هو بصورته واجهله بمكانه وكونه في البيت افهمه
مفردًا فهو معلوم لي بالقوة واطلب حصوله من جهة حاسة البصر فاذا رأيته
في البيت صدقت بكونه فيه

فصل واذا استدللت بالعلة على
المعلول فهو برهان علة كالاستدلال بالغيم على المطر وان استدللت
بالمعلول على العلة او باحد المعلولين على الآخر فهو برهان دلالة كالاستدلال
كالاستدلال بالمطر على الغيم والاستدلال باحد المعلولين على الآخر
كقولنا كل من صح طلاقه صح ظهاره والذي يصح طلاقه فيصح ظهاره
فان احدى النتيجتين تدل على الأخرى بواسطة العلة فان احدهما
تلازم علتها والأخرى تلازم علتها وملازم الملازم ملازم

فصل
فاما الاستدلال بالاستقرا فهو عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم

فكيف

فانها

بحكمها على مثلها كقولنا في الوتر ليس بواجب بفرض لانه يودي على الراحلة والفرض
لا يودا عليها فيقال لم قلتم ان الفرض لا يودى عليها قلنا بالاستقرا اذ
داينا القضا والنذر والادا لا يودي عليها فهذا تخييل يصلح للظنيات
دون القطعيات فان حكمتم بان كل فرض لا يودي على الراحلة يمنعه الخصم اذ
الوتر عنده واجب يودا عليها فنقول هل استقريت حكم الوتر في تصفحك
كيف وجدته فان قال وجدته لا يودا على الراحلة فبطل اجماعًا
ثم هو يبطل المقدمة الاخرى على نفسه اذ هي ان الوتر يودا على الراحلة
وان قال لم اتصفحه فلم يبين الا بعض الاجزا فخرجت المقدمة عن
ان تكون عامة فاذًا لا يصلح ذلك الا في الفقهيات والله اعلم

هذا تمام المقدمة ولنشرع الان في الاصول ومول وبالله التوفيق

[illegible]

لتاج الدين ابن الفركاح رحمه الله

ولرب ذي ظلم كمنت لظلمه ... فاوقعه المقدور ابي وقوع
وما كان لي الاسلاح الا تهجد ... وادعية لا تتقي بدروع
وهيهات ان ينجو الظلوم وخلفه ... سهام دعا من قسي ركوع
مريشة بالهدب من جفن ساهر ... منصلة اطرافها بدموع

لعسر الولادة عن يونس بن عبيد قال اذا قال العبد اللهم انت
عدتي عند كربتي وانت صاحبي عند شدتي وانت ولي نعمتي
فقال عند النفسا اذا عسر عليها الولد او بهيمة الا اذن عز وجل
في اخراجه ان شا الله تعالى